

دليل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون



كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

٢٠١٨ - ٢٠١٩



IMC



صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس وولة الإمارات العربية المتحدة

H.H.SHEIKH KHALIFA BIN ZAYED AL NAHYAN.
PRESIDENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES



IMC



صاحب السمو الشيخ
محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي

His Highness Sheikh

MOHAMMED BIN RASHID AL-MAKTOUM

Vice President and Prime Minister of UAE and Ruler of Dubai



IMC



سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي

H. H. Sheikh Hamdan Bin Mohammed Bin Rashid Al Maktoum
Crown Prince of Dubai



IMC



صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي، وزير المالية

Sheikh Hamdan bin Rashid Al Maktoum

Deputy Ruler of Dubai and Minister of Finance



IMC

رسالة الرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

أ. د. عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري
الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان،
والصلاة والسلام على نبينا محمد أعظم إنسان،
من جعله الله إمام العلم والإفهام، وعلى آله أهل
التقى والإكرام، وأصحابه ذوي الفضل
والإحسان، وبعد :



أ. د. عيسى بن مانع الحميري

الرئيس التنفيذي


كلية الإمام مالك للشريعة والقانون
Imam Malik College For Sharia & Law

فإن كلية الإمام مالك للشريعة والقانون
تفخر بما تقدمه من برامج أكاديمية لمنح شهادتي البكالوريوس في الشريعة،
والبكالوريوس في الشريعة والقانون، انطلاقاً من حرصها على الإسهام في
تلبية احتياجات سوق العمل الداخلي والإقليمي، وهذا المنطلق ذاته قد
دفعها لتوسعة برامجها الأكاديمية المطروحة، حتى تشمل درجة
الماجستير، فهي الآن بفضل الله تعالى وبجهود المخلصين تطرح أربعة
برامج معتمدة لمنح شهادة الماجستير في التخصصات الدقيقة التالية: الفقه
وأصوله، والقانون الخاص، والقانون العام.

وبعد أن تكرم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه
الله بصفته حاكماً لإمارة دبي، بمنح الكلية قانون إنشاء رقم (١٠) لسنة
(٢٠١١)، أنجزت الكلية مشروع حوكمتها بالتعاون مع المجلس التنفيذي

لإمارة دبي، وصدر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد آل مكتوم ولي عهد دبي، قرارا باعتماد حوكمة الكلية واعتماد هيكلها التنظيمي.

والكلية تعكف في سياق خطتها الاستراتيجية الثالثة (٢٠٢٣-٢٠١٩) على إعداد ملف ومستلزمات ومتطلبات طلب تحويلها إلى جامعة باسم جامع الإمام مالك، لتضم إلى جانب كلية الشريعة والقانون، كلية أخرى لإدارة الأعمال الإسلامية وعلوم الاقتصاد الإسلامي، حيث طلب سوق العمل في منطقة الشرق الأوسط عامة ودولة الإمارات العربية المتحدة خاصة، على هذا التخصص ملح بصورة كبيرة، في ظل تنافس عواصم المنطقة والعالم على استقطاب المال الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية، وتبرز في مقدمة هذا التنافس رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لجعل إمارة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، ومركزا ماليا متقدما لأعماله ومداولاته.



رؤية الكلية:

أن تكون الكلية إحدى الكليات الرائدة في دراسة العلوم الشرعية والقانونية برؤية عصرية تتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات سوق العمل.

رسالة الكلية:

إعداد الخريجين إعداداً علمياً وعملياً للقيام بدور القادة في المجتمع وتمكينهم من امتلاك مهارات التفكير الإبداعي والبحث العلمي التخصصي في مجالَي الشريعة والقانون بصورة تراعي الأصالة والمرونة والمعاصرة مع الابتكار.

القيم:

- التميز.
- المهنية.
- الوسطية.
- الالتزام الاجتماعي.
- الإبداع والابتكار.
- الأصالة مع المرونة والمعاصرة.



أهداف الكلية:

➤ تهدف الكلية إلى تنمية الموارد البشرية وإعداد المتخصصين في مجال الشريعة والقانون، إسهاماً في تطوير المجتمع نحو الأفضل وإبراز قيمه العربية والإسلامية الأصيلة وبعده الإنساني. ولتحقيق هذه الأهداف تتبع الكلية جملة مسارات، أهمها:

١- توفير فرص الدراسة الأكاديمية المستمرة في مجالي الشريعة والقانون، للطلاب والطالبات على حد سواء، والمساهمة في توفير الاحتياجات الإقليمية من الكوادر البشرية في علوم الشريعة الإسلامية والعلوم القانونية، بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل.

٢- توفير السبل والإمكانيات التي تسهم في تخريج الكوادر المهيأة للعمل في مجالات: القضاء الشرعي والمدني، والإفتاء، والمحاماة، والاستشارات الشرعية والقانونية، والبحث الفقهي والقانوني، والوعظ، واللجان الشرعية في البنوك الإسلامية، وذلك بما يتناسب ومقتضيات العصر.

٣- إعداد الدعاة من الأئمة والخطباء والمربين، بشكل يؤهلهم ليكونوا قدوة صالحة تسهم في إعداد جيل وسطي معتدل يفهم الإسلام فهما شمولياً بعيداً عن التطرف والغلو، وبمنهج يعتمد الحكمة والحوار سيلاً لنشر الثقافة الإسلامية والدعوة إليها .

- ٤- إعداد الداعيات المسلمات المثقفات ثقافة متكاملة روحا وفكرا، وإعطاء المرأة حظها من اكتساب المعرفة، لتأخذ دورها الطبيعي في عملية تنمية المجتمع وتربية الأجيال وتنشئتها تنشئة صالحة، داخل مؤسسة الأسرة وخارجها، في مقاربة توازن بين فهم روح الشريعة والقانون ودعائهما الخلقية، وفهم متطلبات العصر وآفاقه وتحدياته.
- ٥- توفير الفرصة لتحصيل علوم الشريعة وفق منهج سلفنا الصالح المبني على احترام الأصول التشريعية لمذاهب السادة الفقهاء الأربعة ونخص منهم مذهب الإمام مالك بن أنس، بعيدا عن تيارات الانحراف والتطرف الفكري والعقدي.
- ٦- توفير الفرصة لتحصيل العلوم القانونية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، والوقوف على دعائهما الأخلاقية.
- ٧- الالتزام المستمر بجودة الأداء، والتحسين المستمر لخدمات وأنظمة وبنية التعليم، بما يحقق التميز التنافسي للخريجين في سوق العمل المحلي والإقليمي .
- ٨- تشجيع البحث العلمي والبحث العلمي التخصصي، والسعي بالكلية لتكون مركزا متطورا للبحث داخل الدولة، ويتجلى ذلك بدعم حركة التأليف والترجمة ذات الصلة بالاختصاص المعتمد، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل الكلية، أو المشاركة فيها خارجها .

٩- تنمية الشراكات الأكاديمية والعلمية، وذلك بالانفتاح على المؤسسات الأكاديمية والعلمية داخل الدولة وخارجها، والتواصل معها بغية تبادل الخبرات، والتجارب، والبحوث، والتعاون في سبيل الوصول إلى تنمية أكاديمية وعلمية مستدامة .

١٠- التواصل مع المجتمع بما يحقق مبدأ الوسطية، وذلك بالمساهمة في نشر ثقافة الالتزام داخل أروقة المجتمع، والمشاركة في تلبية احتياجات المجتمع المحلي من قدرات التوعية العامة.

١١- تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات ذات الصلة بعلوم الشريعة والقانون للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة .

١٢- توفير آلية لاعتماد وتيسير المنح الدراسية.

➤ أهداف قسم الشريعة :

١- المساهمة في توفير الاحتياجات المحلية والإقليمية من الكوادر البشرية في مسارات علوم الشريعة الإسلامية بما يتوافق ومتطلبات سوق العمل، وتخريج الكوادر المهيأة للعمل في مجالات: القضاء الشرعي، والإفتاء، والاستشارات الشرعية، والبحث الفقهي، وذلك بما يتناسب ومقتضيات العصر .

٢- العناية بالدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بصورة تعزز مهارات الطالب التحليلية والعملية وترفع مستوى الإدراك لديه .

٣- إعداد الدعاة من الواعظين والواعظات، بشكل يؤهلهم ليكونوا قدوة صالحة تسهم في إعداد جيل وسطي معتدل يفهم الإسلام فهما شموليا بعيدا عن

التطرف والغلو، وبمنهج يعتمد الحكمة والحوار سبيلا لنشر الثقافة الإسلامية والدعوة إليها .

٤- توفير الفرصة لتحصيل علوم الشريعة وفق منهج سلفنا الصالح المبني على احترام الأصول التشريعية لمذاهب السادة الفقهاء الأربعة ونخص منهم مذهب الإمام مالك بن أنس .

٥- التزام القسم المستمر بجودة الأداء، والتحسين المستدام لخدمات وأنظمة وبنية التعليم، بما يحقق التميز التنافسي للخريجين في سوق العمل .

٦- تشجيع البحث العلمي التخصصي، والسعي بالقسم لدعم حركة التأليف والترجمة ذات الصلة بالاختصاص المعتمد، والمساهمة في عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل الكلية، أو المشاركة فيها خارجها .

٧- المساهمة في نشر ثقافة الالتزام داخل أروقة المجتمع، وتقديم الاستشارات والدراسات والخدمات ذات الصلة بعلوم الشريعة للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة.

➤ أهداف قسم القانون:

١- المساهمة في توفير الاحتياجات المحلية والإقليمية من الكوادر البشرية في مسارات العلوم القانونية مع خلفية شرعية وذلك بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل، وتخريج الكوادر المهيأة للعمل في مجالات: القضاء المدني، والمحاماة، والإدارة القضائية، وإدارات الخدمة المدنية، والاستشارات القانونية، والبحث القانوني، وذلك بما يتناسب ومقتضيات العصر.

٢- توفير الفرصة لتحصيل علوم الفقه الإسلامي وفق منهج سلفنا الصالح المبني على احترام الأصول التشريعية لمذاهب السادة الفقهاء الأربعة ونخص منهم مذهب الإمام مالك ابن أنس .

٣- العناية بدراسة العلوم القانونية مقارنة مع الشريعة الإسلامية بصورة تعزز مهارات الطالب التحليلية والعملية وترفع مستوى الإدراك لديه .

٤- التزام القسم المستمر بجودة الأداء، والتحسين المستمر لخدمات وأنظمة وبنية التعليم، بما يحقق التميز التنافسي للخريجين في سوق العمل المحلي والإقليمي .

٥- تشجيع البحث العلمي التخصصي، والسعي بالقسم لدعم حركة التأليف والترجمة ذات الصلة بالاختصاص المعتمد، والمساهمة في عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل الكلية، أو المشاركة فيها خارجها .

٦- المساهمة في نشر ثقافة الالتزام داخل أروقة المجتمع، وتقديم الاستشارات والدراسات والخدمات ذات الصلة بالعلوم القانونية للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة.

➤ أهداف قسم الدراسات العليا:

يهدف قسم الدراسات العليا بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون إلى الآتي :

١- تخريج الكوادر العلمية التي تعنى بدراسات الشريعة والقانون، إسهاما في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في الدولة وعلى المستويين العربي والإسلامي .

٢- التوسع في بحوث الشريعة والبحوث القانونية المختلفة، واعتماد البحوث العلمية المعمقة ومتابعة تنفيذها، والعمل على نشرها، وصولاً إلى تقديم إضافات علمية جديدة ومبتكرة .

٣- مواكبة المستجدات المتسارعة في سياق التطبيقات التشريعية الشرعية والقانونية.

٤- تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية المتخصصة للمؤسسات العامة والخاصة إسهاماً في تعزيز وتطوير مجتمع المعرفة .

٥- إيجاد الفرصة الكافية للطلبة الراغبين من حملة البكالوريوس بتفوق من أجل متابعة دراساتهم العليا خاصة الطلبة من خريجي الكلية .

٦- تعزيز دور الكلية باعتبارها مركزاً مشعاً للدراسات الشرعية والقانونية، ومركزاً للتنمية البشرية في سياق هذه الدراسات.





IMC

البرامج الأكاديمية المطروحة
في
الكلية لنيل شهادتي البكالوريوس والماجستير

١- برنامج البكالوريوس في الشريعة

٢- برنامج البكالوريوس في الشريعة والقانون

٣- برنامج الماجستير في الفقه وأصوله

٤- برنامج الماجستير في القانون الخاص

٥- برنامج الماجستير في القانون العام



١- إجمالي متطلبات برنامج البكالوريوس في الشريعة وعدد الساعات المعتمدة

المجموع	اختيارية	إجبارية	قسم الشريعة
٢٤	٦	١٨	متطلبات كلية عامة
٤٠	١٨	٢٢	متطلبات كلية
٧١	١٢	٥٩	متطلبات القسم التخصصية
١٣٥	٣٦	٩٩	مجموع الساعات المعتمدة
يدخل في احتساب هذه الساعات بحث التخرج (نهائي)			

٢- إجمالي متطلبات برنامج البكالوريوس في الشريعة والقانون وعدد الساعات المعتمدة

المجموع	اختيارية	إجبارية	قسم القانون
٢٤	٦	١٨	متطلبات كلية عامة
٤٠	١٨	٢٢	متطلبات كلية
٧٩	١٥	٦٤	متطلبات القسم التخصصية
١٤٣	٣٩	١٠٤	مجموع الساعات المعتمدة
يضاف إليها تدريب عملي (بعد إتمام دراسة ٩٠ ساعة في أقل تقدير)			

٣- إجمالي متطلبات برنامج الماجستير في الفقه وأصوله وعدد الساعات
المعتمدة

المجموع	اختيارية	إجبارية	الماجستير (مسار الرسالة)
٢٤	٩	١٥	مساقات دراسية
٩	-	٩	مناقشة الرسالة
٣٣	٩	٢٤	مجموع الساعات المعتمدة

٤ و٥- إجمالي متطلبات برنامج الماجستير في القانون الخاص والعام وعدد
الساعات المعتمدة

المجموع	اختيارية	إجبارية	الماجستير (مسار الرسالة)
٢٤	٦	١٨	مساقات دراسية
٩	-	٩	مناقشة الرسالة
٣٣	٦	٢٧	مجموع الساعات المعتمدة

البيان العام للخطة الدراسية وتفصيل المساقات

برنامج البكالوريوس في الشريعة

أ- متطلبات الكلية العامة الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
١١١٠١٠١	اللغة العربية (١)	-	٣	الأول	الأول
١١١٠٢٠٢	مهارات الاتصال باللغة الإنكليزية (١)	-	٢-٢: ٢	الأول	الأول
٣١١٠٩٠٣	المدخل إلى علم الاقتصاد	-	٣	الأول	الأول
١١٢٠٤٠٢	تقنيات المعلوماتية (١)	-	٣-٢: ٣	الأول	الثاني
١١٢٠٣٠١	علم النفس	-	٢	الأول	الثاني
١٢٢٠١٠١	اللغة العربية (٢)	١١١٠١٠١	٣	الثاني	الثاني
١٢٢٠٢٠٢	مهارات الاتصال باللغة الإنكليزية (٢)	١١١٠٢٠٢	٢-٢: ٢	الثاني	الثاني
مجموع الساعات المعتمدة			١٨		

ب- متطلبات الكلية العامة الاختيارية (يختار طلبة الكلية ٦ ساعات معتمدة من

(٢١ ساعة)

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
١١١٠٣٠٢	علم الاجتماع	-	٣	الأول	الأول
١١٢٠٥٠٣	علم المنطق	-	٣	الأول	الثاني
١٢١٠٣٠١	أساسيات الرياضيات الحديثة	-	٣	الثاني	الثاني

الأول	الثاني	٣	-	حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية	١٢١٠٥٠٤
الثاني	الثاني	٣ : ٢-٢	١١٢٠٤٠٢	تقنيات المعلوماتية (٢)	١٢٢٠٤٠٣
الثاني	الثاني	٣	-	الحضارة الإسلامية	١٢٢٠٥٠٤
الأول	الثاني	٣	-	مبادئ الإدارة العامة	٣٢١٠٦٠٢
			٦	مجموع الساعات المعتمدة	

ج- متطلبات الكلية المشتركة الاختيارية (يختار طلبة البرنامجين مساقات الفقه المالكي أو مساقات الفقه الشافعي ، بحيث لا يجوز الجمع بينهما، ولا التنوع)

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	فقه العبادات مالكي (١)	٢١١٠١٠٤
الأول	الأول		٢١١٠٣٠٦	فقه العبادات شافعي (١)	٢١١٠١٠٥
الثاني	الأول	٣	٢١١٠١٠٤	فقه العبادات مالكي (٢)	٢١٢٠١٠٤
الثاني	الأول		٢١١٠١٠٥	فقه العبادات شافعي (٢)	٢١٢٠١٠٥
الأول	الثاني	٣	٢١٢٠١٠٤	فقه المعاملات مالكي (١)	٢٢١٠١٠٥
الأول	الثاني		٢١٢٠١٠٥	فقه المعاملات شافعي (١)	٢٢١٠١٠٦
الثاني	الثاني	٣	٢٢١٠١٠٥	فقه المعاملات مالكي (٢)	٢٢٢٠١٠٥
الثاني	الثاني		٢٢١٠١٠٦	فقه المعاملات شافعي (٢)	٢٢٢٠١٠٦
الأول	الثالث	٣	٢١٢٠١٠٤	فقه الأسرة مالكي (١)	٢٣١٠١٠١
الأول	الثالث		٢١٢٠١٠٥	فقه الأسرة شافعي (١)	٢٣١٠١٠٢
الثاني	الثالث	٣	٢٣١٠١٠١	فقه الأسرة مالكي (٢)	٢٣٢٠١٠١
الثاني	الثالث		٢٣١٠١٠٢	فقه الأسرة شافعي (٢)	٢٣٢٠١٠٢
			١٨	مجموع الساعات المعتمدة	

د- متطلبات الكلية المشتركة الإجبارية

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
المستوى	الفصل				
الأول	الأول	٣	-	مدخل إلى التشريع الإسلامي	٢١١٠٣٠٦
الأول	الأول	٣	-	مدخل إلى علم القانون	٣١١٠١٠٧
الأول	الأول	١:١-١	-	أحكام التلاوة والحفظ (١)	٢١١٠٧٠٨
الثاني	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	أصول الفقه (١)	٢١٢٠٤٠٦
الأول	الثاني	٣	٢١٢٠٤٠٦	أصول الفقه (٢)	٢٢١٠٤٠٧
الأول	الثاني	١:١-١	٢١١٠٧٠٨	أحكام التلاوة والحفظ (٢)	٢٢١٠٧٠٨
الثاني	الثاني	٣	-	عقيدة إسلامية (١)	٢٢٢٠٩٠٧
الأول	الثاني	٢:٢-١	بعد دراسة ٣٦ س	مناهج البحث العلمي	١٢١٠٦٠٣
الثاني	الرابع	٣	٢١١٠٣٠٦ بعد دراسة (٦٨) س	الفقه الجنائي مقارن	٢٤٢٠٢٠١
		٢٢	مجموع الساعات المعتمدة		

هـ - متطلبات التخصص الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
٢١٢٠٨٠٧	علوم القرآن الكريم	-	٣	الأول	الثاني
٢١٢٠٦٠٨	المدخل إلى السنة النبوية	-	٣	الأول	الثاني
٢٢١٠٨٠٩	تفسير آيات الأحكام (١)	٢١٢٠٨٠٧	٣	الثاني	الأول
٢٢١٠٦١٠	أحاديث الأحكام (١)	٢١٢٠٦٠٨	٣	الثاني	الأول
٢٢٢٠٢٠٨	بحوث فقهية طبية معاصرة	٢١١٠٣٠٦	٣	الثاني	الثاني
٢٣١٠٩٠٤	عقيدة إسلامية (٢)	٢٢٢٠٩٠٧	٣	الثالث	الأول
٢٣١٠٥٠٥	القواعد الفقهية	٢٢١٠٤٠٧	٣	الثالث	الأول
٢٣١٠٦٠٦	فقه السيرة النبوية	-	٣	الثالث	الأول
٢٣١٠٦٠٨	أصول تخريج الحديث	٢١٢٠٦٠٨	٢-٤ : ٣	الثالث	الأول
٢٣٢٠٧٠٥	أحكام التلاوة والحفظ (٣)	٢٢١٠٧٠٨	١-١ : ١	الثالث	الثاني
٢٣٢٠٨٠٦	تفسير آيات الأحكام (٢)	٢١٢٠٨٠٧	٣	الثالث	الثاني
٢٣٢٠٦٠٧	أحاديث الأحكام (٢)	٢١٢٠٦٠٨	٣	الثالث	الثاني
٢٣٢١١٠٤	مطالعات في الشريعة باللغة الإنكليزية (١)	١٢٢٠٢٠٢	٢	الثالث	الثاني
٢٣٢٠٢٠٣	فقه معاملات مقارن	٢٢٢٠١٠٥ ٢٢٢٠١٠٦	٣	الثالث	الثاني
٢٤١٠٢٠١	معاملات مالية معاصرة (١)	٢٣٢٠٢٠٣	٣	الرابع	الأول
٢٤١٠٤٠٢	أصول الفقه (٣)	٢٢١٠٤٠٧	٣	الرابع	الأول

الأول	الرابع	٢-٢ : ٣	٢٣١٠١٠١ ٢٣١٠١٠٢	فقه القضاء وطرق الإثبات	٢٤١٠٢٠٣
الأول	الرابع	٢	٢٣٢١١٠٤	مطالعات في الشريعة باللغة الإنكليزية (٢)	٢٤١١١٠٤
الأول	الرابع	١:١-١	٢٣٢٠٧٠٥	أحكام التلاوة والحفظ (٤)	٢٤١٠٧٠٥
الثاني	الرابع	٣	٢٣١٠٥٠٥ ٢٤١٠٤٠٢	الاجتهاد الفقهي ومقاصده	٢٤٢٠٥٠٢
الثاني	الرابع	٣	٢٤١٠٢٠١	معاملات مالية معاصرة (٢)	٢٤٢٠٢٠٣
الثاني	الرابع	٢	١٢١٠٦٠٣ بعد (١٠٠) ساعة	بحث التخرج	٢٤٢١٢٠٤
			٥٩	مجموع الساعات المعتمدة	

و - متطلبات التخصص الاختيارية (يختار طلبة القسم أربعة مساقات من هذه المجموعة ١٢ ساعة)

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
المستوى	الفصل				
الأول	الثاني	٣	-	القانون الدستوري والنظم السياسية	٣١٢٠٧٠٧
الأول	الثاني	٣	٣١١٠١٠٧	علم الإجرام والعقاب	٣٢١٠٨١٠
الثاني	الثاني	٣	٣١١٠١٠٧	القانون الإداري	٣٢٢٠٦٠٨
الثاني	الثالث	٣	٢٢٢٠٩٠٧	الفرق الإسلامية	٢٣٢٠٩٠٨
الثاني	الثالث	٣	-	أساليب الدعوة والخطابة	٢٣٢١٠٠٩
الأول	الثالث	٣ : ٢-٢	٢١٢٠٦٠٨	دراسات في علوم الحديث	٢٣١٠٦٠٧

٣٠ _____ دليل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

الأول	الرابع	٣	٢١١٠٣٠٦	فقه العلاقات الدولية	٢٤١٠٢٠٧
الثاني	الرابع	٣	-	التيارات الفكرية المعاصرة	٢٤٢١٠٠٥
الأول	الرابع	٣	٢١٢٠٨٠٧	التفسير الموضوعي	٢٤١٠٨٠٦
			١٢	مجموع الساعات المعتمدة	

مجموع الساعات المعتمدة لبرنامج الشريعة ١٣٥



IMC

البيان العام للخطة الدراسية وتفصيل المساقات

برنامج البكالوريوس في الشريعة والقانون

أ- متطلبات الكلية العامة الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات	
			معمدة	مؤهل
١١١٠١٠١	اللغة العربية (١)	-	٣	الأول
١١١٠٢٠٢	مهارات الاتصال باللغة الإنكليزية (١)	-	٢ : ٢-١	الأول
٣١١٠٩٠٣	المدخل إلى علم الاقتصاد	-	٣	الأول
١١٢٠٤٠٢	تقنيات المعلوماتية (١)	-	٣ : ٢-٢	الأول
١١٢٠٣٠١	علم النفس	-	٢	الأول
١٢٢٠١٠١	اللغة العربية (٢)	١١١٠١٠١	٣	الثاني
١٢٢٠٢٠٢	مهارات الاتصال باللغة الإنكليزية (٢)	١١١٠٢٠٢	٢ : ٢-١	الثاني
مجموع الساعات المعتمدة			١٨	

ب- متطلبات الكلية العامة الاختيارية (يختار طلبة الكلية ٦ ساعات معتمدة من

(٢١ ساعة)

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات	
			معمدة	مؤهل
١١١٠٣٠٢	علم الاجتماع	-	٣	الأول
١١٢٠٥٠٣	علم المنطق	-	٣	الأول

الثاني	الثاني	٣	-	أساسيات الرياضيات الحديثة	١٢١٠٣٠١
الأول	الثاني	٣	-	حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية	١٢١٠٥٠٤
الثاني	الثاني	٣ : ٢-٢	١١٢٠٤٠٢	تقنيات المعلوماتية (٢)	١٢٢٠٤٠٣
الثاني	الثاني	٣	-	الحضارة الإسلامية	١٢٢٠٥٠٤
الأول	الثاني	٣	-	مبادئ الإدارة العامة	٣٢١٠٦٠٢
			٦	مجموع الساعات المعتمدة	

ج- متطلبات الكلية المشتركة الاختيارية (يختار طلبة البرنامجين مساقات الفقه المالكي أو مساقات الفقه الشافعي ، بحيث لا يجوز الجمع بينهما، ولا التنوع)

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	فقه العبادات مالكي (١)	٢١١٠١٠٤
الأول	الأول		٢١١٠٣٠٦	فقه العبادات شافعي (١)	٢١١٠١٠٥
الثاني	الأول	٣	٢١١٠١٠٤	فقه العبادات مالكي (٢)	٢١٢٠١٠٤
الثاني	الأول		٢١١٠١٠٥	فقه العبادات شافعي (٢)	٢١٢٠١٠٥
الأول	الثاني	٣	٢١٢٠١٠٤	فقه المعاملات مالكي (١)	٢٢١٠١٠٥
الأول	الثاني		٢١٢٠١٠٥	فقه المعاملات شافعي (١)	٢٢١٠١٠٦
الثاني	الثاني	٣	٢٢١٠١٠٥	فقه المعاملات مالكي (٢)	٢٢٢٠١٠٥
الثاني	الثاني		٢٢١٠١٠٦	فقه المعاملات شافعي (٢)	٢٢٢٠١٠٦
الأول	الثالث	٣	٢١٢٠١٠٤	فقه الأسرة مالكي (١)	٢٣١٠١٠١
الأول	الثالث		٢١٢٠١٠٥	فقه الأسرة شافعي (١)	٢٣١٠١٠٢

الثاني	الثالث	٣	٢٣١٠١٠١	فقه الأسرة مالكي (٢)	٢٣٢٠١٠١
الثاني	الثالث		٢٣١٠١٠٢	فقه الأسرة شافعي (٢)	٢٣٢٠١٠٢
			١٨	مجموع الساعات المعتمدة	

د- متطلبات الكلية المشتركة الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
٢١١٠٣٠٦	مدخل إلى التشريع الإسلامي	-	٣	الأول	الأول
٣١١٠١٠٧	مدخل إلى علم القانون	-	٣	الأول	الأول
٢١١٠٧٠٨	أحكام التلاوة والحفظ (١)	-	١:١-١	الأول	الأول
٢١٢٠٤٠٦	أصول الفقه (١)	٢١١٠٣٠٦	٣	الأول	الثاني
٢٢١٠٤٠٧	أصول الفقه (٢)	٢١٢٠٤٠٦	٣	الثاني	الأول
٢٢١٠٧٠٨	أحكام التلاوة والحفظ (٢)	٢١١٠٧٠٨	١:١-١	الثاني	الأول
٢٢٢٠٩٠٧	عقيدة إسلامية (١)	-	٣	الثاني	الثاني
١٢١٠٦٠٣	مناهج البحث العلمي	بعد دراسة ٣٦ س	٢:٢-١	الثاني	الأول
٢٤٢٠٢٠١	الفقه الجنائي مقارن	٢١١٠٣٠٦ بعد دراسة (٦٨) س	٣	الرابع	الثاني
			٢٢	مجموع الساعات المعتمدة	

ز- متطلبات التخصص الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
٣١٢٠٧٠٧	القانون الدستوري والنظم السياسية	-	٣	الأول	الثاني
٣١٢٠٥٠٨	القانون الدولي العام	٣١١٠١٠٧	٣	الأول	الثاني
٣٢١٠٢٠٩	قانون المعاملات المدنية (١) مصادر الالتزام الإرادية	٣١١٠١٠٧	٢	الثاني	الأول
٣٢٢٠٦٠٨	القانون الإداري	٣١١٠١٠٧	٣	الثاني	الثاني
٣٢٢٠٢٠٩	قانون المعاملات المدنية (٢) مصادر الالتزام غير الإرادية	٣٢١٠٢٠٩	٢	الثاني	الثاني
٣٣١٠٥٠٤	القانون الدولي الخاص (١) الجنسية ومعاملة الأجانب	٣٢١٠٢٠٩	٢	الثالث	الأول
٣٣١٠٢٠٥	قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	٣٢١٠٢٠٩	٣	الثالث	الأول
٣٣١٠٢٠٦	قانون المعاملات المدنية (٣) أحكام الالتزام والإثبات	٣٢٢٠٢٠٩	٣	الثالث	الأول

الأول	الثالث	٣	٣٢١٠٢٠٩	قانون المعاملات التجارية (١) نظرية التاجر والأعمال التجارية	٣٣١٠٤٠٧
الأول	الثالث	٣	٣١١٠١٠٧	القانون الجزائي العام	٣٣١٠٨٠٤
الثاني	الثالث	٣	٣٣١٠٢٠٦	قانون المعاملات المدنية (٤) العقود المسماة	٣٣٢٠٢٠٥
الثاني	الثالث	٢	١٢٢٠٢٠٢	مطالعات قانونية باللغة الإنكليزية (١)	٣٣٢١٠٠٦
الثاني	الثالث	٣ : ٢-٢	٣٢١٠٢٠٩	قانون الإجراءات المدنية (١)	٣٣٢٠٣٠٧
الأول	الرابع	٣	٣٣١٠٤٠٧	قانون المعاملات التجارية (٢) الشركات والإفلاس	٣٤١٠٤٠٦
الأول	الرابع	٣	٣٣٢٠٨٠٤	القانون الجزائي الخاص	٣٤١٠٨٠١
الأول	الرابع	٢	٣٣٢١٠٠٦	مطالعات قانونية باللغة الانكليزية (٢)	٣٤١١٠٠٢
الأول	الرابع	٣	٣١١٠٩٠٣	المالية العامة والتشريع الضريبي	٣٤١٠٦٠٣
الأول	الرابع	٢	٣٣١٠٥٠٤	القانون الدولي الخاص (٢)	٣٤١٠٥٠٤

				تنازع القوانين	
الثاني	الرابع	٢:٢-١	٣٣٢٠٣٠٧	قانون الإجراءات المدنية (٢)	٣٤٢٠٣٠٢
الثاني	الرابع	٣:٢-٢	٣٤١٠٨٠١	قانون الإجراءات الجزائية	٣٤٢٠٣٠٣
الثاني	الرابع	٣	٣٣٢٠٢٠٥	قانون المعاملات المدنية (٥) الحقوق العينية	٣٤٢٠٢٠٤
الثاني	الرابع	٣	٣٣٢٠٣٠٧	التحكيم التجاري الدولي	٣٤٢٠٤٠٧
الثاني	الرابع	٣	٣٤١٠٤٠٦	قانون المعاملات التجارية (٣) أعمال البنوك والعمليات المصرفية	٣٤٢٠٤٠٥
الأول	الرابع	٢	١٢١٠٦٠٣ بعد (١٠٨) ساعة	بحث التخرج	٣٤١١٢١٠
بعد إتمام دراسة (٩٠) ساعة في أقل تقدير		-	-	تدريب عملي	٣٤١١١٠٩
			٦٤	مجموع الساعات المعتمدة	

ح- متطلبات التخصص الاختيارية (يختار طلبة القسم خمسة مساقات من هذه المجموعة ١٥ ساعة)

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الثاني	الأول	٢-٢ : ٣	-	علوم الحديث وتخريجه	٢١٢٠٦٠٩
الأول	الثاني	٣	٣١١٠١٠٧	علم الإجرام والعقاب	٣٢١٠٨١٠
الأول	الثاني	٣	٣١١٠١٠٧	قانون حماية البيئة	٣٢١٠٨١١
الثاني	الثاني	٣	٢١١٠٣٠٦	بحوث فقهية طبية معاصرة	٢٢٢٠٢٠٨
الأول	الثالث	٣	٣١٢٠٥٠٨	المنظمات الدولية	٣٣١٠٥٠٨
الأول	الثالث	٣	٣٢٢٠٢٠٩	قوانين التجارة الإلكترونية	٣٣١٠٤٠٩
الثاني	الثالث	٣	٢٢٢٠١٠٥ ٢٢٢٠١٠٦	فقه معاملات مقارن	٢٣٢٠٢٠٣
الثاني	الثالث	٣	٣١١٠٩٠٣	الاقتصاد الدولي	٣٣٢٠٩٠٨
الثاني	الثالث	٣	٣١١٠٩٠٣	التشريعات الاقتصادية وقوانين حماية المستهلك	٣٣٢٠٩٠٩
الأول	الرابع	٣	٣٢٢٠٢٠٩	قانون الملكية الفكرية	٣٤١٠٢٠٥
الأول	الرابع	٣	٢٢١٠٤٠٧	أصول فقه (٣)	٢٤١٠٤٠٢
الأول	الرابع	٣	٣١١٠٩٠٣	النقود والبنوك والأسواق المالية	٣٤١٠٩٠٧
الثاني	الرابع	٣	٣٤١٠٨٠١	تشريعات جزائية خاصة	٣٤٢٠٨٠٦
الثاني	الرابع	٣	٣٤١٠٨٠١	القانون الجنائي الدولي	٣٤٢٠٨٠٩
الثاني	الرابع	٣	٣٣١٠٤٠٧	القانون البحري والجوي	٣٤٢٠٤٠٨
		١٥	مجموع الساعات المعتمدة		

١٤٣ مجموع الساعات المعتمدة لبرنامج الشريعة والقانون



البيان العام للخطة الدراسية
لبرنامج الماجستير في الفقه وأصوله

أ- مساقات التخصص الإجبارية

موعد طرح المساق		ساعات معمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣ : ٢-٢	-	مناهج البحث الفقهي والأصولي	٥١١١١٣١
الأول	الأول	٣	-	أثر القواعد الفقهية والأصولية في اختلاف الفقهاء	٥١١١١٠٢
الأول	الأول	٣	-	الاجتهاد بالرأي	٥١١١١١٣
الثاني	الأول	٣	-	قضايا فقهية معاصرة	٥١١٢١٠١
الثاني	الأول	٣	-	النظريات الفقهية - نظرية العقد	٥١١٢١٢٢
		١٥	مجموع الساعات المعتمدة		

ب- مساقات التخصص الاختيارية (شعبة أصول الفقه) (يختار طلبة الشعبة ٩
ساعات معتمدة من ١٨)

موعد طرح المساق		ساعات معمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣	-	مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام	٥١١١١٢٢
الأول	الأول	٣	-	أصول التعارض والترجيح	٥١١١١٠٦
الثاني	الأول	٣	-	تخريج الفروع على الأصول	٥١١١١١٦
الثاني	الأول	٣	-	مقاصد الشريعة	٥١١٢١٢٤
الثاني	الأول	٣	-	مباحث النسخ في الشريعة الإسلامية	٥١١٢١١٥

٤٠ _____ دليل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

الثاني	الأول	٣	-	دراسات أصولية باللغة الإنكليزية	٥١١٢١٤٦
		٩	مجموع الساعات المعتمدة		

ج- مساقات التخصص الاختيارية (شعبة الفقه) يختار طلبة الشعبة ٩ ساعات معتمدة من ١٨ ساعة)

موعد طرح المساق		ساعات	متطلب	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى	معتمدة	سابق		
الأول	الأول	٣	-	وسائل الإثبات المعاصرة	٥١١١١٢٤
الأول	الأول	٣	-	أحكام السياسة الشرعية	٥١١١١٢١
الثاني	الأول	٣	-	النظريات العامة للاقتصاد الإسلامي	٥١١١١٢٥
الثاني	الأول	٣	-	أحكام الوقف في الفقه الإسلامي	٥١١٢١٢٤
الثاني	الأول	٣	-	فرق النكاح وآثارها	٥١١٢١٢٥
الثاني	الأول	٣	-	دراسات فقهية باللغة الإنكليزية	٥١١٢١٥٧
		٩	مجموع الساعات المعتمدة		

د- ٥١٢١١٣٩ مناقشة الرسالة ٩ ساعات معتمدة

البيان العام للخطة الدراسية
لبرنامج الماجستير في القانون الخاص

أ- مساقات التخصص الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
٥٣١١١٣١	مناهج البحث في القانون الخاص	-	٢-٢ : ٣	الأول	الأول
٥٣١١١٦٢	دراسة معمقة في قانون المعاملات المدنية	-	٣	الأول	الأول
٥٣١١١٧٣	دراسة معمقة في قانون المعاملات التجارية (E)	-	٣	الأول	الأول
٥٣١٢١٨١	دراسة معمقة في قانون الإجراءات المدنية	-	٣	الأول	الثاني
٥٣١٢١٧٤	التحكيم والوسائل البديلة لفض المنازعات (E)	-	٣	الأول	الثاني
٥٣١٢١٨٣	دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص	-	٣	الأول	الثاني
			١٨	مجموع الساعات المعتمدة	

٤٢ _____ دليل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

ب- مساقات التخصص الاختيارية (يختار طلبة البرنامج ٦ ساعات معتمدة من

١٢ ساعة)

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣	-	دراسة معمقة في نظرية العقد	٥٣١١١٦١
الأول	الأول	٣	-	دراسة معمقة في قانون التجارة العالمية	٥٣١١١٧٥
الثاني	الأول	٣	-	دراسة معمقة في النظم القانونية المقارنة	٥٣١١١٩٢
الثاني	الأول	٣	-	دراسة معمقة في تنازع القوانين في عقود التجارة والاستثمارات الدولية	٥٣١٢١٨٥
		٦	مجموع الساعات المعتمدة		

ج- ٥٣٢١١٣٩ مناقشة الرسالة ٩ ساعات معتمدة

البيان العام للخطة الدراسية
لبرنامج الماجستير في القانون العام

أ- مساقات التخصص الإجبارية

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات	
			معمدة	مؤعد طرح المساق
المستوى	الفصل	مستوى	مستوى	مستوى
٥٣١١١٣١	مناهج البحث في القانون العام	-	٢-٢ : ٣	الأول
٥٤١١٢٠١	دراسة معمقة في التشريعات الاقتصادية (E)	-	٣	الأول
٥٤١١٢١٢	دراسة معمقة في القانون الجزائي	-	٣	الأول
٥٤١٢٢١١	دراسة معمقة في أصول المحاكمات الجزائية	-	٣	الأول
٥٤١٢٢٢٢	دراسة معمقة في القانون الإداري	-	٣	الأول
٥٤١٢٢٣٣	دراسة معمقة في القانون الدولي العام (E)	-	٣	الأول
			١٨	مجموع الساعات المعتمدة

٤٤ _____ دليل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

ب- مساقات التخصص الاختيارية (يختار طلبة البرنامج ٦ ساعات معتمدة من ١٢ ساعة)

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣	-	دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي	٥٤١١٢١٥
الأول	الأول	٣	-	دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني	٥٤١١٢٥٦
الثاني	الأول	٣	-	دراسة معمقة في عقود الإنشاءات الدولية	٥٤١١٢٢١
الثاني	الأول	٣	-	دراسة معمقة في التشريعات الجزائية الخاصة	٥٤١٢٢١٤
		٦	مجموع الساعات المعتمدة		

ج- ٥٤٢١١٣٩ مناقشة الرسالة ٩ ساعات معتمدة

الدراسة الاستكمالية لطلبة برنامج الفقه وأصوله

غير الحاصلين على بكالوريوس مناسبة

– المساقات والساعات المعتمدة

موعد طرح المساق		ساعات معتمدة	متطلب سابق	اسم المساق	رقم المساق
الفصل	المستوى				
الأول	الأول	٣	-	مدخل إلى التشريع الإسلامي	٢١١٠٣٠٦
الأول	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	فقه العبادات (١)	٢١١٠١٠٤
الثاني	الأول	٣	٢١١٠١٠٤	فقه العبادات (٢)	٢١٢٠١٠٤
الأول	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	أصول الفقه (١)	٢١٢٠٤٠٦
الثاني	الأول	٣	٢١٢٠٤٠٦	أصول الفقه (٢)	٢٢١٠٤٠٧
الأول	الأول	٣	٢١٢٠١٠٤	فقه الأسرة (١)	٢٣١٠١٠١
الثاني	الأول	٣	٢٣١٠١٠١	فقه الأسرة (٢)	٢٣٢٠١٠١
الأول	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	فقه المعاملات	٢٣٢٠٢٠٣
الأول	الأول	٣	٢٣٢٠٢٠٣	معاملات مالية معاصرة (١)	٢٤١٠٢٠١
الثاني	الأول	٣	٢٢١٠٤٠٧	أصول الفقه (٣)	٢٤١٠٤٠٢
الثاني	الأول	٣	٢١١٠٣٠٦	الفقه الجنائي مقارن	٢٤٢٠٢٠١
الثاني	الأول	٣	٢٤١٠٢٠١	معاملات مالية معاصرة (٢)	٢٤٢٠٢٠٣
الثاني	الأول	٣	-	علوم الحديث وتخريجه	٢١٢٠٦٠٩
		٣٩	مجموع الساعات المعتمدة		

الدراسة الاستكمالية لطلبة برنامج القانون الخاص

غير الحاصلين على بكالوريوس مناسبة

- المساقات والساعات المعتمدة

رقم المساق	اسم المساق	متطلب سابق	ساعات معتمدة	موعد طرح المساق	
				المستوى	الفصل
٣١١٠١٠٧	مدخل إلى علم القانون	-	٣	الأول	الأول
٣١٢٠٧٠٧	القانون الدستوري والنظم السياسية	-	٣	الأول	الأول
٣١٢٠٥٠٨	القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	٣١١٠١٠٧	٣	الأول	الثاني
٣٢١٠٢٠٩	قانون المعاملات المدنية المصادر الإرادية وغير الإرادية	٣١١٠١٠٧	٣	الثاني	الأول
٣٢٢٠٦٠٨	القانون الإداري	٣١١٠١٠٧	٣	الثاني	الأول
٣٣١٠٨٠٤	القانون الجزائي العام	٣١١٠١٠٧	٣	الثالث	الأول
٣٣١٠٥٠٤	القانون الدولي الخاص الجنسية والتنازع	٣٢١٠٢٠٩	٣	الثالث	الأول
٣٣١٠٢٠٦	قانون المعاملات المدنية أحكام الالتزام والإثبات	٣٢٢٠٢٠٩	٣	الثالث	الثاني
٣٣١٠٤٠٧	قانون المعاملات التجارية نظرية التاجر والأعمال التجارية	٣٢١٠٢٠٩	٣	الثالث	الثاني

الثاني	الثالث	٢-٢ : ٣	٣٣١٠٢٠٩	قانون الإجراءات المدنية	٣٣٢٠٣٠٧
الثاني	الثالث	٣	٣٣٢٠٨٠٤	القانون الجزائي الخاص	٣٤١٠٨٠١
الثاني	الثالث	٣	٣٣١٠٢٠٩	قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	٣٣١٠٢٠٥
الأول	الرابع	٣	٣٣١٠٤٠٧	قانون المعاملات التجارية الشركات والإفلاس	٣٤١٠٤٠٦
الأول	الرابع	٢-٢ : ٣	٣٤١٠٨٠١	قانون الإجراءات الجزائية	٣٤٢٠٣٠٣
الثاني	الرابع	٣	٣٣٢١٠٠٦	مطالعات قانونية باللغة الانكليزية	٣٤١١٠٠٢
الثاني	الرابع	٣	٣٣٢٠٢٠٥	قانون المعاملات المدنية الحقوق العينية	٣٤٢٠٢٠٤
الأول	الرابع	٣	٣٣١٠٤٠٧	القانون البحري والجوي	٣٤٢٠٤٠٨
الثاني	الرابع	٣	٣٤١٠٤٠٦	قانون المعاملات التجارية أعمال البنوك والعمليات المصرفية	٣٤٢٠٤٠٥
			٥٤	مجموع الساعات المعتمدة	



ترخيص الكلية:

حصلت الكلية على ترخيص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب قرار رقم: ك/٦٩٠/٢٠٠٨

الاعتماد الأكاديمي:

لقد نال برنامج البكالوريوس في الشريعة وبرنامج البكالوريوس في الشريعة والقانون الاعتماد الأكاديمي النهائي، وذلك بموجب قرار وزاري رقم (١٥٥) لسنة (٢٠١٤)، وقرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة (٢٠١٤) صادرين عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالدولة، سمو الشيخ حمدان بن مبارك آل نهيان، كما نال برنامج الماجستير في الفقه وأصوله وبرنامج الماجستير في القانون الخاص وبرنامج الماجستير في القانون العام الاعتماد الأكاديمي، بموجب قرار مفوضية الاعتماد الأكاديمي بتاريخ: ٨-١١-٢٠١٦.

قانون إنشاء الكلية:

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، لتصبح الكلية مؤسسة حكومية من المؤسسات التابعة لحكومة دبي، وتخضع لإشراف إداري ومالي من قبلها،

وتطبق بصورة كاملة قانون الموارد البشرية لحكومة دبي رقم : ١٧ لسنة ٢٠٠٦
فيما يخص تنظيم إجراءات العاملين الإدارية والمالية .

قرار حوكمة الكلية:

كما أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد آل مكتوم ولي عهد دبي قرار
المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة (٢٠١٤)، القاضي باعتماد حوكمة الكلية
واعتماد هيكلها التنظيمي .

التخطيط الاستراتيجي:

وضعت الكلية بالتنسيق مع المجلس التنفيذي لإمارة دبي خطتها
الاستراتيجية الخماسية الأولى (٢٠١٢-٢٠١٧)، نالت بموجبها دعم حكومة دبي
وانضمت إلى قانون الموارد البشرية لحكومة دبي، حيث تضمنت هذه الخطة
خمسة وثمانين برنامجاً تشغيلياً، ثم وضعت الكلية بالتنسيق مع المجلس
التنفيذي لإمارة دبي كذلك خطتها الاستراتيجية الثانية (٢٠١٨-٢٠١٣)، نالت
بموجبها الاعتماد الأكاديمي النهائي، وأنجزت مشروع الحوكمة، كما وضعت
الآن خطتها الاستراتيجية الثالثة (٢٠٢٣-٢٠١٩)، التي تسعى من خلالها للتحول
إلى جامعة ونيل عدد من الاعتمادات الأكاديمية العالمية وتوسعة الشراكات .

فعالية الكلية:

١- تتأكد فعالية الكلية من خلال الوسائل المعتمدة للنهوض برسالتها وأهدافها، وتتأكد هذه الوسائل من خلال ما يلي :

أ- اعتماد أساليب التخطيط لكافة أنشطة الكلية التي تخدم رسالتها وأهدافها بما في ذلك الخدمات الإدارية و الأكاديمية والبحثية والتدريس والإرشاد الأكاديمي، ويكون ذلك وفق جداول منظمة ودقيقة، تبين الأهداف العامة لكل نشاط من الأنشطة ووسائل تحقيقها، والأهداف المرحلية ووسائل تحقيقها كذلك، مع بيان آليات الدعم والخدمة المالية المطلوبة لإنجازها، بحيث يتم اعتماد هذه الخطط ونشرها قبل بداية العام الجامعي، أو قبل بداية النشاط بمدة كافية .

ب- يقوم كل قسم وكل برنامج وكل وحدة إدارية معتمدة في الكلية بوضع أهداف محددة بوضوح في جداول خططها، مشتقة من رسالة الكلية، وبوضع أهداف مساندة من شأنها مساندة رسالة وأهداف الكلية، بشكل يمكن من قياسها وإدراك مدى النجاح في تحقيقها .

ت- تقوم المجالس واللجان المسؤولة عن البرنامج التعليمي والأنشطة الأخرى المتعلقة به، بوضع أهداف محددة بوضوح لكل مساق تعليمي، أو برنامج أكاديمي يتسق مع أهداف الكلية العامة، ووصف مخرجات كل هدف، بشكل يمكن من قياسها وإدراك مدى النجاح في تحقيقها كذلك .

ث- تعتمد الكلية أساليب متقدمة لتقييم أداء الأقسام، والشعب الإدارية، ومدى فعالية البرامج التعليمية والبحثية وبرامج الخدمات، وقياس مدى نجاحها في بلوغ أهدافها، وتحرص بشكل فعال على توظيف نتائج التقييم في إجراء التعديلات الملائمة على الخطط والوسائل المعتمدة في نطاق الإدارة والتعليم والإشراف والبحث والخدمة.

٢- تفعل الكلية منظومة البحث العلمي المؤسسي كجزء لا يتجزأ من عملية التخطيط والتقييم، ويتم ذلك عن طريق تكليف المسؤولين الإداريين بإجراء بحوث علمية مؤسساتية مستمرة، وتأسيس آلية تسمح بالوصول إلى المعلومات ذات الصلة بنطاق البحث، وتنشئ لهذا الغرض مكتبا خاصا باسم مكتب الاستراتيجية والتميز كما هو مبين في الباب الرابع، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدخال العناصر التالية ضمن إطار البحث العلمي المؤسسي :

أ - استمرارية الجمع الفوري للبيانات عن كل نشاط وبرنامج تم اعتماده وتنفيذه

ب- تحليل ونشر النتائج .

ت- تطوير قواعد البيانات للدراسات والتحليلات الإحصائية .

ث- تصميم وتنفيذ دراسات داخلية تتعلق بالطلبة والأفراد العاملين بالمؤسسة، إضافة إلى المرافق والتجهيزات والبرامج والخدمات والموارد المالية .

- ج- استخدام الدراسات والتقارير الخارجية في نطاق التقييم والتحليل .
- ٣- تقوم الكلية بتطوير وتطبيق إجراءات مستدامة لتقييم مدى تحقيق الأهداف التربوية وفعالية البرنامج التعليمي، وتستخدم نتائج هذه التقييمات من أجل تطوير البرامج الأكاديمية والمناهج والمساقات وسائر الخدمات المعتمدة، على أن تتضمن مقاييس وأدلة التقييم هنا، العناصر التالية :
- أ- تقييم طرق التدريس المتبعة .
- ب- قياس مدى كفاية المرافق والتجهيزات بصورة مستمرة .
- ت- تحليل أوراق إجابات الطلبة وبحوثهم العلمية، وقياس مستوى بحثهم ومستوى فهمهم للمناهج التعليمية .
- ث- إعداد استبانة الطلبة الحاليين، والطلبة المتوقع تخرجهم، والطلبة الخرجين، واستبانة أعضاء هيئة التدريس، وتحليل نتائجها .
- ج- قياس معدلات إتمام البرامج الأكاديمية في الأعوام الجامعية، والمعدلات التراكمية لنتائج الطلبة .
- ح- قياس نتائج اختبارات القبول للخريجين الراغبين بمتابعة دراساتهم العليا في جامعات أخرى، أو في المعاهد التخصصية، أو لشغل وظائف مهنية، وقياس معدلات التعيين للخريجين في الوظائف .
- خ- متابعة نتائج التقييم الذي تجريه جهات العمل التي تقوم بتشغيل الخرجين
- د- دراسة أوراق ووثائق البرامج الأكاديمية المساندة للبرنامج التعليمي وأنشطة الندوات ذات الصلة، وتحليلها .

مكتب الاستراتيجية والتميز:

يتبع الرئيس التنفيذي للكلية مكتب باسم (مكتب الاستراتيجية والتميز) تتوزع أعماله ضمن فريقين عمل وفق الآتي :

١- الشؤون الأكاديمية والتخطيط .

٢- البحث المؤسسي والجودة .

تعتبر الشؤون الأكاديمية والتخطيط جهة دعم، تقوم بإعداد الخطط والدراسات ذات الصلة بأعمال الكلية وتطويرها، بما يتوافق مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها، وتتولى الشؤون الأكاديمية والتخطيط المهام التالية :

١- الإشراف على تصميم وبناء الخطة الدراسية الفصلية للبرامج الأكاديمية المعتمدة، ومتابعة الأكاديميين المعنيين قبل إصدارها واعتمادها .

٢- وضع الخطط الاستراتيجية ومناقشتها في مجلس الكلية تمهيدا لاعتمادها، ومتابعة تنفيذ برامجها ووسائلها مع المعنيين من أكاديميين وإداريين وفنيين، وكتابة تقارير دورية بهذا الصدد ترفع إلى الرئيس التنفيذي .

٣- الإشراف على تطبيق المعايير الأكاديمية الخاصة بالاعتماد الأكاديمي الداخلي والخارجي، ووضع الدراسات والتصورات والاستشارات الخاصة بهذا الجانب ومناقشتها مع المعنيين.

٤- الإشراف على الأعمال الخاصة بطلب الكلية الاعتماد الأكاديمي للبرامج الجديدة، وطلب تجديد الاعتماد للبرامج المعتمدة والمطروحة.

٥- الإشراف على الدراسات الخاصة باحتياجات سوق العمل، والعمل مع الجهات المعنية لمواكبة مستجدات هذا السوق، واقتراح إضافة برامج أكاديمية أو حذفها، وإضافة مساقات أو حذفها، وذلك وفق الأصول المتبعة في سياق عمل الأقسام والوحدات المعنية في الكلية .

٦- متابعة البرامج ذات الصلة بتنمية مخرجات التعليم بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل، وطلب اعتماد ما هو ضروري لتحقيقها وضمان التفوق في إنجازها .

٧- الإشراف على أعمال قياس المخرجات التعليمية للبرامج الأكاديمية في سياق معايير الاعتماد الأكاديمي، ومتابعة أعضاء هيئة التدريس في قياس مخرجات المساق المنجز .

٨- تقديم الدراسات ذات الصلة بتنمية الشراكات الأكاديمية والعلمية، ومتابعة المراسلات والزيارات ذات الصلة التي يقوم الرئيس التنفيذي بإجرائها .

٩- تدريس مساقات الخطة الدراسية الفصلية ضمن النصاب المحدد له من الساعات .

١٠- عضوية مجلس الكلية والمجلس العلمي .

١١- أية مهام أخرى ذات صلة يتم التكليف بها من قبل الرئيس التنفيذي .

كما تتولى وحدة البحث المؤسسي والجودة المهام التالية :

١- العمل على نشر ثقافة الجودة والتميز وصولاً إلى تطبيق معايير الجودة في التعليم .

٢- دعم عملية التقييم ومتابعة توفير المعلومات اللازمة في وقتها عن أداء الأقسام الأكاديمية والوحدات العلمية والإدارية والخدمية في الكلية تحقيقاً للفعالية وتحسيناً لواقعها بصورة مستمرة، وتعميم استخدام قاعدة التحليل (SWOT) لتوجيه الأداء .

٣- المساهمة في تصميم نماذج وضع الخطط للأقسام والوحدات، ونماذج الاستبانات وجداول التقييم عامة، وذلك بالتنسيق مع رؤساء هذه الأقسام والوحدات، ومن ثم إرشاد المعنيين بتطبيق هذه النماذج لكيفية تطبيقها، وتنظيم الندوات على مستوى الكلية للتوعية بمفاهيم فعالية وجودة التعليم وخدماته وآلية رفع كفاءة كل برنامج أو وحدة إدارية أو خدمية عاملة فيها.

٤- تجميع وتحليل البيانات وإصدار الإحصاءات، بهدف قياس وتقييم معدلات الأداء في البرامج الأكاديمية والوحدات العلمية و الإدارية والخدمية، وتوثيق ونشر معلومات ونتائج ومؤشرات عنها بصورة مستمرة في سياق الخطة الإستراتيجية المعتمدة، يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار تطوير أو تعديل الخطط .

٥- المساهمة في تعيين أدوات التقييم المتبعة في قياس الخرجات التعليمية، بحيث يكون لوجهة نظر الطالب، من خلال الاستبانات الخاصة برأيه، ولتحليل نتائج اختبارات الدورية ولآراء الخريجين ومن هم على أبواب التخرج ولنتائج تقييم جهات العمل، دور بارز في تحديد أدوات تقييم المخرجات التعليمية .

٦- القيام بدراسات مقارنة تقيس مستوى الأداء العام في الكلية بمستويات أداء المؤسسات المماثلة داخل الدولة وخارجها، والاستفادة من تجاربها قدر الاستطاعة .

٧- أية مهام أخرى ذات صلة يتم التكليف بها من قبل الرئيس التنفيذي.

خدمات الدعم التعليمية:

تعتمد الكلية مبدأ تنويع الخدمات الداعمة للبرنامج التعليمي مع إحداث تكامل بينها، وأنشأت لهذا الغرض وحدات وبرامج عدة تتنوع جهة الإشراف عليها لضمان مزيد فعالية وتخصص، وهذه الوحدات والبرامج وأنظمتها وفق البيانات التالية :

شعبة مصادر المعلومات:

تنشئ الكلية شعبة لمصادر المعلومات (المكتبة والوثائق) تتبع رئيس قسم البحوث ومصادر المعلومات، وتعمل في نطاق إشراف عميد الكلية .



أهداف شعبة مصادر المعلومات :

١- تأمين مجموعات متميزة من المصادر والمراجع ومصادر المعلومات، تلبي احتياجات التخصص المعتمد في الكلية أولاً، ثم عامة التخصصات ثانياً، وإتاحة الفرصة أمام الأساتذة والطلبة وعناصر المجتمع للاستفادة منها .

٢- تنفيذ دورات تدريب للمستفيدين من خدمات المكتبة، وذلك لإكسابهم المهارات الخاصة باستخدام الوسائل المتاحة للوصول إلى مصادر المعلومات .

٣- تأمين بيئة مناسبة لتكنولوجيا المعلومات .

تنظيم المكتبة العامة وخدماتها :

١- تنظم المصادر والمراجع في أماكنها على أرفف المكتبة وفق نظام تصنيف مكتبة الكونجرس، وتحفظ المخطوطات وتصنف وفق الأصول المتبعة في المكتبات المماثلة .

٢- توفر المكتبة قاعة للوسائط المتعددة، مجهزة بأحدث التقنيات التي تساعد مستخدميها من أعضاء هيئة التدريس والطلبة والمشاركين من عناصر المجتمع، للاطلاع على المواد السمعية البصرية المتوفرة من أشرطة وأفلام وأقراص مدمجة .

٣- تتم فهرسة محتويات المكتبة من المصادر والمراجع بما يتناسب ونظام التصنيف المعتمد، ضمن آلية بحث يدوية (بطاقات الموضوعات

والعناوين والمؤلفين)، وآلية بحث إلكترونية، وتوفير أنواع مختلفة من التقنيات المعاصرة في سياق البحث، تمكن المستخدمين من خدمات المكتبة من الوصول إلى تحديد المراجع المطلوبة بأسهل الطرق وأسرعها .

٤- توفر المكتبة أماكن مناسبة لاحتواء المصادر والمراجع وأجهزة حديثة، وتقديم خدمات مناسبة لتوفير وإحضار المجموعات المكتبية بشكل سريع وميسر .

٥- تضع المكتبة برنامجاً توجيهياً يتم إعداده لإرشاد جميع المستخدمين الجدد إلى كيفية الوصول إلى المعلومات المبوبة وغيرها من مصادر التعلم والمعلومات، وتوفير لهم الفرصة لتعلم كيفية الوصول إلى المعلومات بطرق مختلفة .

٦- توفر المكتبة تعليمات حول الغرض من الاستخدام كما توفر المساعدة الشخصية للقيام ببحث في المكتبة، وتوفير خدمة المراجع التي تتسق مع الهدف من مساعدة الطلاب، لتنمية قدراتهم على إمكانية إيجاد وتقييم المعلومات واستخدامها .

٧- تؤمن المكتبة خدمة البحث على الإنترنت للمستخدمين من خدماتها، وتتيح لهم فرصة البحث مباشرة أو عن طريق الاستعانة بموظفيها، وطباعة أعمال البحث .

٨- توفر المكتبة آلات للتصوير تعمل بالعملة، وأخرى تعمل بالبطاقات، ليقوم المستفيد من خدمات المكتبة بخدمة نفسه دون الرجوع إلى الموظفين .

٩- تضع المكتبة خطة واضحة لأنظمة الإعارة، يعتمدها العميد، من شأنها تمكين المستفيدين من استعارة الكتب، ضمن مواصفات ومهل محددة .

١٠- تجري المكتبة تقييما دوريا لمحتوياتها وتتأكد بصورة مستمرة من أنها تفي باحتياجات المستفيدين وأنها تدعم برامج وأهداف الكلية .

تنمية المجموعات المكتبية :

١- توفر الكلية في ميزانيتها السنوية ما يكفي من المال لأغراض تنمية محتويات المكتبة من المصادر والمراجع والمخطوطات والدوريات والمجلات العلمية والمجموعات المكتبية عامة، المطبوعة منها والإلكترونية، وذلك لدعم البرامج التعليمية والبحثية وبرامج خدمة المجتمع وفق احتياجاتها، وتتم هذه الأعمال في سياق خطة سنوية .

٢- يضع مجلس الكلية السياسات التي تحدد دور كل من الأقسام الأكاديمية والمجالس واللجان العلمية والمكتبة وأعضاء هيئة التدريس، في عملية تطوير المجموعات المكتبية وزيادة مقتنياتها النوعية .

٣- توفر السياسات المعتمدة في هذا السياق آلية مناسبة لدعم المكتبة التقليدية بمكتبة إلكترونية وتنظم لها قواعد بيانات تسمح بالوصول إلكترونيا إلى مصادر المعرفة اللازمة في سياق مراعاة غايات وأهداف الكلية .

٤- توفر المكتبة التدريب الكافي لمستخدميها من أعضاء هيئة التدريس والطلبة والمشاركين من عناصر المجتمع، في مجال تقنيات ومصادر التعلم، لتمكينهم من الوصول إلى المجموعات المكتبية وقواعد البيانات بفاعلية .

٥- يضع مجلس الكلية سياسات تحكم عملية التخلص من المواد المكتبية القديمة أو غير المناسبة، بالإضافة إلى سياسات تحدد طرق استبدال أو التخلص من المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال .

٦- تأخذ السياسات المعتمدة لتنمية المجموعات المكتبية، ضرورة احتوائها على جزء جوهري من مصادر المعلومات والوثائق التي تدعم البرنامج التعليمي المعتمد في الكلية .

الاتفاقيات التعاونية المكتبية :

١- تعتمد الكلية سياسة تمكنها من عقد اتفاقيات تعاونية مع مكاتب عامة أخرى، وتتخذ الكلية هذه الاتفاقيات وسيلة لتوسيع مجالات الحصول على مصادر التعليم .

٢- الاتفاقيات التعاونية التي تبرمها الكلية مع المكاتب الأخرى، لا تعفيها من تطبيق سياسات تصاعدية مضطردة لتنمية المجموعات المكتبية لديها.

٣- تخضع الكلية لاتفاقياتها التعاونية إلى نظم تقييم مستمرة، وتبقي لديها صلاحيات التحكم بكل العمليات في سياق تطبيق النظم المكتبية المعتمدة.

موظفو المكتبة :

١- يتم تعيين عدد كاف من الموظفين الفنيين في المكتبة بصورة تبقى مناسبة مع عدد الرواد المستفيدين من خدماتها ونوعية برامج الكلية المطروحة، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من الحاصلين على مؤهلات مناسبة في العلوم المكتبية أو المجالات الأخرى ذات الصلة، مثل مصادر التعلم أو تقنيات المعلومات .

٢- يرأس وحدة المكتبة الموظفين العاملين فيها، ويشرف على توزيع الأعمال بينهم، وتحدد اللوائح المالية مخصصاتهم ورواتبهم وبدلاتهم وإجازاتهم .

سياسات المكتبة :

١- يلتزم موظفو المكتبة بالمحافظة على الهدوء التام في قاعات المطالعة داخل المكتبة، ويقومون بإرشاد المراجعين بالصورة التي تلبى احتياجاتهم .

٢- يتم تزويد قاعات المطالعة بأمهات المصادر في شتى العلوم، كما تزود بشكل كاف بالموسوعات والمعاجم والفهارس المتنوعة وبالذوريات، لتسهيل مفاتيح عمل الباحثين .

٣- توفر المكتبة العدد الكافي من الأجهزة لتمكين المراجعين من القيام بالبحث عن المصادر والمراجع المطلوبة، ومساعدتهم في ذلك وإحضار الكتب المطلوبة من قبلهم للاستفادة منها داخل قاعات المطالعة .

- ٤- في جميع الأحوال يحرص موظفو المكتبة على تعريف المراجعين بضرورة إبقاء الكتب المستفاد منها في قاعات المطالعة وعدم إعادتها إلى مواضعها، ليقوم الموظفون المعنيون بإعادتها منعا للخطأ .
- ٥- تعتمد المكتبة بطاقة طالب وبطاقة عضو هيئة تدريس لضمان استفادة المراجعين من خدماتها، كما تعتمد نظام الاشتراكات وبطاقة مشترك، لاستفادة المراجعين من خارج الكلية من خدماتها الورقية والإلكترونية .
- ٦- تطبق المكتبة نظام الإعارة وفق المعتمد في بيانات البرنامج الإلكتروني للمكتبة، وتلتزم بالمدد المحددة، وتحرص على أن لا تزيد مدة الإعارة للكتاب الواحد عن أسبوعين، بحيث يلزم المستفيد بتجديد إعارته .
- ٧- يقوم موظفو المكتبة بتذكير المستعير بالأوقات المحددة لإعادة ما استعاره، ويتحقق ذلك عن طريق بيانات الإيميل أو الهاتف النقال الخاصة بالمستعير .
- ٨- تقتصر الإعارة على الكتب المفردة، أما كتب الأجزاء أو الأمهات فلا يجوز إعارتها، كما يمكن استثناء بعض الكتب المفردة من نظام الإعارة بحسب أهميتها أو ندرتها، وتحرص الإدارة الأكاديمية المسؤولة عن المكتبة على توفير نسختين فأكثر من الكتب المعدة للإعارة، وذلك لعدم فراغ المكتبة منها .

٩- تدخل الإجازات في احتساب مدة الإعارة، ويتحرى موظفو المكتبة أن تكون أوقات انتهاء الإعارة إما قبل بداية الإجازات أو بعدها وأن لا تكون خلالها .

١٠- إذا فقد أو تلف الكتاب المعار، ألزم المستعير بتأمين مثله، وإلا غرم ثمنه، ويكون تقدير ثمنه من قبل لجنة المشتريات .

١١- تحفظ مخطوطات المكتبة وفق أحدث الطرق المتبعة في المكتبات المماثلة، وتصنف ضمن مجموعات بحسب موضوعاتها وتاريخها .

١٢- تصدر المكتبة دليل المخطوطات تذكر فيه نبذة عن تاريخ وموضوعات كل مخطوط، وأماكن توافر نسخه، وتحديث بياناته بصورة دورية .

١٣- تصنف المخطوطات إلى ما يمكن للمراجعين تصويره والاستفادة بنسخ عنها، وما لا يمكن لهم ذلك، وفق رؤية يحددها مجلس الكلية، كما لا يجوز بأية صورة إخراجها إلى قاعات المطالعة أو إعارتها، ويخصص لها آلية تصفح خاصة .

١٤- تلتزم المكتبة قوانين حقوق الملكية بالنسبة لبيانات الأقراص المدمجة، بحيث لا تعار ولا تنسخ كاملة، وتوفر خدمة تصفحها داخل القاعات أو من خلال الإنترنت .

١٥- تصدر المكتبة بيانات دورية بالمقتنيات الجديدة، كما تصدر دليلا سنويا بمحتوياتها من المصادر والمراجع والدوريات والإصدارات الإلكترونية .

١٦- تحرص أمانة المكتبة أن تكون قاعات الوسائط المتعددة مريحة وعلى مستوى من التجهيز وتلبي حاجات المستفيدين بالدقة والسرعة الممكنتين.

البحث العلمي والمجلة

تشغى الكلية شعبة للبحث العلمي والإصدارات تتبع رئيس قسم البحوث ومصادر المعلومات، وتعمل في نطاق إشراف عميد الكلية .

أهداف الشعبة :

١- تشجيع البحث العلمي التخصصي بما يتفق مع رسالة وأهداف الكلية، وتعزيز دورها العلمي في سياق الاجتهاد الفقهي والقانوني وفق مقتضيات العصر .

٢- تنظيم بحوث أعضاء هيئة التدريس وتوجيهها بشكل يسهم في تنمية قدراتهم، ويسد حاجات البرنامج التعليمي المعتمد وحاجات المجتمع .

٣- تحقيق مساهمة الكلية في الحياة العلمية والفكرية والثقافية العامة، من خلال نشر البحوث والدراسات و أعمال التحقيق المتخصصة التي يقوم بكتابتها أستاذة وباحثون مختصون .

٤- معالجة ملفات موضوعية مختلفة يتم فتحها عبر أعداد المجلة المتعاقبة، في ضوء برامج الكلية المعتمدة ومتطلبات حاجات المجتمع .

٥- تشجيع بحوث الطلبة النهائية وذلك بشر أبحاث التخرج الفائقة المستوى والموافقة لمعايير التقييم والتحكيم الموضوعية .

٦- دخول الكلية مجال التحكيم الأكاديمي والبحثي، تمهيدا لنيلها الحق بمنح الرتب الأكاديمية .

٧- تحقيق مبدأ الاجتهاد والبحث الجماعي الذي يسهم في عصر التخصصات الدقيقة الذي نعيشه، بإحداث تكامل علمي مهم تبنى عليه نتائج أكثر صحة وصوابية، وإفادة الطلبة منه إلى أبعد حد ممكن .

٨- تحقيق عالمية رسالة الكلية من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات التخصصية، والانفتاح على جميع المؤسسات العلمية ذات الصلة أينما وجدت وبناء الجسور معها، وضمان مشاركتها والاشتراك معها .

مهام الشعبة:

١- متابعة وضع خطط مشاريع البحوث العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس لتلبية احتياجات البرنامج التعليمي واحتياجات المجتمع ذات الصلة، ومناقشتها في سياق عمل المجلس العلمي، تمهيدا لاعتمادها وفق الأصول المتبعة .

٢- توزيع مفردات الخطط على أعضاء هيئة التدريس المعنيين بها، وتشكيل لجان بحث منهم في سياق احتمال البرنامج التعليمي وسعته .

٣- متابعة خطوات مشاريع البحث العلمي التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحكيمها بإحالتها على لجان داخلية يشكلها المجلس العلمي لهذا الغرض، أو على جهات مختصة خارجية، تمهيدا لنشرها، مع حفظ الحقوق .

٤- وضع الخطة السنوية لتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل أثناء العام الجامعي، واعتمادها أصولاً، بعد إقرارها في مجلس الكلية .

٥- الإشراف على أعمال اللجان التي تشكل لغرض تنظيم وقائع المؤتمرات والندوات وتهيئة الظروف المناسبة لنجاحها، ومتابعة إنجازاتها ومتطلباتها وفق الأصول .

٦- متابعة أعمال طباعة أبحاث المؤتمرات والندوات، وتوزيعها وفق الأصول .

نظام المجلة :

١- مجلة الكلية هي مجلة أكاديمية محكمة متخصصة في بحوث الشريعة والقانون، تعتمد نشر الأبحاث والدراسات وأعمال التحقيق الواردة إليها وفق المعايير الأكاديمية المتعارف عليها في سياق التحكيم البحثي، وتشرف عليها هيئة التحرير، التي تتولى تطبيق معايير تحكيم البحوث التخصصية الواردة إليها، برئاسة رئيس التحرير ومتابعة سكرتير التحرير .

٢- تصدر المجلة عددها السنوي مع نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي كحد أقصى، وتتولى هيئة تحرير المجلة نشر الشروط والمعايير والآلية المتبعة لتلقي الأبحاث .

٣- تفتح المجلة في كل عدد من أعدادها ملفاً موضوعياً تتم معالجته في سياق علوم الشريعة والقانون، وتعتمد فيه إضافة إلى ذلك أبواباً يمكن من خلالها معالجة موضوعات أخرى .

٤- يكون الرئيس التنفيذي للكلية مشرفا عاما على المجلة، وأحد أعضاء هيئة التدريس ممن هم برتبة أستاذ رئيسا لتحرير المجلة، وأحد أعضاء الهيئة الأكاديمية سكرتيرا للتحرير، وعضوين في هيئة التحرير من قسم الشريعة، وعضوين آخرين من قسم القانون، ويصدر الرئيس قراراته الخاصة بتشكيل هيئة التحرير سنويا، كما يصدر قراراته الخاصة بتسمية المجلس الاستشاري للمجلة .

دعم التدريس وأنظمة تقنيات المعلومات

تنشئ الكلية شعبة لتقنيات المعلومات تتبع رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، وتوفر الشعبة كافة الوسائل الداعمة لخطط التدريس، من أجهزة تعليمية ووسائل سمعية بصرية وخدمات نسخ وتصوير، وتشرف على تنظيم وتجهيز مختبرات المعلوماتية، وتتولى حل مشكلات تشغيلها .

تعتبر الشعبة مسؤولة عن تطوير البنية التحتية التكنولوجية لإدارة الكلية والأنشطة الأكاديمية فيها، وتمد لهذا الغرض شبكات الاتصال والبرمجيات والأجهزة داخل الكلية، بغية سد الحاجات الحاسوبية للإدارة وللبيئة الأكاديمية .

تسعى الشعبة لضمان صحة استخدام البنية التحتية التكنولوجية وسلامتها، ولهذا الغرض فإن الوحدة تقدم من بين خدماتها، خدمة الدعم لمستخدمي البرمجيات والأجهزة من الإداريين والمدرسين والطلبة، وتنظم لهم دورات تدريب في هذا المجال.

تقوم الشعبة بمهام توصيل شبكة المعلومات بما فيها موقع الكلية على الإنترنت، إلى مكاتب أعضاء هيئة التدريس والإداريين وقاعات التدريس الخاصة ومختبرات المعلوماتية والقاعات المخصصة لذلك في المكتبة العامة، ليتسنى لجميع العاملين في الكلية وللطلبة مواكبة الخطط التعليمية والثقافية الداخلية وآفاق التعليم والفكر في العالم.

التدريب والتطوير

تضع الكلية خططا سنوية للتدريب والتطوير تستهدف أعضاء هيئة التدريس والموظفين الفنيين والإداريين إلى جانب عموم طلبة الكلية، وتكون عمادة الكلية مسؤولة عن برنامج التدريب الخاص بالهيئة الأكاديمية العاملة في الكلية، وإدارة الدعم المؤسسي مسؤولة عن برنامج التدريب الخاص بالموظفين الفنيين والإداريين، وإدارة شؤون الطلبة والإعلام مسؤولة بدورها عن برامج تدريب الطلبة .

تقوم الجهات المعنية بوضع خطط التدريب ومتابعة تنفيذها، كل في نطاق إشرافه، بالآتي:

- ١- إعداد قواعد البيانات الخاصة بتحديد حاجات العاملين بالكلية من دورات التدريب، وذلك بالتنسيق مع الأقسام والشعب المعنية داخل الكلية .
- ٢- إعداد قواعد البيانات الخاصة بتحديد احتياجات الطلبة خلال الفصول الدراسية من دورات التدريب وورش العمل المختلفة، التي تسهم في رفع مستوى أدائهم العلمي وتحصيلهم الدراسي .

٣- إعداد النشرات وكافة الإعلانات والإصدارات التي لها صلة، والتواصل مع المؤسسات والأشخاص المعنيين بعملية التدريب لضمان إنجازها ونجاحها .

٤- تنظيم الدورات وورش العمل الخاصة برفع كفاءة العاملين بالكلية من أعضاء هيئة التدريس وإداريين وفنيين، وذلك وفق الاحتياجات التي تحددها قواعد البيانات .

٥- تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل المختلفة داخليا والتي تهدف إلى رفع مستوى الطلبة الذهني والتقني بصورة عامة .

أحكام التدريب العملي الإلزامي للطلبة وأهدافه :

١- يعتبر التدريب العملي الذي تقدمه الكلية لطلبة قسم القانون بعد إنجاز دراسة (٩٠) تسعين ساعة معتمدة بنجاح، من مجموع ساعات البرنامج البالغة (١٤٣) ساعة، جزءا متما للخطوة الدراسية، حيث يلتزم الطالب بالتدريب خارج قاعات التدريس مما يتيح له الفرصة للاحتكاك ببيئة الحياة العملية ولاكتساب الخبرة اللازمة التي تمكنه من حسن تطبيق العلوم النظرية التي تلقاها خلال دراسته الجامعية .

٢- لا يحق للطالب الالتحاق في برنامج التدريب العملي ما لم يتجاوز بجدارة الإنذارات الأكاديمية ويحافظ على معدل تراكمي (٢) نقطتين فأكثر .

٣- يهدف برنامج التدريب إلى إعداد الطالب لممارسة حياته المهنية بكفاءة بعد التخرج، حيث صمم هذا البرنامج بطريقة تضمن تعزيز قدرات الطالب

وتنمية مهاراته في سياق تحمل المسؤوليات والأعباء المترتبة عليه بعد التخرج .

٤- تكون شعبة التدريب العملي والتوجيه الوظيفي في إدارة شؤون الطلبة مسؤولة عن إدارة برنامج التدريب العملي الإلزامي للطلبة وذلك بالتنسيق مع عضو هيئة التدريس المكلف متابعتهم في هذا البرنامج، بحيث يتولى رئيس الشعبة عن طريق مدير إدارة شؤون الطلبة والإعلام، أو نائب الرئيس التنفيذي، عملية الاتصال بالجهات التي يتم التعاقد معها لإجراء التدريب خارجياً، وتكون مجريات التدريب وفق مواصفات مجلس الكلية التي يتولى متابعة تنفيذها عضو هيئة التدريس المعني .

٥- يقوم عضو هيئة التدريس المكلف من قبل مجلس قسم القانون بمتابعة برنامج التدريب العملي بالإضافة إلى مشرف من المؤسسة المدربة، بمتابعة الطلبة وقياس مدى نجاح البرنامج ومستوى استفادتهم منه، وذلك من خلال التقرير الأسبوعي الذي يقدمه الطالب عن أعماله التي قام بها خلال الأسبوع على امتداد الدورة، ومن خلال البيانات الأسبوعية التي يقدمها القائمون بأعمال التدريب عن كل طالب ومدى استجابته لما يتم طرحه، ومن خلال حضور المشرفين لعدد من ساعات التدريب، حيث يقدم التقرير النهائي عن نتيجة الطالب بناء على جملة هذه الأمور مجتمعة .

٦- ينتظم الطالب بحضور كافة ساعات التدريب، ولا يجوز له الغياب إلا بإذن يعتمده رئيس شعبة التدريب، حيث يعتبر الحضور في احتساب نتيجة التدريب النهائية.

صندوق المنح والهبات

تشئ الكلية صندوقاً للمنح والهبات، يتبع إدارة الدعم المؤسسي، يتولى إدارته رئيس قسم المنح والهبات، في نطاق إشراف كل من مدير الدعم المؤسسي ونائب الرئيس التنفيذي، بحيث ينفذ سياسات تسيير المنح الدراسية وفق المعتمد في مجلس الكلية .

أهداف الصندوق ومهامه :

١- التعريف بأهمية وقف المعرفة والتعليم، ودور هذا الوقف في تشجيع تنمية الموارد البشرية، وتأهيل الأجيال من



خلال تسيير المنح الدراسية .

٢- التواصل مع هيئات العمل الخيري،

ورجالات الإحسان، لتخصيص مبالغ

أو أوقاف عينية يتم من خلالها تنمية

وتعزيز وقف الكلية، ومدّ صندوق

المنح الدراسية بالأموال اللازمة لعمله .

٣- إعداد الملفات الخاصة بدراسة حالات الطلبة من الناحية الاجتماعية،

وتوثيق مدى حاجاتهم للمنح الدراسية، وإعداد ملفات الطلبة الموهوبين

والمتموقين، للنظر في اعتماد الدعم المالي اللازم لتطورهم وتنمية قدراتهم.

٤- ضبط سجل الصرف والنفقات من الصندوق وفق الآلية المعتمدة في قسم الشؤون الإدارية والمالية بالكلية .

٥- إصدار البيانات السنوية التي تعرف بإيرادات الصندوق وبالمانحين، وبميزان الإيرادات والمصروفات السنوية، ونشرها ضمانا للشفافية .

الإعلام الجامعي والعلاقات العامة

تنشئ الكلية قسما للإعلام والعلاقات العامة يتبع نائب إدارة شؤون الطلبة والإعلام، بحيث تتبع القسم شعبتان :

١- شعبة الإعلام الجامعي

٢- شعبة العلاقات العامة وخدمة المجتمع

يبني عمل الإعلام الجامعي والعلاقات وخدمة المجتمع على الآتي :

١- مد موقع الكلية الإلكتروني بصورة مستمرة بالمعلومات، وبالإعلانات، وبالأنشطة المستجدة، وتحرير نشرة حصاد الكلية الإلكترونية بصورة دورية .

٢- تنسيق وإخراج البرشورات، والمطويات، وأدلة التعريف بالكلية وفق البيانات والخطط المعتمدة، ومتابعة تظهيرها مع المعنيين ضمن الأوقات المحددة .

٣- تنسيق وإخراج نشرة حصاد الكلية الفصلية المطبوعة، والتي تضم أخبار الكلية، وأنشطتها، واستقبالات العميد، والزيارات المتبادلة، والاتفاقيات الثقافية التي تبرمها الكلية، بالإضافة إلى بعض المقالات الفكرية والمعرفية العامة .

٤- تنظيم جميع الإعلانات الخاصة بأعمال وأنشطة الكلية وفق المعتمد، وضمان توزيعها ووصولها إلى المعنيين بها في الوقت المحدد .

٥- تنظيم المواسم الثقافية العامة، واحتفالات الأيام والمناسبات، بالتنسيق مع شؤون الطلبة والمجلس الطلابي .

٦- تقديم المبادرات والأفكار ذات الصلة بتطوير العمل في كل ما تقدم ذكره

٧- تلقي دعوات مؤسسات المجتمع المدني غير الأكاديمية، ذات الصلة بطلب مساهمة الكلية في أنشطتها الثقافية والاجتماعية والمدنية المختلفة، والتعامل معها وفق الأصول .

٨- تلقي طلب الاستشارات والدراسات الواردة من المؤسسات الحكومية والخاصة، والمدفوعة الأجر، والتعامل معها وفق الأصول .

٩- تنظيم عقود شراكة مع مؤسسات سوق العمل ذات الصلة باختصاص الكلية، وتنظيم دورات وبرامج تدريب مدفوعة الأجر، تستهدف رفع كفاءات العاملين في تلك المؤسسات، والعمل على استقدام برامج تدريب معتمدة عالميا .

- ١٠- تحقيق التواصل مع المؤسسات والهيئات العاملة داخل الدولة وفق التوجيهات المعتمدة من قبل إدارة الكلية .
- ١١- متابعة استصدار تأشيرات ضيوف الكلية، واستقبالهم، وإنزالهم في الفنادق أو دور الضيافة المعدة لذلك .
- ١٢- القيام بحجوزات السفر والفنادق الخاصة بالعاملين الموفدين بمهام رسمية خارج الدولة، ودفع قيمتها وفق الأصول المعتمدة .

التوجيه الوظيفي

تبنى أعمال شعبة التوجيه الوظيفي على المهام التالية :

- ١- تقديم الإرشادات ووسائل الدعم للطلبة الخرجين والمتوقع تخرجهم ليتمكنوا من استكشاف الآفاق المهنية لتخصصاتهم في واقع المجتمع وتزويدهم بالمعلومات والخدمات اللازمة .
- ٢- التحضير لعقد اتفاقيات مبدئية مع مسؤولي المؤسسات العاملة في المجتمع لإعطاء خريجي الكلية فرصا مميزة للتوظيف في مؤسساتهم .
- ٣- تزويد القطاعين الخاص والعام بمصدر التعرف على خريجي الكلية واستجلاء مهارات الإعداد التي تلقوها، كما يهدف إلى الانتقال بالطلبة بصورة سهلة من أجواء الدراسة الجامعية إلى أجواء العمل المهني، حيث يصبحون أعضاء منتجين في المجتمع، تعكس فعاليتهم مستوى الكلية وحضورها في الوسطين التعليمي والاجتماعي .

٤- متابعة الخريجين في سوق العمل وفي مراحل الدراسات العليا، وتقديم إحصاءات دورية عن أوضاعهم المهنية والدراسية بعد التخرج، واستخراج نسب من يعملون منهم في مجال التخصص ومن يعملون في غيره، ونسب من استفاد من تخصصه الدراسي في الكلية لتطوير أو تعديل وضعه المهني، ومن لم يستفد .

٥- التواصل مع أرباب العمل في الجهات التي يعمل بها الخريجون للوقوف على مهاراتهم المكتسبة خلال دراستهم في الكلية، وإسهام الشعبة في قراءة متغيرات سوق العمل، وما تتطلبه هذه السوق من مهارات ومخرجات تعليمية لها صلة ببرنامج الكلية الأكاديمي، وكتابة تقارير بشأنها ترفع أصولاً إلى الشؤون الأكاديمية .



الاتفاقيات العلمية مع المؤسسات الأكاديمية الخارجية

وقعت الكلية سلسلة اتفاقيات تعاون علمي مع عدد من الجامعات

الخارجية منها:


١- اتفاقية جامعة الأزهر



٢- اتفاقية الجامعة الأردنية



٣- اتفاقية جامعة الإسراء الأردنية



٤- اتفاقية جامعة القرويين بالمغرب



٥- اتفاقية جامعة الجنان - لبنان



٦- توقيع اتفاقية تعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



٧- مذكرة تعاون مع كلية أحمد إبراهيم للحقوق بماليزيا



٨- اتفاقية تعاون مع جامعة طرابلس - لبنان



٩- زيارة جامعة الزيتونة بتونس



١٠- زيارة الجامعة الإسلامية بماليزيا



١١- زيارة جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية



١٢- زيارة جامعة عمان العربية - الأردن



اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الداخلية

وقعت الكلية سلسلة اتفاقيات تعاون مع عدد من المؤسسات الداخلية لتسهيل أنشطتها وتنفيذ برامجها منها :

١- مذكرة تفاهم مع محاكم دبي وقع عليها كل من المدير العام لمحاكم دبي الدكتور أحمد سعيد بن هزيم، والرئيس التنفيذي للكلية الدكتور عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري، ونصت المذكرة على أن تقوم محاكم دبي بتزويد الكلية بالكفاءات المؤهلة للمساعدة في تنفيذ برامج التدريب وورش العمل الداخلية وجلسات المحاكمات الصورية التي تنظمها الكلية في سياق تطبيق الخطة الدراسية لقسم القانون وتطبيقات الأنشطة المنهجية المصاحبة له .

كما نصت المذكرة على تبادل الخبرات والمطبوعات العلمية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي ينظمها الطرفان .

٢- مذكرة تفاهم بين الكلية ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، وقعها من جانب الكلية الرئيس التنفيذي الدكتور عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري، ومن جانب المؤسسة المدير العام بالإنبابة الأستاذ سالم بن عبيد الظاهري، وقد نصت المذكرة على تخصيص عقار وحبسه على الكلية وإنفاق ريعه لدعم موازنتها السنوية .

٣- مذكرة تفاهم مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، نصت على تبادل الخبرات والمطبوعات والمشاركة في المؤتمرات والندوات.

٤- وقعت كلية الإمام مالك للشريعة والقانون مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالدولة مذكرة تفاهم، وذلك في إطار التعاون والشراكة في المشروع الوطني "برنامج الإمارات للمساعدات الفنية"، والذي تم إطلاقه ضمن سياسة واستراتيجية المساعدات الخارجية لدولة الإمارات بهدف السعي إلى إبراز الخبرات المتراكمة لدى الجهات الإماراتية في مختلف المجالات ونقل هذه الخبرات لبناء الكفاءات في الدول النامية مما يساهم في تعزيز فرص التعاون الدولي.



٥- تم توقيع اتفاقية مع هيئة الطرق والمواصلات بدبي بهدف استيعاب عدد من طلبة الكلية المتدربين من قبل إدارة الشؤون القانونية بالهيئة، كما نصت الاتفاقية على أن تقدم الكلية خدمات الاستشارات القانونية والشرعية للهيئة متى طلبت ذلك، وأن يتم التنسيق بين الطرفين عبر لقاءات دورية.



٦- توقيع اتفاقية تعاون بين الكلية واللجنة العليا للتشريعات في دبي، للتعاون

في مجال:

- التدريب القانوني وبخاصة المتعلق بإعداد وصياغة التشريعات.
- تطبيق عملية التدريب العملي لطلبة الكلية، وذلك وفقاً للسياسة القائمة لدى الطرفين.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل القانونية وبخاصة التي تُعنى بإعداد وصياغة التشريعات وما يتعلق بهما.
- تبادل الإصدارات والأبحاث القانونية والمؤسسية وغيرها مما يعده الخبراء من الجانبين على صعيد إثراء المعرفة.

- الزيارات والاجتماعات الحوارية التي تُعقد بهدف دراسة الأمور الحيوية والمشاركة بين الطرفين.
- دعم المشاريع التطويرية سواء القانونية أو المساندة للعمل القانوني والتي يكون أحد الطرفين معنياً بها في حال رغب الطرفان بذلك.
- ٧- وقعت كلية الإمام مالك للشريعة والقانون مع وزارة الموارد البشرية والتوطين بالدولة مذكرة تفاهم، تهدف لتحقيق الآتي:
 - دعم جهود الوزارة في توفير امتيازات إضافية للمواطنين العاملين في القطاع الخاص لدعم الاستقرار الوطني.
 - التعاون بين الطرفين لتفعيل دور المسؤولية المجتمعية لدى الجهات في توفير خصومات وامتيازات للمواطنين في القطاع الخاص.
 - تنمية قدرات طلبة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون من خلال استيعابهم في برنامج التدريب العملي الذي تساعد الوزارة في تنظيمه.

٨- كما أن بين الكلية والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف تعاون وتلاق في سياق مدارس سبل نشر الوعي وتعزيز ثقافة التسامح وقبول الآخر لدى الدارسين.



٩- وكذلك فقد أقامت الكلية جسور تواصل مع شركة (موارد للتمويل) لتأمين تيسير منح دراسية لعدد من الطلبة المستهدفين في إطار برنامج قسم المنح والهبات في الكلية.



١٠- وفي السياق ذاته فقد أقامت الكلية جسور تواصل كذلك مع (جمعية بيت الخير) لتأمين تيسير مزيد من المنح الدراسية لعدد من الطلبة المستهدفين في إطار برنامج قسم المنح والهبات في الكلية.



١١- منحة وقف عبد الجليل الفهيم.



سياسات القبول والتسجيل ونظام الدراسة

أنظمة القبول والتسجيل

أولاً : مرحلة البكالوريوس :

١- الأساس الذي يقوم عليه عمل القبول والتسجيل وفق المستمد من رسالة وأهداف الكلية، هو احترام الطالب، واعتباره العنصر الأهم في نسق أنشطة الكلية، لذلك فعلى جميع موظفي شعبة القبول والتسجيل لزاماً، تذليل العقبات أمام الطلبة وإحالتهم على المرشدين الأكاديميين لتعريفهم بأنظمة وقوانين الدراسة في الكلية، ليتم تسجيلهم بالسرعة الممكنة ووفق طرق سليمة .

٢- مع بداية فترة التسجيل في الكلية، تنظم شعبة القبول والتسجيل بالتعاون مع شعبة شؤون الطلبة، أنشطة تعريفية للطلبة المستجدين الراغبين بمتابعة

دراستهم في الكلية، تبين لهم برامج الكلية ومرافقها وأماكن الدراسة فيها، وتوضح لهم خطوات التسجيل والإرشاد الأكاديمي .

٣- يضع مجلس الأمناء سياسات القبول في الكلية بناء على توصيات مجلس الكلية، ويصدر قرارات سنوية تحدد حجم ونوعية الهيئة الطلابية المقبولة، على أن تقوم شعبة القبول والتسجيل بتطبيق هذه السياسات والقرارات بالتنسيق الذي تنظمه مع الأقسام الأكاديمية وهيئة التدريس، لجهة سياسات الإرشاد الأكاديمي والأعباء الدراسية والبرنامج الدراسي ونتائج الاختبارات .

الإرشاد الأكاديمي

١- يعتبر الإرشاد الأكاديمي أساساً مهماً لتطبيق نظام الساعات المعتمدة وفق أيسر الطرق، ويتولى أمر الإرشاد أعضاء هيئة التدريس العاملين في الأقسام الأكاديمية .

٢- يضمن الإرشاد الأكاديمي أن يلتقي الطالب المستجد أو المتابع، بمرشده خارج قاعات الدراسة والمختبرات، ليكتسب منه القيم وطرق التفكير ومواجهة المصاعب، فالمرشد الأكاديمي يقوم بشرح نظام الساعات المعتمدة، ويأخذ بيد الطالب إلى اختيار التخصص الذي يناسب قدراته وميوله وفق نتائج امتحان تحديد المستوى ونتائج اختبارات البرامج الإعدادية، أو نتائج اختبارات الفصول المتلاحقة، كما يحدد له الأعباء

الدراسية والمساقات التي يرغب بدراستها ومواعيدها واختيار القائمين على تدريسها ونظم امتحاناتها.

٣- يتولى المرشد الأكاديمي متابعة تنفيذ الطالب لخطة الدراسية حتى تخرجه، ويرعى إرشاده في الأمور النفسية والاجتماعية قدر الإمكان، و يجب على شعبة القبول والتسجيل أن توفر للمرشد الأكاديمي كل ما يحتاجه من البيانات حتى يتمكن من النهوض بدوره على الوجه الأكمل .

مواعيد القبول للطلبة الجدد في الكلية

١- تقوم شعبة القبول والتسجيل بالإعلان عن مواعيد بدء قبول طلبات الالتحاق بالكلية للطلبة الجدد ومواعيد انتهاء قبولها، وتراعى في ذلك أن يكون منتصف الشهر السادس بداية للقبول في الفصل الدراسي الأول، ومنتصف الشهر الثامن نهاية للقبول فيه، أما نهاية فترة القبول للفصل الدراسي الثاني فتكون منتصف الشهر الأول من كل عام.

٢- يمكن لشعبة القبول والتسجيل أن تتعامل مع الطلبات الواردة إليها بعد المواعيد القصوى المحددة لاستلامها، وذلك في ضوء قرار يتخذه مجلس الكلية، تمليه طبيعة وجود مقاعد دراسية شاغرة في اختصاص من الاختصاصين المعتمدين في الكلية أو في كليهما معا .

شروط القبول في الكلية والوثائق المطلوبة لمرحلة البكالوريوس

١- يضع مجلس الكلية وفق سياسات القبول المعتمدة في مجلس الأمناء، الطاقة الاستيعابية لكل فصل دراسي من الطلبة الجدد، ويقر آلية، متى

كانت أعداد المتقدمين فوق حدود الطاقة الاستيعابية، لقبول الطلبة الأكثر تفوقاً في دراستهم الثانوية .

٢- يشترط لقبول الطلبة في الكلية عموماً، أن يكونوا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز قبول طلبة من غير المواطنين بنسبة تحدد في سياق سياسة القبول العامة التي يعتمدها مجلس الأمناء، ووفق مقتضيات المصلحة.

٣- يشترط لقبول الطلبة في مرحلة البكالوريوس أن يكونوا من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، القسم الأدبي أو القسم العلمي أو ما يعادلها، وأن تكون معدلاتهم النهائية في الشهادة، وفق التالي :

أ- ٦٠٪ في أقل تقدير لمن يريد الالتحاق بالكلية في قسم الشريعة .

ب- ٦٥٪ في أقل تقدير لمن يريد الالتحاق بالكلية في قسم القانون .

ت- يعتبر كسر الرقم رقماً تاماً في حال كان معدل الثانوية العامة (٥, ٦٤) أو (٥, ٥٩)

٤- يمكن قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج الدولة، أو الثانوية البريطانية، أو الأمريكية، أو ال (IB)، وذلك وفقاً للقواعد الواردة في قرارات وزارة التربية والتعليم المنظمة لقبول الطلبة في الجامعات المحلية، كما يمكن للكلية قبول الطلبة حملة شهادات الثانوية الشرعية المعترف بها، شريطة أن لا يقل معدلهم النهائي فيها عن ٦٠٪، ويكون قبولهم محصوراً في قسم الشريعة، دون القانون .

٥- يجوز للكلية قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، أو الثانوية الشرعية، بمعدل أقل من (٦٠٪) إلى (٥٥٪)، وذلك للالتحاق بقسم الشريعة الإسلامية حصراً، دون قسم القانون، شريطة أن يلتحقوا ببرنامج دراسة تأسيسية لمدة فصلين دراسيين تامين، ويجتازوا بمعدل أقله (٦٠٪) جميع مساقاته، بحيث لا يحق لطلبة البرنامج التأسيسي التسجيل في أي من مساقات برنامج البكالوريوس في الشريعة الإسلامية قبل ذلك، وتحدد مساقات برنامج المرحلة التأسيسية (لفصلين دراسيين تامين) بالآتي :



IMC

الفصل الأول :

ساعات المساق	اسم المساق	رقم المساق
٣	أساسيات اللغة العربية ١	٠٠٠١١
٣	الخط والإملاء	٠٠٠١٢
٣	اللغة الإنكليزية ١	٠٠٠١٣
٣	أساسيات الفقه الإسلامي ١	٠٠٠١٤
٣	أساسيات علم التوحيد ١	٠٠٠١٥
٣	التوجيهات النبوية	٠٠٠١٦
١٨	المجموع	

الفصل الثاني :

ساعات المساق	اسم المساق	رقم المساق
٣	أساسيات اللغة العربية ٢	٠٠٠٢١
٣	المطالعة والنصوص	٠٠٠٢٢
٣	اللغة الإنكليزية ٢	٠٠٠٢٣
٣	أساسيات الفقه الإسلامي ٢	٠٠٠٢٤
٣	أساسيات علم التوحيد ٢	٠٠٠٢٥
٣	أساسيات علمي المنطق والأصول	٠٠٠٢٦
١٨	المجموع	

٦- لا تقبل الكلية الطلبة الحاصلين على شهادات ثانوية باختصاصات: صناعية أو تجارية أو فنية، كما لا تقبل أو تعادل أي تحصيل دراسي مبني على دورات أو برامج إعداد وتأهيل أو تدريب .

٧- يشترط لاعتماد الشهادات الثانوية عند تقدم الطلبة الجدد للالتحاق بالكلية، أن لا يكون قد مضى على تاريخ الحصول عليها أكثر من خمس سنوات، ويجوز لمجلس الكلية استثناء بعض المتقدمين ممن مضى على نيلهم الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات شريطة أن يكون لديهم تأهيل مهني وأكاديمي من دورات وخلافها بصورة كافية، كما يجوز للمجلس استثناء من مضى على نيله الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات ممن ليس لديه تأهيل مهني وأكاديمي كاف من دورات وخلافها شريطة أن يلتحقوا بالسنة التأسيسية المكونة من فصلين دراسيين تامين وفق المذكور في المادة (١٩) / من الفقرة ذاتها.

٨- يجب على المتقدمين الجدد إحضار المستندات التالية :

- أ- نسخة مصدقة عن الشهادة الثانوية العامة، معها كشف بالدرجات.
- ب- نسخة عن جواز السفر وخلاصة القيد بالنسبة لمواطني الدولة، أو، نسخة عن جواز السفر والإقامة بالنسبة للمقيمين في الدولة .
- ت- شهادة اللياقة الصحية تشمل تقريراً بتحليل دم .
- ث- تزكية بحسن السيرة والسلوك صادرة عن المدرسة التي تخرج منها .
- ج- التوقيع على تعهد يقضي بالتزامه جميع أحكام اللوائح والقوانين المعتمدة في الكلية .
- ح- التوقيع على تعهد بتفرغه التام للدراسة بالكلية .
- خ- عدد ٦ صور شخصية ملونة حديثة .

امتحان تحديد المستوى والبرنامج الإعدادي لمرحلة البكالوريوس

١- يخضع جميع المتقدمين الجدد للالتحاق بالمرحلة الأولى من برنامج البكالوريوس، من الحاصلين على معدل ثانوية عامة (٦٥٪) فما فوق لقسم القانون، ومعدل (٦٠٪) فما فوق لقسم الشريعة، وانطبقت عليهم الشروط المذكورة آنفاً، إلى امتحان تحديد مستوى وذلك في المواد التالية :

أ- اللغة العربية (إنشاء وتحليلاً وكتابة وإعراباً)

ب- اللغة الإنكليزية (كتابة وقواعد)

ج- أساسيات علوم الشريعة .

ويستثنى من هذا الامتحان (تحديد المستوى) الطلبة المتقدمون للالتحاق بقسم الشريعة من الحاصلين على معدل ثانوية أقل من (٦٠٪) إلى (٥٥٪)، حيث يلتحقون مباشرة ببرنامج المرحلة التأسيسية وفق المنصوص عليه في المادة (١٩) من الفقرة السابقة .

٢- تنظم شعبة القبول والتسجيل في سياق قرارات مجلس الكلية امتحانات تحديد المستوى في موعد أقصاه الخامس والعشرون من الشهر الثامن، للفصل الدراسي الأول، والخامس والعشرون من الشهر الأول، للفصل الدراسي الثاني، حيث تتولى بعدها إعلان النتائج على الطلبة .

٣- يشترط لاجتياز هذا الامتحان بنجاح، أن يتحصل الطالب المتقدم على معدل ٦٠٪ في كل من امتحان اللغة العربية وأساسيات العلوم الشرعية واللغة الإنكليزية .

٤- يلتحق الطلبة الحاصلون على تقدير أقل من ٦٠٪ في امتحان اللغة العربية وأساسيات علوم الشريعة واللغة الإنكليزية، ببرنامج مكثف للإعداد والتأهيل، يشمل دراسة مواد لغوية (عربية وإنكليزية) ومواد شرعية أساسية، ويكون بمقدور الطالب إنجاز هذا البرنامج في فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين في أبعء تقدير، على أن يحقق المستوى المطلوب بعد الدراسة المكثفة والإعداد، ويجتاز الامتحان بنجاح .

٥- توافي شعبة القبول والتسجيل مجلس الكلية، بأسماء الطلبة المحالين على البرنامج الإعدادي ضمن كشوف تامة، وذلك في موعد أقصاه الأول من الشهر التاسع للفصل الدراسي الأول، والأول من الشهر الثاني للفصل الدراسي الثاني، حتى يتسنى للمجلس القيام بالإجراءات اللازمة لبدء برنامج الإعداد والتأهيل في الوقت المناسب .

٦- يلتحق الطلبة الذين ينهون برنامج الإعداد المكثف بنجاح، في برنامج البكالوريوس متى أمكنهم ذلك، في الفصل الدراسي الأول أو الثاني، ويجوز تسجيل الطلبة أثناء التحاقهم ببرنامج الإعداد ببعض مساقات الخطة الدراسية لبرنامج الشريعة أو الشريعة والقانون، شريطة أن لا تكون الدراسية الإعدادية المكثفة متطلبا سابقا لها .

قواعد التسجيل والإجراءات العملية المعتمدة لإنجازه وملف الطالب

١- بعد قيام شعبة القبول والتسجيل بإعلان أسماء الناجحين في امتحان تحديد المستوى، وإعلان أسماء الطلبة الناجحين في برنامج الإعداد والتأهيل،

يتوجه الطلبة الناجحون إلى شعبة القبول والتسجيل لمباشرة إجراءات التسجيل، وعليهم لإتمام هذا الغرض القيام بالخطوات التالية :

أ- استلام الاستمارة الإرشادية التي تبين بشكل واضح، القسم الأكاديمي، والمساقات المطروحة في الفصل، والساعات المعتمدة لكل مساق، والمتطلبات السابقة، والحد الأقصى للعبء الدراسي والأدنى والحد الاستثنائي وشروطه، بحيث تحدد هذه الاستمارة خانات تمكن الطالب من اختيار المساقات التي يرغب بدراستها، وتقوم وحدة القبول، إضافة لاستمارة الإرشاد، بتسليم الطالب نسخة من البرنامج الدراسي المعتمد في الفصل.

ب- يقوم الطالب بمراجعة الخطة الدراسية المعتمدة في الفصل بما تطرحه من مساقات وساعات معتمدة، ومراجعة البرنامج الدراسي، وذلك ليتسنى له إعداد برنامجه الأسبوعي الذي يحدد بموجبه المساقات المختارة بشكل يخلو من التعارض، ويمكنه من حضور جميع ساعات المساقات الأسبوعية دون تضارب .

ت- يتوجه الطالب بعد ذلك إلى مرشده الأكاديمي ليعرض عليه الاستمارة الإرشادية التي حدد بموجبها برنامجه الأسبوعي و مساقاته الدراسية التي اختارها، حيث يقوم المرشد بتدقيقها، والتأكد من موافقتها للأنظمة، وعدم وجود تعارض في مواعيد المحاضرات الخاصة بها، وأنها تتفق مع قدرات الطالب وفق البيانات الخاصة به والمحالة على المرشد من قبل

إدارة شؤون الطلبة والإعلام، ثم يعتمد الاستمارة ويوقع عليها، وعلى المرشد لزاما بحكم العلاقة التي ينميها مع طلابه في مجال الإرشاد، أن يشرح للطلاب هنا تفاصيل الخطة الدراسية وأنظمتها، ويجب على استفساراته .

ث- يتوجه الطالب بعد اعتماد مرشده الأكاديمي لاستمارة الإرشاد إلى رئيس شعبة القبول والتسجيل لاعتمادها، ويتأكد من موافقة المساقات المختارة للتخصص الذي اختاره الطالب، ومن العبء الدراسي المسموح به، والمتطلبات السابقة .

ج- يقوم الطالب أخيرا بتسليم الاستمارة الإرشادية، بعد اعتمادها من رئيس شعبة القبول والتسجيل، إلى موظف التسجيل الذي يضعها بدوره في ملف الطالب إلى جانب نتائج امتحاناته، ويدخل بيانات هذه الاستمارة في الصفحة المخصصة للطالب في برنامج الحاسب الآلي، والتي فيها بالتالي بيانات الشخصية ونتائج امتحاناته .

ح- بعد اعتماد الاستمارات الإرشادية من قبل مدير شؤون الطلبة والإعلام أصولا، يتم تسليم الطالب نسخة عنها مع إشعار التسجيل والبطاقة الجامعية .

٢- تنسحب إجراءات التسجيل المبينة أعلاه على باقي الفصول وفي جميع مستويات الدراسة، بحيث يتم تحقق المرشد الأكاديمي ورئيس شعبة

القبول والتسجيل، من اختيارات الطالب لمساقاته وللعبة الدراسي، بناء على نتائج اختباره في الفصول الدراسية السابقة .

٣- في حال تعديل البرنامج الدراسي أو إلغاء أو دمج بعض الشعب، بعد اعتماد الاستثمارات الإرشادية الخاصة باختيارات الطلبة لمساقاتهم الدراسية، فإنه يتعين على الطالب العودة إلى مرشده لتصحيح التعارض أو تلافي النقص في مساقاته المختارة .

٤- يوافق قسم شؤون الطلبة مجلس الكلية، بأسماء الطلبة المسجلين في برنامج البكالوريوس موزعين على المساقات الدراسية والشعب في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الشهر التاسع للفصل الدراسي الأول، ونهاية الأسبوع الثاني من الشهر الأول للفصل الدراسي الثاني، حتى يتسنى للمجلس القيام بالإجراءات اللازمة لبدء الدراسة .

٥- يتعين على الطلبة المقبولين الجدد وكذلك القدامى، أن يتقدموا لإتمام إجراءات التسجيل في الفصل الدراسي في الموعد الذي تحدده إدارة شؤون الطلبة والإعلام، بحيث يكون الطلبة المتأخرون عرضة لفقدان حقهم بالالتحاق بهذا الفصل ما لم يكن ثمة عذر مقبول يوافق عليه مجلس الكلية.

٦- عندما يستوفي الطالب شروط القبول في الكلية، فإن شعبة القبول والتسجيل تشيء له ملفا تعطيه رقما، وتحفظ في هذا الملف جميع الوثائق المطلوبة الخاصة بالطالب، وتمده بصورة مستمرة بالوثائق ذات الصلة بتطور دراسة

الطالب ونتائج اختباراته، كما تحفظ فيه جميع الخطابات والتنويهات والإذارات الخاصة به، وتنشئ له صفحة في برنامج الحاسب الآلي تدون فيها بياناته الشخصية ونتائج اختباراته بتواريخها واختياراته خلال تاريخ دراسته في الكلية .

تأجيل القبول ووقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة

١- يمكن للطالب المستجد بعد قبوله في الكلية أن يقدم طلبا إلى قسم شؤون الطلبة، يطلب فيه تأجيل قبوله لمدة فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين كحد أقصى، وذلك بناء على وجود عذر مقبول يمنعه من إتمام إجراءات التسجيل، فإذا لم يتقدم للتسجيل في بداية الفصل الثالث من تاريخ تأجيل قبوله كحد أقصى، ألغى قبوله . ويلغى قبول الطالب مباشرة، متى لم يتقدم للتسجيل في المهل المحددة بعد إعلان قبوله، ولم يقدم الطلب الذي يعرب فيه عن رغبته بتأجيل القبول .

٢- يجوز للطالب الذي أتم دراسة فصل دراسي كامل في الكلية على أقل تقدير، أن يتقدم أثناء دراسته في الفصل التالي، إلى قسم شؤون الطلبة بطلب يبين فيه رغبته بإيقاف تسجيله، ولنائب الرئيس التنفيذي، قبول وقف تسجيل الطالب متى تحقق من قيام عذر قهري يمنعه من الانتظام في الدراسة، وعليه إبلاغ مجلس الكلية بذلك .

٣- مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالرسوب بسبب الغياب، فإذا انقطع الطالب عن الدراسة من غير أن يتقدم بطلب لوقف تسجيله مدة متتالية تقارب

نهاية المسموح به، وكان ذلك خلال الأسابيع الأربعة الأولى، تم وقف تسجيله إجباريا بقرار من نائب الرئيس التنفيذي، ويجوز لمجلس الكلية السماح للطالب الذي وقف تسجيله إجباريا بمعاودة التسجيل والدراسة متى ثبت يقينا أن انقطاعه عن الدراسة كان لعذر قهري، ويخطر قسم شؤون الطلبة بقرار مجلس الكلية المتخذ بهذا الشأن .

٤- يحتفظ الطالب الذي تم وقف تسجيله اختيارا أو إجبارا بجميع تقديراته التي حصل عليها في الفصول السابقة، وتحسب له متى عاد للانتظام بدراسته ضمن المهلة المحددة .

٥- لا يجوز أن تزيد مدة وقف التسجيل الاختياري أو الإجباري عن أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة، يحتسب من ضمنها الفصل الذي تم فيه وقف التسجيل، فإذا تجاوزت فترة الانقطاع عن الدراسة المدة المذكورة، ألغى تسجيل الطالب من الكلية نهائيا، وتثبت عبارة منسحب من الكلية في سجله الدراسي، وكذلك يفعل إذا تقدم بطلب انسحاب من الكلية بصورة طوعية .

٦- يستطيع الطالب المنسحب من الدراسة في الكلية التقدم بطلب يعبر فيه عن رغبته بإعادة قيده طالبا في الكلية، وفي هذه الحالة يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم، احتساب تقديرات الطالب التي سبق حصوله عليها في الكلية بحيث يبنى عليها تسجيله الجديد، بشرط أن لا تزيد مدة انقطاع الطالب عن الدراسة في الكلية بسبب الانسحاب عن ستة فصول متتالية (ثلاث سنوات) .

٧- إذا زادت مدة الانقطاع عن الدراسة بسبب الانسحاب عن ستة فصول دراسية، قبل إعادة قيد الطالب بالكلية ولكن باعتباره طالبا مستجدا، ويفقد حقه عندها بالاستفادة من جميع دراسته ونتائجه السابقة في الكلية .

٨- لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات وقف التسجيل ولا فترات الانسحاب من الكلية، في احتساب الحد الأقصى للمدة التي يمكن للطالب المكوث فيها لنيل درجة البكالوريوس .

٩- لا يستطيع الطالب الاستفادة من أي مساق دراسي، قام بدراسته في جامعة أخرى أو كلية أو معهد عال معترف به خلال فترة انقطاعه عن الدراسة في الكلية أو انسحابه منها، ولا يحق له طلب معادلته بمساقات دراسية مماثلة تقدمها الكلية في فصولها الدراسية .

١٠- للطالب المنسحب أو المنقطع الحق بطلب نسخ عن سجله الدراسي الذي أتمه في الكلية أثناء انتظامه بها .

الانسحاب من بعض المساقات الدراسية وإضافة بعضها

١- يمكن للطالب المنتظم في الفصل الدراسي، الانسحاب من بعض المساقات الدراسية التي سبق له اختيارها أثناء تسجيله للفصل واعتمدت حسب الأصول، وإضافة بعضها، شريطة أن لا تزيد الساعات المعتمدة لإجمالي المساقات أو تقل عن الحدود المصرح بها وفق الخطة الدراسية المعتمدة، وأن يتم ذلك خلال الأسابيع الثلاثة الأولى لبدء الدراسة، بحيث لا يمكنه إجراء أي تعديل بعد انقضائها .

٢- تثبت في استمارة الإرشاد، وفي الصفحة الخاصة باختيارات الطالب في برنامج الحاسب الآلي، عبارة منسحب في موازاة المساق الذي انسحب منه، وعبارة مضاف في موازاة المساق الذي أضفاه .

٣- تحدد الخطوات العملية لإجراء التعديل أو الإضافة على اختيارات المساقات الدراسية، بما يلي :

أ- يتوجه الطالب الراغب بإجراء تعديل على خطته الدراسية في الفصل إلى شعبة القبول والتسجيل ضمن المهلة المحددة، ويقوم بطلب نسخة عن استمارة الإرشاد لتحديد اختياراته الجديدة في ضوء التعديلات التي يرغب بإجرائها على المساقات .

ب- يعرض الطالب استمارته المعدلة على مرشده الأكاديمي لتفكيحها والتأكد من عدم وجود تعارض فيها، ثم اعتمادها وأخذ الموافقة عليها .

ت- يتوجه الطالب بعدها باستمارته الإرشادية إلى رئيس شعبة القبول والتسجيل لاعتمادها وفق الأصول، ومن ثم ليقوم الموظف المعني بتنفيذ تعديلاتها في ملف الطالب وفي صفحته الخاصة في برنامج الحاسب الآلي .

ث- يقوم قسم شؤون الطلبة بموافاة مجلس الكلية بفحوى هذا التعديل عند إتمامه .

تحويل البرنامج الدراسي لمرحلة البكالوريوس داخل الكلية

١- يجوز للطالب بعد إتمامه دراسة فصل دراسي كامل على الأقل أن يتقدم إلى قسم شؤون الطلبة بطلب يعبر فيه عن رغبته بتغيير تخصصه، ويكون ذلك في

المهلة المحددة للتسجيل في الفصل الدراسي التالي، بحيث يتولى قسم شؤون الطلبة استيفاء الطلبات وإبداء الرأي لعرضها على مجلس الكلية تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي .

٢- يجوز للطالب في قسم الشريعة، متى أتم دراسة فصل دراسي كامل على الأقل، أن يتقدم إلى قسم شؤون الطلبة بطلب تحويله إلى قسم القانون، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل الذي درسه عن (٢) نقطتين، أي (٧٠٪)، وكان معدله في الشهادة الثانوية لا يقل عن (٦٥٪)، أما في حالة انخفاض معدله في الثانوية العامة عن (٦٥٪)، فإنه يتوجب عليه قبل طلب التحويل إلى قسم القانون أن يتم دراسة فصلين دراسيين وتحقيق ساعات منجزة أقلها (٣٤) ساعة بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢) نقطتين .

٣- يجوز للطالب في قسم القانون، متى أتم دراسة فصل دراسي كامل على الأقل، أن يتقدم إلى قسم شؤون الطلبة بطلب تحويله إلى قسم الشريعة، شريطة أن لا يكون معدله التراكمي في مواد الشريعة والمواد المشتركة أقل من (٢) نقطتين، أي (٧٠٪) .

٤- لا يجوز قبول طلب التحويل أو تغيير التخصص أكثر من مرة واحدة طوال مدة دراسة الطالب في الكلية .

٥- في حالة توجيه الإنذار الأكاديمي النهائي للطالب في قسم القانون، نتيجة انخفاض معدله التراكمي عن الحد المطلوب، يعطى فرصة خلال فصل

دراسي واحد لإزالة الإنذار، فإن عجز عن إزالته حول بشكل إجباري إلى قسم الشريعة، ويشترط لتحويله هذا أن لا يكون معدله التراكمي في مواد الشريعة والمواد المشتركة أقل من (٢) نقطتين، أي (٧٠٪)، ويمكن للرئيس التنفيذي للكلية إعطاؤه فرصة فصل إضافي، أما إذا كان معدله في هذه المواد أقل من ذلك حوّل إلى برنامج علاجي .

٦- في حالة توجيه الإنذار الأكاديمي النهائي للطالب في قسم الشريعة، نتيجة انخفاض معدله التراكمي عن الحد المطلوب، يعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد لإزالة الإنذار، فإن عجز عن إزالته حول بشكل إجباري إلى برنامج علاجي بنظام دراسة خاصة لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين، فإن تمكن خلال هذه المدة من إزالة الإنذار الأكاديمي أعيد الطالب بقرار من مجلس الكلية وإطلاع من نائب الرئيس التنفيذي للانتظام بدراسته التخصصية في قسم الشريعة، وإلا فصل من الكلية، ويفصل من الكلية مباشرة متى رفض التحول إلى البرنامج العلاجي .

٧- في حالة توجيه الإنذار الأكاديمي النهائي للطالب في قسم القانون وعجزه عن إزالته خلال المدة المحددة، وكان معدله التراكمي في مواد الشريعة والمواد المشتركة أقل من (٢) نقطتين، فإنه يحول عندها بشكل مباشر وبصورة إجبارية إلى البرنامج العلاجي بنظام الدراسة الخاصة لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين، فإن تمكن خلال هذه المدة من إزالة الإنذار

الأكاديمي أعيد الطالب بقرار من مجلس الكلية واطلاع من نائب الرئيس التنفيذي للانتظام بدراسته في قسم الشريعة، وإلا فصل .

٨- يقوم قسم شؤون الطلبة باحتساب نتائج المساقات الدراسية المشتركة التي درسها الطالب قبل التحويل ونجح فيها، في سياق المعدل التراكمي المحتسب للطالب في تخصصه الجديد بعد التحويل .

التحويل من خارج الكلية إليها ضمن مرحلة البكالوريوس

١- يضع مجلس الكلية السياسات الخاصة بقبول تحويل الطلبة الدارسين خارج الكلية إليها، ويعتمد طلباتهم المقدمة بهذا الشأن وقررها .

٢- يجوز بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح قسم شؤون الطلبة وتوصية مجلس القسم الأكاديمي، قبول تحويل الطلبة من جامعات أو كليات جامعية أو معاهد جامعية عالية معترف بها إلى أحد الأقسام الأكاديمية في الكلية، وذلك بالشروط التالية :

أ- أن تكون دراسة الطالب المعني بطلب التحويل موافقة للاختصاص نفسه المعتمد في القسم الذي يرغب بالتحويل إليه، وأن يكون محتوى المساق المراد معادلته متطابقاً مع محتوى المساق المطروح في الكلية وكذلك عدد ساعاته المعتمدة وأهدافه ومخرجاته .

ب- أن يكون الطالب المعني قد أمضى بنجاح دراسة فصلين دراسيين أو سنة دراسية كاملة، في جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي عال معترف بها، وكان معدله الدراسي لا يقل عن (٢) نقطتين، أي (٧٠٪) .

ت- يشترط لقبول المحولين من خارج الكلية ومعادلة مساقاتهم الدراسية، أن لا يكون قد مضى على آخر كشف دراسي لهم أكثر من خمس سنوات مطلقاً، ويجوز لمجلس الكلية استثناء بعض المتقدمين ممن مضى على آخر كشف دراسي لهم أكثر من خمس سنوات شريطة أن يكونوا ممن يعملون في مجال التخصص، أولديهم سجل تدريبي مهني وأكاديمي متواصل ذات صلة بالتخصص.

ث- أن يخضع لامتحان شامل في الشريعة الإسلامية متى كان من حملة الإجازة في الشريعة أو الدراسات الإسلامية ورغب بمعادلة مواده للالتحاق بقسم القانون، ويشترط عندها لمعادلة مساقات الشريعة أن ينال درجة في الامتحان أقلها (٦٠).

ج- أن يستوفي شروط القبول في الكلية .

ح- أن تتوفر أماكن شاغرة وفق سياسات القبول المعتمدة .

خ- أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي من مؤسسات التعليم العالي التي تأخذ بنظام الحضور والمواظبة .

د- أن لا يكون قد فصل من أي منها فصلاً تأديبياً .

ذ- أن لا يقل معدله الثانوي عن المطلوب نظاماً في قسم الشريعة أو قسم الشريعة والقانون .

٣- يعتمد مجلس الكلية احتساب المساقات الدراسية التي سبق للطالب أن درسها في المؤسسة المتحول منها بناء على توصية القسم الأكاديمي

المختص، وذلك وفق استمارة تعدها لهذا الشأن إدارة شؤون الطلبة والإعلام، يتم تثبيتها في ملف الطالب وصفحته ضمن برنامج الحاسب الآلي، ويشترط لاحتساب المساقات الدراسية أن يكون الطالب قد نال في كل منها تقديراً أقله (٢) نقطتان (٧٠٪) .

٤- الحد الأقصى من الساعات المعتمدة التي يجوز معادلتها واحتساب مساقاتها لطالب التحويل، هو (٥٠٪) خمسون بالمائة من إجمالي عدد الساعات المعتمدة في البرنامج الدراسي لدرجة البكالوريوس .

٥- لا تدخل الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المساقات المحسبة وفق نظام التحويل في حساب المعدل التراكمي للطالب في الكلية، وتثبت في موازاة هذه المساقات المحسبة وفق نظام التحويل في سجل الطالب الدراسي، عبارة (معادلة) بناء على دراسة سابقة .

٥- يحال الطالب الذي قبل تحويله، على مرشده الأكاديمي، بعد اعتماد استمارة احتساب المساقات المحولة وفق الأصول وأخذ نسخة عنها، لياشر تسجيله وفق الخطط المتبعة التي سبق ذكرها .

نظام الطالب الزائر لمرحلة البكالوريوس

يحدد الطالب الزائر بالطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى غير جامعته دون تحويله إليها، ويكون الطالب الزائر من الكلية إلى جامعات أخرى، ومن الجامعات الأخرى إلى الكلية، بحيث تعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً: الطالب الزائر من الكلية إلى جامعة أخرى، ويشترط فيه الآتي:

١- أن يكون للطالب سجل دراسي في الكلية بمعدل تراكمي أقله (٢) نقطتان، وذلك لفصلين دراسيين على أقل تقدير.

٢- أن يحصل على موافقة مسبقة من عمادة الكلية وإدارة شؤون الطلبة للسماح له بالدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراسة، وتكون الموافقة حصراً بخطاب رسمي من عمادة الكلية يوقع عليه بالموافقة مدير إدارة شؤون الطلبة.

٣- أن تكون دراسة الطالب الزائر من الكلية في جامعة أو كلية أخرى معترف بها ومماثلة للكلية في التصنيف والمستوى، أو متقدمة عليها، يمكنه للطالب من خلالها تنويع مهاراته.

٤- أن يكون المساق الدراسي الذي يريد الطالب دراسته خارج الكلية وأخذ الموافقة عليه، مماثلاً لنظيره المقرر في الكلية بعدد ساعاته ومحتوياته وأهدافه ومخرجاته، بصورة تامة.

٥- يكون الحد الأقصى لمجموع الساعات الدراسية التي يمكن احتسابها لطالب الكلية الزائر في جامعة أخرى هو (٢٠٪) من مجموع ساعات البرنامج المسجل فيه داخل الكلية.

٦- يشترط لمعادلة المساق الذي درسه الطالب الزائر خارج الكلية أن لا تقل درجته عن (٧٠٪) وعند معادلته فإن درجته لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب.

٧- يجب على الطالب تزويد إدارة شؤون الطلبة بنتائجه التي حصل عليها خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية).

ثانياً: الطالب الزائر من خارج الكلية إلى الكلية، ويشترط فيه الآتي:

١- أن يكون الطالب الزائر للكلية قد سبق له أن درس في جامعته ما معدله فصلان دراسيان كاملان، وبمعدل تراكمي أقله (٢) نقطتان.

٢- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون.

٣- أن يقدم للكلية خطاباً يطلب فيه قبوله للدراسة طالباً زائراً ويذكر فيه المقررات التي يريد دراستها في الكلية.

٤- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً هو فصلان دراسيان ويجوز لعميد الكلية بموافقة مدير شؤون الطلبة زيادة فصل دراسي واحد من ذلك.

٥- تسجل المقررات للطالب الزائر من قبل إدارة شؤون الطلبة في نظام الطالب الزائر في برنامج التسجيل الإلكتروني، مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.



IMC

ثانياً: مرحلة الماجستير

شروط القبول في قسم الدراسات العليا والوثائق المطلوبة

١- يتم قبول المواطنين والوافدين في قسم الدراسات العليا على حد سواء، وتبنى المفاضلة في قبول الطلبة حالة التزاحم على القواعد الآتية :

أ- تبنى المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للتسجيل في برنامج الفقه وأصوله على:

١- أن تكون الأولوية للطلبة الحاصلين على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية ممن تنطبق عليهم شروط القبول في البرنامج .

٢- يتم ملء باقي المقاعد الشاغرة من الطلبة حملة البكالوريوس في الشريعة والقانون، ثم حملة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية أو أصول الدين، ثم باقي التخصصات، على الترتيب المذكور، على أن يلتحقوا بالمرحلة الاستكمالية قبل دخولهم البرنامج، أما طلبة الشريعة والقانون وطلبة الدراسات الإسلامية وطلبة أصول الدين فيخضعون لنظام المعادلات بحيث تعادل لهم المساقات التي سبق لهم دراستها من مجموع مساقات المرحلة الاستكمالية، ويدرسون الباقي .

٣- في حال تجاوز عدد المتقدمين من كل اختصاص عدد المقاعد الدراسية المتاحة له فإن المفاضلة تكون بين المتقدمين على أساس المعدل التراكمي الذي ناله الطالب في دراسته لمرحلة البكالوريوس، بحيث تعطى الأولوية

للأعلى درجة فالأدنى، وذلك ضمن المعدل الأدنى المحدد للقبول في البرنامج .

٤- في حال تساوى أكثر من طالب في المعدل التراكمي، واقتضت المقاعد المخصصة المفاضلة بينهم، فإن الأولوية تعطى لمن شهادة البكالوريوس لديه أكثر حداثة .

ب- تبنى المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للتسجيل في برنامج من برنامجي القانون الخاص أو القانون العام على :

١- أن تكون الأولوية للطلبة الحاصلين على بكالوريوس في القانون ممن تنطبق عليهم شروط القبول في البرنامج .

٢- يتم ملء باقي المقاعد الشاغرة من الطلبة حملة البكالوريوس في الشريعة والقانون، ثم حملة البكالوريوس في الشريعة، ثم باقي التخصصات، على الترتيب المذكور، على أن يلتحقوا بالمرحلة الاستكمالية قبل دخولهم البرنامج، أما طلبة الشريعة والقانون وطلبة الشريعة فيخضعون لنظام المعادلات بحيث تعادل لهم المساقات التي سبق لهم دراستها من مجموع مساقات المرحلة الاستكمالية، ويدرسون الباقي .

٣- في حال تجاوز عدد المتقدمين من كل اختصاص عدد المقاعد الدراسية المتاحة له فإن المفاضلة تكون بين المتقدمين على أساس المعدل التراكمي الذي ناله الطالب في دراسته لمرحلة البكالوريوس، بحيث تعطى الأولوية

للأعلى درجة فالأدنى، وذلك ضمن المعدل الأدنى المحدد للقبول في البرنامج .

٤- في حال تساوى أكثر من طالب في المعدل التراكمي، واقتضت المقاعد المخصصة المفاضلة بينهم، فإن الأولوية تعطى لمن شهادة البكالوريوس لديه أكثر حداثة .

٢- يشترط لقبول الطلبة في قسم الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس باختصاص مناسب ومطابق لاختصاص البرنامج الذين يودون التسجيل فيه، وأن تكون معدلاتهم التراكمية في الشهادة لا تقل عن (٢,٥) من تقدير أقصاه (٤) نقاط، وأن يجتازوا المقابلة الشخصية، بنجاح واقتدار . كما يشترط لقبولهم إضافة على الذي تقدم حصولهم على شهادة الـ (TOFEL) معدل (٤٥٠)، أو شهادة (IELTS) معدل (٥)، وتحدد الاختصاصات المناسبة للبرامج المطروحة بالآتي :

أ- برنامج الماجستير في الفقه وأصوله، الاختصاص المناسب له هو البكالوريوس في الشريعة الإسلامية .

ب- برنامجي الماجستير في القانون الخاص والماجستير في القانون العام، الاختصاص المناسب لهما هو البكالوريوس في القانون .

٣- يمكن للكلية قبول الطلبة في قسم الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) من حملة شهادات البكالوريوس في غير اختصاص مناسب ومطابق

لاختصاص البرنامج الذين يودون التسجيل فيه، شريطة أن تكون معدلاتهم التراكمية في الشهادة لا تقل عن (٢,٥) من (٤)، للالتحاق ببرنامج الماجستير في القانون الخاص أو الماجستير في القانون الخاص، وأن لا تقل معدلاتهم التراكمية عن (٢) نقطتين من (٤)، للالتحاق ببرنامج الماجستير في الفقه وأصوله، وأن ينجزوا دراسة مساقات استكمالية يتم تحديدها بصورة مناسبة ومطابقة للاختصاص من مساقات الخطط الدراسية المعتمدة في الكلية لمرحلة البكالوريوس، ويشترط في جميع الأحوال حصول الطالب في المرحلة الاستكمالية على معدل تراكمي أقله (٢,٥) للمتابعة في الماجستير .

٤- تحدد الدراسة الاستكمالية للطلبة الحائزين على البكالوريوس بغير اختصاص مناسب بحدّ أقصاه ثلاثة فصول دراسية، أي ما يعادل (٥٤) ساعة معتمدة، ويشترط لقبول الطالب في مرحلة الماجستير بعد إنجازها حصوله فيها على معدل تراكمي أقله (٢,٥) من (٤) .

٥- لا يدخل المعدل التراكمي الذي يتحصل عليه الطالب في المرحلة الاستكمالية في احتساب معدله التراكمي لمرحلة الماجستير .

٦- يشترط لتسجيل الطالب في الرسالة الممهدة للتخرج في مرحلة الماجستير أن ينجز دراسة المساقات الدراسية المحددة للمرحلة، والمخصص لها (٢٤) ساعة معتمدة، بمعدل تراكمي أقله (٣) نقاط من (٤) .

٧- متى فصل الطالب من البرنامج الذي يدرسه في مرحلة الماجستير لأسباب أكاديمية، فإنه لا يجوز إعادة قبوله فيه، ويجوز إعادة تسجيله في برنامج آخر، أما لو كان فصله منه لأسباب تأديبية، فإنه لا يجوز إعادة تسجيله في أي من البرامج المطروحة في الكلية .

٨- يجب على المتقدمين الجدد لمرحلة الماجستير إحضار المستندات الآتية:

١- نسخة مصدقة عن شهادة البكالوريوس صادرة عن جامعة معترف بها ومصدقة حسب الأصول من قبل وزارة التربية والتعليم بالدولة .

٢- كشف مصدق بالدرجات .

٣- نسخة عن جواز السفر وخلاصة القيد بالنسبة لمواطني الدولة، أو، نسخة عن جواز السفر والإقامة بالنسبة للمقيمين في الدولة .

٤- شهادة اللياقة الصحية تشمل تقريراً بتحليل دم .

٥- تزكية صادرة عن أحد الأساتذة أو الشخصيات الأكاديمية المعروفة .

٦- التوقيع على تعهد يقضي بالتزام جميع أحكام اللوائح والقوانين المعتمدة في الكلية، بما فيها حضوره جميع الحصص الدراسية بنسبة أقلها ٧٥٪ من

مجموع ساعات المساق الدراسي في الفصل الواحد .

٧- عدد ٦ صور شخصية ملونة حديثة .

٨- شهادة الـ (TOFEL) معدل (٤٥٠)، أو شهادة (IELTS) معدل (٥) .

تحويل البرنامج الدراسي داخل الكلية

١-يجوز للطالب في مرحلة الماجستير بعد إتمامه دراسة فصل دراسي كامل على الأقل أن يتقدم إلى قسم شؤون الطلبة بطلب يعبر فيه عن رغبته بتغيير تخصصه والتحول إلى برنامج آخر، ويكون ذلك في المهلة المحددة للتسجيل في الفصل الدراسي التالي .

٢-لا يجوز قبول طلب التحويل أو تغيير التخصص أكثر من مرة واحدة طوال مدة دراسة الطالب في الكلية.

٣-يتولى مجلس قسم الدراسات العليا اعتماد احتساب الساعات المعتمدة المشتركة التي درسها الطالب في البرنامج الأول قبل التحويل بنجاح، ويراعى في احتسابها أن لا تزيد على (١٢) ساعة معتمدة من مجموع ساعات (٢٤) .

٤-تحتسب المدة التي قضاها الطالب في دراسة البرنامج الأول قبل التحويل من ضمن الحد الأدنى والأقصى للمدة التي يمكن للطالب قضاؤها في البرنامج المحول إليه، كما تدخل درجاته التي تحصل عليها في دراسة البرنامج الأول في احتساب المعدل التراكمي للدراسة في البرنامج الثاني .

٥-لا تجري أحكام التحويل على الطالب الذي فصل من الدراسة في البرنامج لأي سبب، وإنما يمكن قبوله في برنامج آخر بصفته طالبا مستجدا .

التحويل من خارج الكلية

١- يجوز بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح قسم الدراسات العليا، قبول تحويل الطلبة من جامعات أو كليات جامعية أو معاهد جامعية عالية معترف بها إلى أحد البرامج في قسم الدراسات العليا بالكلية، وذلك بالشروط التالية :

أ- أن تكون دراسة الطالب المعني بطلب التحويل موافقة للاختصاص نفسه المعتمد في البرنامج الذي يرغب بالتحويل إليه، وأن يكون محتوى المساق المراد معادلته متطابقاً مع محتوى المساق المطروح في الكلية وكذلك عدد ساعات المعتمدة وأهدافه ومخرجاته، وأن لا يقل تقدير الطالب فيه عن جيد جداً (ب) وبالنقاط (٣) من (٤).

ب- أن يكون الطالب المعني قد أمضى بنجاح دراسة فصل دراسي واحد على أقل تقدير أي ما يعادل دراسة (١٢) ساعة معتمدة، في أحد برامج الدراسات العليا في جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي عال معترف بها، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (٣) ثلاث نقاط، أي (٨٠٪) .

ت- أن لا يكون قد مضى على آخر كشف دراسي له أكثر من خمس سنوات مطلقاً أو أكثر من عشر سنوات متى كان يعمل في مجال تخصصه .

ث- أن يستوفي شروط القبول في الكلية (قسم الدراسات العليا) .

ج- أن تتوفر أماكن شاغرة وفق سياسات القبول المعتمدة .

د- أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي من مؤسسات التعليم العالي التي تأخذ بنظام الحضور والمواظبة .

ذ- أن لا يكون قد فصل من أي منها فصلا تأديبيا .

٢- يتولى مجلس قسم الدراسات العليا اعتماد احتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب المعني بالتحويل من خارج الكلية، ويراعى في احتسابها أن لا تزيد على (١٢) ساعة معتمدة من مجموع ساعات (٢٤) .

٣- لا تدخل الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المساقات المحسبة وفق نظام التحويل في حساب المعدل التراكمي للطالب في الكلية، وتثبت في موازاة هذه المساقات المحسبة وفق نظام التحويل في سجل الطالب الدراسي، عبارة (معادلة) بناء على دراسة سابقة، ورمزها (مع) .

٤- يحال الطالب الذي قبل تحويله، على مرشده الأكاديمي، بعد اعتماد استمارة احتساب المساقات المحولة وفق الأصول وأخذ نسخة عنها، ليباشر تسجيله وفق الخطط المتبعة التي سبق ذكرها .



الشهادات التي تمنحها الكلية

١- الأقسام الأكاديمية في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون هي :

- قسم الشريعة .

- قسم القانون .

- قسم الدراسات العليا .

٢- تمنح الكلية الدرجات العلمية التالية :

- البكالوريوس في الشريعة (تخصص الفقه وأصوله) .

- البكالوريوس في الشريعة والقانون (تخصص قانون بخلفية شرعية) .

- الماجستير في الفقه وأصوله (شعبة الفقه) .

- الماجستير في الفقه وأصوله (شعبة الأصول) .

- الماجستير في القانون العام .

- الماجستير في القانون الخاص .

٣- يجب على الطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم

الشريعة) أن ينهي ويتم دراسة ١٣٥ ساعة معتمدة، بمعدل تراكمي أقله (٢)

نقطتين، حتى يضمن لنفسه الحصول على الدرجة العلمية (البكالوريوس في

الشريعة)، وتتوزع الساعات كالتالي:

٢٤ ساعة معتمدة، متطلبات كلية عامة، منها ١٨ ساعة معتمدة إجبارية، و ٦

ساعات معتمدة اختيارية.

٤٠ ساعة معتمدة، متطلبات كلية مشتركة، منها ٢٢ ساعة معتمدة إجبارية، و ١٨ ساعة معتمدة اختيارية .

٧١ ساعة معتمدة، متطلبات قسم الشريعة التخصصية، منها ٥٩ ساعة معتمدة إجبارية، و ١٢ ساعة معتمدة اختيارية .

المجموع	اختيارية	إجبارية	برنامج الشريعة الإسلامية
٢٤	٦	١٨	متطلبات كلية عامة
٤٠	١٨	٢٢	متطلبات كلية تخصصية
٧١	١٢	٥٩	متطلبات القسم التخصصية
١٣٥	٣٦	٩٩	مجموع الساعات المعتمدة
بما فيها بحث تخرج (نهائي)			

٤- يجب على الطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم القانون) أن ينهي ويتم دراسة ١٤٣ ساعة معتمدة، بمعدل تراكمي أقله (٢) نقطتين، حتى يضمن لنفسه الحصول على الدرجة العلمية في الكلية (البكالوريوس في الشريعة والقانون)، وتتوزع الساعات كالتالي:

٢٤ ساعة معتمدة، متطلبات كلية عامة، منها ١٨ ساعة معتمدة إجبارية، و ٦ ساعات معتمدة اختيارية.

٤٠ ساعة معتمدة، متطلبات كلية تخصصية، منها ٢٢ ساعة معتمدة إجبارية، و ١٨ ساعة معتمدة اختيارية .

٧٩ ساعة معتمدة، متطلبات قسم القانون التخصصية، منها ٦٤ ساعة معتمدة إجبارية، و ١٥ ساعة معتمدة اختيارية .

المجموع	اختيارية	إجبارية	برنامج الشريعة والقانون
٢٤	٦	١٨	متطلبات كلية عامة
٤٠	١٨	٢٢	متطلبات كلية تخصصية
٧٩	١٥	٦٤	متطلبات القسم التخصصية
١٤٣	٣٩	١٠٤	مجموع الساعات المعتمدة
بما فيها بحث تخرج (نهائي) ويضاف إليها تدريب عملي			

٥- يجب على الطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج الفقه وأصوله) أن ينهي ويتم دراسة ٣٣ ساعة معتمدة بمعدل أقله (٣) نقاط من (٤)، حتى يضمن لنفسه الحصول على الدرجة العلمية في الكلية (الماجستير في الفقه وأصوله)، وتوزع الساعات كالتالي :

٢٤ ساعة معتمدة مساقات دراسية، ١٥ ساعة معتمدة منها إجبارية، و ٩ ساعات معتمدة اختيارية .

٩ ساعات معتمدة مناقشة الرسالة .

المجموع	اختيارية	إجبارية	ماجستير الفقه والأصول
٢٤	٩	١٥	مساقات دراسية
٩	-	٩	مناقشة الرسالة
٣٣	٩	٢٤	مجموع الساعات المعتمدة

٦- لا يسمح للطلاب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج الفقه وأصوله) أن يتقدم بخطة للتسجيل في مرحلة الرسالة حتى ينجز دراسة (٢٤) ساعة معتمدة بمعدل أقله (٣) نقاط من (٤) .

٧- يجب على الطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج القانون الخاص) أو (برنامج القانون العام) أن ينهي ويتم دراسة ٣٣ ساعة معتمدة بمعدل أقله (٣) نقاط من (٤)، حتى يضمن لنفسه الحصول على الدرجة العلمية في الكلية (الماجستير في القانون الخاص أو الماجستير في القانون العام)، وتتوزع الساعات كآتي :

٢٤ ساعة معتمدة مساقات دراسية، ١٨ ساعة معتمدة منها إجبارية، و ٦ ساعات معتمدة اختيارية .

٩ ساعات معتمدة مناقشة الرسالة .

المجموع	اختيارية	إجبارية	ماجستير القانون الخاص أو ماجستير القانون العام
٢٤	٦	١٨	مساقات دراسية
٩	-	٩	مناقشة الرسالة
٣٣	٦	٢٧	مجموع الساعات المعتمدة

٨- لا يسمح للطلاب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج القانون الخاص) أو (برنامج القانون العام) أن يتقدم بخطة للتسجيل في مرحلة الرسالة حتى ينجز دراسة (٢٤) ساعة معتمدة بمعدل أقله (٣) نقاط من (٤).

الخطة الدراسية لمرحلة البكالوريوس

تعتمد كلية الإمام مالك للشريعة والقانون نظام الساعات المعتمدة أساساً لنظامها التعليمي، وتبنى الخطة الدراسية فيها على أساس نظام الفصول، وتتولى الأقسام الأكاديمية ومجلس الكلية مسؤولية تنفيذ الخطة الدراسية وضمان نجاحها وفق السياسات المحررة في مجلس الكلية والمعتمدة أصولاً من قبل مجلس الأمناء، كما تتولى تقديم الدراسات والتصورات الخاصة باستدامة تطويرها، وتستخدم كذلك بصورة مستمرة برامج فعالة لتقييم مدى فعالية مفردات البرنامج التعليمي المعتمد، ومدى موافقتها لرسالة وأهداف الكلية، ومدى مواءمتها لرسالة المجتمع وحاجاته .

نظام الساعات المعتمدة والفصول الدراسية لمرحلة البكالوريوس

١- تحدد الساعة المعتمدة المضافة إلى المساق الدراسي الذي يتم طرحه في الفصل، على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة في الفصل الدراسي الواحد تعني في أقل تقدير خمس عشرة (١٥) ساعة تدريس فعلية بحيث لا يجوز أن تنقص عن ذلك، ولا تدخل في حسابها ساعات الإرشاد ولا الساعات المخصصة للامتحانات، فعندما يحدد لمساق الفقه المذهبي

على سبيل المثال في الفصل الدراسي الواحد ثلاث (٣) ساعات معتمدة، فهذا يعني أن مجموع ساعات التدريس الفعلية التي يجب تقديمها في الفصل لهذا المساق في أقل تقدير هو خمس وأربعون (٤٥) ساعة .

٢- في سياق الخطة الدراسية الاعتيادية، فإن الساعة المعتمدة الواحدة تعني ساعة نظرية واحدة في الأسبوع، وساعتين واحدة نظرية وأخرى عملية متى كان للمساق جانب عملي، وفي حال خصص لهذا المساق ثلاث ساعات معتمدة في الخطة الدراسية، فإن هذا يعني طرحه في الجدول الدراسي ساعتين نظريتين يضاف إليها ساعتان عمليتان .

٣- يتم توزيع المساقات الدراسية بساعاتها المعتمدة على ثمانية فصول اعتيادية، ويتم طرحها ضمن أربعة مستويات، بحيث تتوزع الدراسة في السنة الجامعية على فصلين اعتياديين، فصل الخريف وفصل الربيع، وذلك وفق المبين في الفقرة الخاصة بتفصيل الخطة الدراسية ومفردات البرنامج التعليمي، ويمكن إضافة فصل صيفي واحد أو فصلين صيفيين متى دعت الحاجة لذلك .

٤- يشتمل كل فصل من فصول الدراسة على ستة عشر (١٦) أسبوعاً، ولا يجوز في جميع الأحوال، أن يقل مجموع الساعات الفعلية لكل ساعة معتمدة عن المقرر، وهو خمس عشرة ساعة دراسية .

٥- توزع المتطلبات المعتمدة في البرنامج التعليمي والتي سبق ذكرها، على أربعة مستويات (أربع سنوات)، كل واحد منها يضم فصلين دراسيين، بحيث يتم طرح ساعاتها المعتمدة وفق التالي :

برنامج الشريعة برنامج الشريعة والقانون

* المستوى الأول :	(٣٤) ساعة معتمدة	(٣٦) ساعة معتمدة
* المستوى الثاني :	(٣٢) ساعة معتمدة	(٣٨) ساعة معتمدة
* المستوى الثالث :	(٣٦) ساعة معتمدة	(٣٦) ساعة معتمدة
* المستوى الرابع :	(٣٣) ساعة معتمدة	(٣٣) ساعة معتمدة
* المجموع :	(١٣٥) ساعة معتمدة	(١٤٣) ساعة معتمدة

أساليب ولغة التدريس وخطة الإرشاد الدراسي

١- تعتمد الكلية أسلوب التدريس الصفّي، وتحرص على تزويد الفصول الدراسية بالوسائل السمعية والبصرية التي تضمن إنجاز العملية التعليمية وفق أحدث الطرق، وفي المساقات التي خصصت لها ساعات عملية، فإنّ تدريسها يتم في مختبرات المعلوماتية أو داخل أروقة المكتبة العامة (ساعات مكتبية بحثية).

٢- لغة التدريس في الكلية هي اللغة العربية، ويتم تدريس بعض المساقات التخصصية باللغة الإنكليزية، وذلك وفق المبين في الباب الخاص بتفصيل مفردات البرنامج التعليمي .

٣- يقوم مجلس الكلية بناء على توصيات اللجنة الأكاديمية، في بداية كل عام جامعي، باعتماد خطة إرشادية توزع فيها المساقات الدراسية بشكل تصاعدي على ثمانية فصول وضمن أربعة مستويات، و يجب أن تلحظ الخطة الإرشادية بيان الأمور التالية :

أ- تفصيل مساقات كل فصل على حدة، وبيان متطلباته الدراسية موزعة على أنواعها المختلفة من متطلبات كلية عامة إجبارية أو اختيارية، و متطلبات كلية تخصصية إجبارية أو اختيارية، و متطلبات القسم التخصصي .

ب- بيان عدد الساعات المعتمدة لكل مساق دراسي النظرية منها والعملية .

ت- إعطاء كل مساق دراسي رمزا، يشير إلى كونه متطلب كلية أو قسم ويشير إلى نوعه بكونه عاما أو تخصصيا، إجباريا أو اختياريا، ويعطى المساق إلى جانب رمزه رقما، يشير إلى المستوى والفصل وتسلسل المساق .

ث- تحديد المتطلبات السابقة إزاء كل مساق دراسي، بحيث لا يجوز للطالب دراسة أي مساق دراسي قبل أن ينهي بنجاح دراسة متطلبه السابق، وفي حال حدوث ذلك فإن إدارة شؤون التعليم والقبول تقوم بإلغاء تسجيله في المساق وتبلغ مجلس الكلية بقرار الإلغاء، ويجوز بقرار من مجلس الكلية بعد موافقة القسم الأكاديمي والمرشد، أن يدرس الطالب المساق و متطلبه السابق بشكل متزامن في الفصل الدراسي ذاته، وذلك متى درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه أو كان تخرجه متوقفا عليه .

ج- وضع وصف دقيق لأهداف ومخرجات كل مساق دراسي ومحتوياته، بشكل يتناسب مع الساعات المعتمدة المخصصة له .

٤- تطرح المساقات الدراسية مرة واحدة في العام الجامعي على أقل تقدير، ويجوز طرحها في العام مرتين خلال الفصلين الدراسيين، ويستثنى من هذا النسق المساقات الاختيارية، التي يجوز طرحها في كل عامين مرة في أقل تقدير، وذلك وفق مقتضيات الضغط الطلابي والمصلحة التي يراها مجلس الكلية .

٥- يقوم أعضاء هيئة التدريس بعد اعتماد خطط تدريسهم التفصيلية، بتوزيعها على طلبة المساقات، ويتولون إرشاد طلبة المساق إلى مواكبة خطة التدريس بالتحضير المسبق ليتمكنوا من مشاركة أستاذهم ومتابعته أثناء قيامه بشرح مفردات المساق .

٦- في حال تم طرح المساق في الفصل الواحد في شعب متعددة، وعين له أكثر من مدرس، عمد مجلس القسم إلى تسمية أحد المدرسين منسقا للمساق، يشرف على وضع خطة تدريس تفصيلية واحدة له، ونماذج امتحانات وتقويم واحدة، وذلك بالتعاون مع المدرسين الآخرين .

مدة الدراسة لمرحلة البكالوريوس (الحد الأدنى والأقصى)

١- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية لنيل درجة البكالوريوس في الشريعة أو الشريعة والقانون، هو سبعة فصول دراسية اعتيادية تتخللها فصول صيفية.

٢- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المحول إلى الكلية من جامعة أخرى لنيل درجة البكالوريوس في الكلية، هو أربعة فصول اعتيادية .

٤- الحد الأقصى للمدة التي يجوز للطالب أن يقضيها في الكلية لنيل درجة البكالوريوس، هو خمسة عشر فصلا دراسيا اعتياديا .

٥- يحذف للطالب المحول إلى الكلية من جامعة أخرى من الحد الأقصى للمدة المقررة ما يوازي مدة الفصول المحسوبة له عند التسجيل .

٦- لا يدخل وقف التسجيل في حساب هذه المدة .

٧- يحتسب في قسم الشريعة ما يقابل كل (١٧) ساعة معتمدة فصلا دراسيا يجري حساب معدله، ويحتسب في قسم القانون ما يقابل كل (١٨) ساعة معتمدة فصلا دراسيا تاما .

العبء الدراسي في الفصل الواحد لمرحلة البكالوريوس (الحد الأدنى

والأقصى)

١- الحد الأدنى للعبء الدراسي (الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد) هو (١٤) ساعة معتمدة، والحد الأعلى للعبء

الدراسي هو (٢٠) ساعة معتمدة، ويجوز الزيادة على الحد الأعلى بساعة

أو ساعتين على أبعد تقدير في الحالات التالية :

أ- في حالة حصول الطالب على معدل فصلي أو تراكمي لا يقل عن (٥, ٣) نقطة، أي (٨٥٪) فما فوق .

ب- إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخرجه .

ت- إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخرجه في الفصل الذي يليه، وكانت المساقات

الدراسية التي يجب أن ينجزها ويسجل فيها الطالب في الفصل المعني، لا تطرح عادة في الفصل الذي يليه .

٢- يجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي أقل من (١٤) ساعة معتمدة، وذلك في حالة تسجيل الطالب في البرامج الإعدادية أو البرامج العلاجية، أو برنامج البكالوريوس متى كانت الساعات المعتمدة المتبقية للتخرج أقل من (١٤) ساعة معتمدة .

٣- يجوز عند اقتضاء المصلحة بقرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأي المرشد الأكاديمي وضمن ظروف يملئها وضع الطالب الدراسي، إنقاص العبء الدراسي في الفصل إلى (١٠) ساعات معتمدة، وفي حالات معينة فإن الطالب يلزم بقصر ساعاته المعتمدة في الفصل على هذا الحد دون زيادة كما في حالات الإنذارات الأكاديمية.

٤- يحدد العبء الطلابي في الشعبة الواحدة بـ (٥٠) خمسين طالبا، ويجوز بقرار من عميد الكلية عند اقتضاء الضرورة رفع سقف العبء من أعداد الطلبة

في الشعبة الواحدة إلى (٦٠) ستين، حيث تغلق الشعبة عند هذا العدد، ويصار بعدها إلى التشعيب، متى رأت الأقسام العلمية ذلك ممكنا في ضوء أعباء أعضاء هيئة التدريس .

المواظبة والحضور وإنذارات الغياب

١- تأخذ كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بنظام المواظبة والحضور، وتقرر لزاما على الطلبة حضور جميع الدروس النظرية والعملية وجلسات البحث وحضور الامتحانات الخاصة بالمساقات التي يدرسونها .

٢- مدرس المساق هو المسؤول عن ضبط جدول حضور وغياب الطلبة المسجلين فيه، وهو المسؤول عن التحقق من أعذار غيابهم متى وجدت، وعن إعداد وتوجيه إنذارات الغياب بعد أخذ موافقة رئيس القسم الأكاديمي والعميد عليها .

٣- إذا بلغت نسبة غياب الطالب في المساق الدراسي (١٠٪) من مجموع الساعات الفعلية المخصصة له، وجه إليه مدرس المساق إنذارا، ما لم يتحقق المدرس من قيام عذر قهري منعه من الحضور يوافق عليه رئيس القسم الأكاديمي .

٤- فإذا بلغت نسبة غياب الطالب بدون عذر مقبول (١٧٪) من مجموع الساعات الفعلية المخصصة للمساق، وجه مدرس المساق إليه إنذارا نهائيا يوافق عليه رئيس القسم والعميد .

٥- في حال وصلت نسبة غياب الطالب في المساق الدراسي (٢٥٪) ولم يكن ثمة عذر مقبول فإن الطالب يحرم من دخول امتحانات المساق في الفصل، ويثبت في سجله الدراسي رسوبه فيه، فإذا بلغت نسبة غيابه في المساق (٢٥٪) وكان ثمة عذر مقبول، قبله مجلس القسم والعميد، فإن الطالب يحرم من دخول امتحانات المساق الدراسي في الفصل، ويثبت في سجله الدراسي بموازاة هذا المساق عبارة (منسحب).

٦- في حال تثبيت رسوب الطالب أو تثبيت انسحابه من المساق الدراسي المعني بالغياب، فإن مجلس الكلية يخطر قسم شؤون الطلبة بذلك لتثبيت هذه القرارات في سجل الطالب الدراسي .

٧- يؤخذ بعين الاعتبار الغياب بعذر والغياب بغير عذر، في احتساب الحد الأقصى المسموح به من الغياب كما في البند السابق .

تقويم أداء طلبة البكالوريوس داخل الفصول (أعمال الفصل)

١- يقصد بتقويم أداء الطلبة داخل الفصول، متابعة أعمالهم وأنشطتهم الصفية على امتداد الفصل الدراسي، حيث تخصص لهذه الأعمال نسبة (٥٠٪)، تقابلها نسبة (٥٠٪) لامتحانات نهاية الفصل، ومن مجموع النسبتين تحدد وترصد العلامة النهائية للمساق الدراسي .

٢- تشمل أعمال الفصل، التي يخصص لها نسبة (٥٠٪) من مجموع درجات المساق، جوانب تقويم متنوعة لأداء الطالب، يمكن تلخيصها بما يلي:

أ- إجراء امتحان منتصف الفصل الدراسي تخصص له ما نسبته (٣٠٪) من مجموع درجات المساق الدراسي، ويتم إجراء هذا الامتحان في الأسبوعين السابع والثامن من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي .

ب- تخصص ما نسبته (٢٠٪) من مجموع درجات المساق للأنشطة الصفية والمشاركات العملية والبحثة .

ت- يجوز في بعض المساقات ذات الطبيعة العملية والخاصة تعديل توزيع درجات التقويم داخل الفصول إلى (٢٠٪) جزئي أول، و (٢٠٪) جزئي ثاني، و (١٠٪) مشاركات.

٣- يجوز بقرار من مجلس الكلية، استثناء بعض المساقات ذات الطبيعة الخاصة من قاعدة التقويم الآنف الذكر، وذلك حسب رؤية يوصي بها مجلس القسم الأكاديمي .

امتحانات نهاية الفصول الدراسية لمرحلة البكالوريوس

١- عميد الكلية هو المسؤول بشكل مباشر عن امتحانات نهاية الفصول ويشرف على تنظيمها، ويتابع لهذا الغرض أعمال رؤساء الأقسام الأكاديمية وأعمال لجان الامتحان، ويعتمد عميد الكلية جميع الكشوف الخاصة برصد الدرجات النهائية .

٢- تخصص لامتحان نهاية الفصل ما نسبته (٥٠٪) من مجموع درجات المساق الدراسي، وتكون شاملة لجميع مفردات محتوى المساق أو لمعظمها،

وفق سياسات توصي بها مجالس الأقسام الأكاديمية ويعتمدها مجلس الكلية .

٣- يقوم مدرس المساق قبل مدة كافية يحددها التقويم الجامعي، بوضع أسئلة امتحان نهاية الفصل الدراسي، وإن كان المساق مما يشترك في تدريسه أكثر من مدرس لتعدد الشعب، وضع منسق المساق الأسئلة الموحدة بالتشاور مع مدرسي المساق الآخرين، ويجب في جميع الأحوال عند وضع الأسئلة مراعاة ما يلي :

أ- أن تؤكد الأسئلة تحقيق الأهداف المحددة في خطة المساق الدراسي وتمكن من قياس مخرجاته .

ب- أن تكون الأسئلة متناسبة مع المدة الزمنية المقررة للامتحان .

ت- أن تكون الأسئلة شديدة الوضوح، مع بيان الدرجات المخصصة لكل سؤال .

ث- أن تتعدد الأسئلة وتتنوع أساليب طرحها، شاملة أكثر من باب في المنهاج الدراسي، وذلك بهدف قياس قدرات الطالب المعرفية في التذكر والفهم والتحليل .

ج- أن تكون الأسئلة والإجابة عنها باللغة التي يدرس بها المساق .

٤- يجوز للطالب أن يتقدم خلال أسبوعين من إعلان نتائج الفصل الدراسي بطلب خطي موجه إلى عميد الكلية عن طريق قسم شؤون الطلبة، يطلب فيه مراجعة ورقة إجابته في امتحان نهاية الفصل، وفي حال الموافقة على

الطلب، تتم مراجعة ورقة الإجابة من قبل لجنة يشكلها رئيس القسم الأكاديمي برئاسته وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس فيهم مدرس المساق المعني بالمراجعة، وتكون المراجعة قاصرة على التأكد من خلو الورقة من الأخطاء في جمع الدرجات ورصدها أو نسيان تصحيح سؤال أو جزء منه، وفي حال التأكد من وجود الخطأ يتم تصحيحه من قبل مدرس المساق، حيث تعتمد النتيجة المصححة، وترسل حسب الأصول إلى الشؤون الأكاديمية .

٥-يجوز للطالب التقدم إلى قسم شؤون الطلبة، لطلب كشف عن نتائجه النهائية ومعدلاته الفصلية والتراكمية، ويصدر له هذا الكشف بتوقيع مدير شؤون الطلبة والإعلام وعميد الكلية واعتماد نائب الرئيس التنفيذي .

التخلف عن حضور امتحان نهاية الفصل ونتيجة غير مكتمل

١-إذا لم يسجل للطالب رسوبه في المساق الدراسي بسبب الغياب بغير عذر أو يسجل انسحابه منه بسبب الغياب بعذر مقبول، وتابع الطالب حضور ساعات المساق وأعمال الفصل الخاصة به، ثم تخلف عن حضور امتحان نهاية الفصل في هذا المساق، فإن مجلس الكلية في هذه الحالة يتخذ قراره وفق التالي :

أ- إذا تأكد مجلس الكلية أن تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي في المساق الدراسي كان بغير عذر أو بعذر غير مقبول، قرر المجلس رسوب الطالب في المساق الذي تخلف فيه .

ب- إذا تأكد مجلس الكلية أن تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي في المساق الدراسي كان لعذر مرضي بين أو قهري مقبول، وكانت نتائج أعمال الفصل لديه ضمن المعدلات المطلوبة، قرر المجلس للطالب تقدير (غير مكتمل) في النتيجة النهائية للمساق، وأخطر قسم شؤون الطلبة بذلك .

٢- على الطالب الذي احتسب له تقدير (غير مكتمل) في مساق أو أكثر، إزالة هذا التقدير قبل بداية الفصل التالي وفق مهل يعتمدها مجلس الكلية، وذلك بإعداد امتحان استثنائي له فيما تخلف فيه، ضمن جدول إعادة معتمد، وتخطر الشؤون الأكاديمية بنتيجة الامتحان خلال هذه المدة لتثبيتها، وإلا ثبتت نتيجة (رسوب) في المساق المعني بالتخلف .

٣- في حال عدم زوال العذر خلال المدة قبل بداية الفصل التالي، وتخلف الطالب الحاصل على نتيجة غير مكتمل عن أداء امتحان الإعادة المعلن ضمن جدول، فإن الشؤون الأكاديمية تثبت نتيجة (منسحب) من المساق المعني بالتخلف .

٤- ترصد نتائج إزالة تقدير (غير مكتمل) وفق المبين أعلاه، في سجلات الطالب، في الفصل الذي تمت فيه دراسة المساق المعني بالتقدير .

علامات وتقديرات النتائج ومعدل النجاح والمعدل الفصلي والتراكمي لمرحلة
البكالوريوس

١- ترصد علامات امتحانات المساقات بالأرقام وفق النسب المئوية
وبالحروف والنقاط، وذلك وفق البيان التالي :

النقاط	العلامات بالحروف		العلامات المئوية
٤	A	أ	من ٩٠ إلى ١٠٠
٣,٥	B+	+ب	من ٨٥ إلى أقل من ٩٠
٣	B	ب	من ٨٠ إلى أقل من ٨٥
٢,٥	C+	+ج	من ٧٥ إلى أقل من ٨٠
٢	C	ج	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥
١,٥	D+	+د	من ٦٥ إلى أقل من ٧٠
١	D	د	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
٠	E	هـ	أقل من ٦٠

٢- معدل النجاح في كل مساق دراسي على حدة، هو (د) بحساب الحروف،
أي (١) بحساب النقاط، و (٦٠) بحساب النسبة المئوية، وكل طالب تحصل
على نتيجة (هـ) في المساق الدراسي، أي (أقل من ستين)، فإن هذا يعني
أنه تحصل على (صفر) في حساب النقاط، وبالتالي فهو يعد راسباً، يجب
عليه إعادة دراسة المساق في الفصل التالي أو الفصول التي تليه .

٣- تحتسب تقديرات النقاط في معدلات الفصول والمعدلات التراكمية في قسم الشريعة، وقسم الشريعة والقانون، وفق التالي :

التقدير	العلامات بالحروف		النقاط
ممتاز	A ,B+	أ، ب+	من ٦، ٣ إلى ٤
جيد جدا	B,B+	ب، ب+	من ٣ إلى أقل من ٦، ٣
جيد	C,C+	ج، ج+	من ٢ إلى أقل من ٣
مقبول	D,D+	د، د+	من ١ إلى أقل من ٢
ضعيف	E	هـ	أقل من ١

٤- يجري حساب المعدلات الفصلية والمعدلات التراكمية، بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة له، ثم قسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لمجموع المساقات، وذلك وفق المثال التالي:

المادة	الدرجة	النقاط	عدد الساعات المعتمدة	المجموع
أدب حديث	ب	٣	١	٣
أصول فقه	ب+	٣,٥	٣	١٠,٥
قانون مدني	ج+	٢,٥	٣	٧,٥
بنوك ومصارف	ج	٢	٢	٤
المجموع			٩ - ٢٥	
المعدل النهائي الفصلي أو التراكمي : $9 \div 25 = 0,36$ ، نقطة = ج+ = جيد				

٤- يكون المعدل الفصلي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب في الفصل نجح فيها أو رسب، شريطة أن لا تقل الساعات المعتمدة لهذه المساقات عن الحد الأدنى لاحتساب الفصل الدراسي التام، وهو (١٧) ساعة معتمدة في قسم الشريعة، و (١٨) ساعة معتمدة في قسم الشريعة والقانون

٥- يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب من بداية دراسته وحتى تاريخ استخراج هذا المعدل، سواء المساقات التي نجح فيها أو رسب.

٦- يجب أن لا يقل المعدل التراكمي لطلبة قسم الشريعة، أو قسم القانون عن (٢) نقطتين (٧٠٪) حتى يتجاوزوا الإنذار الأكاديمي وإمكانية التحويل الإجباري أو الفصل النهائي، ويضمنوا حقهم آخرا في التخرج .

٧- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي ينال عند التخرج معدلا تراكميا لا يقل عن (٤) نقاط، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي ينال عند تخرجه معدلا تراكميا يتراوح بين (٦, ٣) وأقل من (٤) نقاط .

٨- توضع أسماء الطلبة الذين نالوا معدلات فصلية (٥, ٣) نقاط فما فوق مرتبة وفق تسلسل نقاطهم، على لائحة الشرف الخاصة بالكلية طيلة أيام الفصل التالي .

الإنذارات الأكاديمية والفصل لضعف مستوى الطالب في مرحلة البكالوريوس

١- إذا حصل الطالب في قسم الشريعة، أو قسم القانون على معدل تراكمي أقل من (٢) نقطتين (٧٠٪)، وذلك بعد استخراج معدل فصلين دراسيين له من تاريخ بدء الدراسة، أي ما يعادل دراسة (٣٤ أو ٣٦) ساعة معتمدة، وجه إليه إنذار أكاديمي أول يعتمده رئيس القسم الأكاديمي لرفع معدله التراكمي في الفصل التالي، ويخفض له العبء الدراسي للحد الأدنى وهو (١٤) ساعة معتمدة .

٢- إذا لم يتمكن الطالب في قسم الشريعة، أو قسم القانون، من إزالة الإنذار الأكاديمي الأول خلال الفصل التالي وذلك برفع معدله التراكمي إلى (٢) نقطتين (٧٠٪)، وجه إليه إنذار أكاديمي ثان يعتمده العميد، ويمكن بقرار من مجلس القسم تخفيض العبء الدراسي له في الفصل التالي إلى الحدود الدنيا وهي (١٠) ساعات معتمدة .

٣- إذا لم يتمكن الطالب في قسم القانون من إزالة الإنذار الأكاديمي الثاني في الفصل الدراسي التالي وجه إليه إنذار أكاديمي نهائي، ويعطى فرصة فصل دراسي واحد لرفع معدله، فإن عجز عن ذلك حول بشكل إجباري إلى قسم الشريعة، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في المواد الشرعية والمواد المشتركة عن (٢) نقطتين (٧٠٪)، فإذا كان معدله التراكمي في هذه المواد أقل من ذلك، حوّل إلى برنامج علاجي، أو فصل من الكلية.

٤- إذا لم يتمكن الطالب في قسم الشريعة من إزالة الإنذار الأكاديمي النهائي في الفصل الدراسي التالي أعطي فرصة فصل دراسي إضافي لرفع معدله التراكمي إلى (٢) نقطتين، فإن لم يتمكن من ذلك عقبها حوّل إلى برنامج علاجي، أو فصل من الكلية .

٥- يمكن لرئيس الكلية التنفيذي ووفق مقتضيات المصلحة واحتمالات المعدلات التراكمية، إعطاء المنذرين أكاديميا للمرة النهائية واستنفدوا فرصهم، فرصة فصل إضافي لإزالة الإنذار الأكاديمي خلال دراستهم النظامية قبل التحويل الإجباري إلى قسم الشريعة أو إلى البرنامج العلاجي، أو الفصل من الكلية .

٦- يتولى قسم شؤون الطلبة إبلاغ الطالب وإبلاغ ولي أمره بقرار الإنذار الأكاديمي أو قرار التحويل الإجباري أو قرار الفصل من الكلية، وإبلاغ الجهات المعنية داخل الكلية، وتحفظ على كل الأحوال بنسخ عن هذه القرارات في ملف الطالب .

إعادة دراسة المواد في مرحلة البكالوريوس

١- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساقات الإجبارية التي يرسب فيها بنيله معدل (هـ) أي أقل من (٦٠٪)، وهو (صفر) نقطة، وإذا كانت المساقات التي رسب فيها اختيارية فهو بالخيار بين أن يعيد التسجيل فيها أو يختار بديلا عنها وفق الخطة الدراسية المعتمدة .

٢-يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مساق نجح فيه وذلك لمرة واحدة فقط، شريطة أن لا يتجاوز معدله فيه في المرة الأولى (٢,٥) نقطة، فإذا أعاده حسبت له العلامة الأعلى في امتحانات المرتين، ويتم ذلك بحد أقصاه خمس مواد في البرنامج الدراسي .

٣-يقوم قسم شؤون الطلبة في جميع الأحوال بتسجيل كافة التقديرات بتواريخها في سجل الطالب الدراسي والتي حصل عليها أثناء دراسة المساقات، مع وضع إشارات خاصة أمام تقديرات الرسوب والإعادة التي تم حذفها بجهد الطالب أثناء احتساب معدلاته الفصلية ومعدله التراكمي

البرامج العلاجية في مرحلة البكالوريوس

تشىء الكلية برامج علاجية بنظام دراسة خاصة داعمة لبرنامج البكالوريوس، يتم تحويل الطلبة إليه ممن استنفدوا فرصهم في إزالة الإنذارات الأكاديمية دون تمكنهم من تحقيقها، وتهدف هذه البرامج إلى تمكين الطلبة من معاودة نشاطهم الدراسي وفق المعايير المطلوبة، بالوقوف على نقاط الضعف لديهم وثرغات التحصيل، للتغلب عليها ومساعدتهم لإزالة الإنذار الأكاديمي خلال فصل أو فصلين، ويتولى القيام بذلك مدرسون مساعدون بكفاءات مشهودة .

التدريب العملي وبحث التخرج لطلبة البكالوريوس

١- تعتمد الكلية بالنسبة لطلبة قسم القانون برنامج تدريب عملي إلزامي في مراحل التخرج النهائية، وبحث تخرج لطلبة قسم الشريعة وطلبة قسم القانون، بحيث يبنى تخرج الطلبة عليهما .

٢- في سياق عدم احتساب أي ساعات معتمدة في البرنامج الأكاديمي مقابل التدريب العملي الإلزامي المتوجب على طلبة قسم القانون، الذي يتم إنجازه في المرحلة النهائية قبل التخرج، فإن برنامج التطوير والتدريب يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز برنامج التدريب في الموعد المحدد ويضع الضوابط التي تضمن نجاحه في ضوء تصورات مجلس الكلية، ويكون على المدرس من أعضاء هيئة التدريس الذي يوكل إليه أمر متابعة أعمال التدريب والإشراف عليه، مشاركة المشرف من المؤسسة المدربة في رصد أعمال الدورة التدريبية، وقياس مدى نجاحها ومدى استفادة الطلبة منها، وذلك وفق أحكام الفقرة الخاصة بالتدريب العملي .

متطلبات التخرج لمرحلة البكالوريوس

يتوجب على الطالب لضمان تخرجه من الكلية ونيله درجة البكالوريوس، أن ينجز بوضوح تام المتطلبات التالية :

١ - أن ينجز بنجاح وبمعدل أقله (١) نقطة (٦٠٪)، جميع المساقات الدراسية المطروحة في البرنامج التعليمي ضمن قسمه الأكاديمي، ويحد أدنى

(١٣٥) ساعة معتمدة في قسم الشريعة، و (١٤٣) ساعة معتمدة في قسم القانون .

٢- أن لا يقل معدله التراكمي عند إتمام دراسة جميع المساقات الدراسية، عن (٢) نقطتين (٧٠٪) في قسم الشريعة، أو قسم القانون .

٣- إنجاز برنامج التدريب العملي لطلبة قسم القانون، وإنجاز بحث التخرج في الفصل النهائي لطلبة قسم الشريعة و لطلبة قسم القانون على حد سواء، وذلك وفق المبين في مفردات البرنامج التعليمي والخطة الدراسية المعتمدة .

٤- قضاء الحد الأدنى للمدة المعتمدة، وعدم تجاوز الحد الأقصى لها .

٥- الحصول على براءة ذمة من إدارة الكلية .

٦- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها نهاية كل فصل دراسي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة كل عام جامعي .

المساق البديل لمرحلة البكالوريوس

متى توقف تخرج الطالب على مساق إجباري غير مطروح في الخطة الفصلية الاسترشادية أعطي مساقا بديلا من المساقات الاختيارية التي لم يدرسها، ويكون ذلك وفق الشروط الآتية :

١- أن يضمن المساق البديل تخرج الطالب في الفصل عينه الذي منح فيه هذا المساق .

٢- أن يكون مساقا بديلا واحدا فقط .

- ٣- أن يكون بديلا من المساقات الاختيارية التخصصية إذا كان المساق الإجباري المتبقي من المساقات الإجبارية التخصصية .
- ٤- أن لا يكون المساق الإجباري المتبقي من مساقات اللغتين العربية أو الإنكليزية، أو مساقات الحفظ والتلاوة، أو مساق مناهج البحث العلمي، أو متطلبا سابقا .
- ٥- يمكن إعطاء المساق البديل من المساقات الاختيارية العامة أو التخصصية متى كان المساق الإجباري المتبقي من المتطلبات العامة .
- ٦- يمنح المساق البديل بتوصية من المرشد الأكاديمي واعتماد من رئيس القسم المعني .





الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير

١- يحدد الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير في البرامج التي تطرحها الكلية، بثلاث وثلاثين (٣٣) ساعة معتمدة، أربع وعشرين (٢٤) ساعة مساقات دراسية، و تسع (٩) ساعات إعداد رسالة. ٢- توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير في برنامج من البرامج المطروحة، على النحو الآتي :

* متطلبات البرنامج الإلزامية من (١٥) إلى (١٨) ساعة معتمدة .

* متطلبات البرنامج الاختيارية من (٦) ساعات إلى (٩) ساعات معتمدة

* إعداد الرسالة (٩) ساعات معتمدة

٣- توزع المتطلبات الإلزامية والاختيارية وأعمال البحث، على مستويين (سنة ونصف)، الأول يضم فصلين دراسيين، والثاني يضم فصلا دراسيا واحدا، بحيث يتم طرح ساعاتها المعتمدة وفق الآتي :

* المستوى الأول : (٢٤) ساعة معتمدة

* المستوى الثاني : (٩) ساعات معتمدة

* المجموع : (٣٣) ساعة معتمدة

لغة التدريس وأساليبه وخطة الإرشاد الأكاديمي

١- تعتمد الكلية أسلوب التدريس الصفي، وتحرص على تزويد الفصول الدراسية بالوسائل السمعية والبصرية التي تضمن إنجاز العملية التعليمية وفق أحدث الطرق، وفي المساقات التي خصصت لها ساعات عملية، فإن تدريسها يتم في مختبرات المعلوماتية أو داخل أروقة المكتبة العامة (ساعات مكتبية بحثية).

٢- لغة التدريس في قسم الدراسات العليا هي اللغة العربية، ويتم تدريس بعض المساقات التخصصية باللغة الإنكليزية، وذلك وفق المبين في الفصل الخاص بتفصيل مفردات الخطة الدراسية .

٣- لغة الكتابة في الرسائل العلمية ومشاريع البحوث هي العربية، ويجوز في بعض الحالات كتابتها باللغة الإنكليزية، أو بهما معا، ويلزم الطالب الذي يكتب رسالته أو مشروع بحثه باللغة الإنكليزية أن يقدم ملخصا عنها باللغة العربية .

٤- يقوم مجلس الكلية بناء على توصية مجلس قسم الدراسات العليا، في بداية كل عام جامعي، باعتماد خطة استرشادية توزع فيها ساعات البرنامج المعتمدة على ثلاثة فصول وضمن مستويين، و يجب أن تلاحظ الخطة الاسترشادية بيان الأمور الآتية :

أ- تفصيل مساقات كل فصل على حده، وبيان متطلباته الدراسية موزعة على متطلبات إجبارية واختيارية، والرسائل العلمية ومشاريع البحوث ومتطلباتها .

ب- بيان عدد الساعات المعتمدة لكل مساق دراسي النظرية منها والعملية .

ت- إعطاء كل مساق دراسي رمزا، يشير إلى برنامجه ومساره، وكونه إجباريا أو اختياريا، ويعطى المساق إلى جانب رمزه رقما يشير إلى المستوى والفصل .

ث- تحديد المتطلبات السابقة لإزاء كل مساق دراسي، بحيث لا يجوز للطالب دراسة أي مساق دراسي قبل أن ينهي بنجاح دراسة متطلبه السابق، ويجوز بعد موافقة مجلس القسم والمرشد الأكاديمي، أن يدرس الطالب المساق ومتطلبه السابق بشكل متزامن في الفصل الدراسي ذاته .

ج- وضع وصف دقيق لأهداف ومخرجات كل مساق دراسي ومحتوياته، بشكل يتناسب مع الساعات المعتمدة المخصصة له .

معايير الرسائل العلمية

١- يتقدم الطالب في مرحلة الماجستير بخطته لتسجيل رسالته العلمية متى أتم دراسة (٢٤) ساعة معتمدة بمعدل تراكمي أقله (٣) نقاط .

٢- تقدم خطط الرسائل العلمية وفق الأصول العلمية، ويعتمدها المشرفون، بحيث يتعين على مجلس الدراسات العليا الموافقة عليها، واعتمادها من المجلس العلمي للكلية أصولا .

٣- ينحصر الإشراف على الرسائل العلمية ومشاريع البحث العلمي في مرحلة الماجستير بالأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز في حالات تتطلب مراعاة التخصص الدقيق والنادر تكليف الأساتذة المساعدين بالإشراف، على أن تكون لديهم خبرة في مجال التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات، وبحوث محكمة منشورة أقلها ثلاثة بحوث، كما يجوز اشتراك عضو هيئة تدريس في تخصص آخر أو الخبراء من غير أعضاء هيئة التدريس ممن تتوفر فيهم الخبرة المتميزة والكفاية العلمية المطلوبة في الإشراف إذا استدعت الحاجة ذلك .

٤- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لمناقشة رسالته العلمية هو (٦) أشهر من تاريخ اعتماد خطته، والحد الأقصى هو (٣) سنوات، ويلزم الطالب بمراجعة مشرفه أثناء عمله في الرسالة بحد أقله مرة واحدة في الشهر.

٥- يتولى مجلس الدراسات العليا تشكيل لجان المناقشة ويصدر العميد قراراته بهذا الخصوص، كما يعين مواعيدها وآلياتها، بحيث تتكون لجان مناقشة الرسائل العلمية من مشرف ومناقشين في أقل تقدير، على أن يكون أحد المناقشين من خارج الكلية، وتسند رئاسة اللجنة إلى أعلى أعضائها في الرتبة العلمية وأقدمهم حصولاً عليها .

٦- ترفع لجان المناقشة توصياتها إلى عميد الكلية عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا قبل المناقشة التي تنص على صلاحية الرسالة للمناقشة

من عدمها، كما ترفع توصيتها باعتماد منح الدرجة من عدمها بعد المناقشة خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، بحيث يصدر العميد توصياته وقراراته في ضوءها .

٧- لإجازة الرسائل العلمية، فإنه من الواجب أن لا تقل درجة الطالب فيها عن (٧٠٪) أي (٢) نقاط من (٤)، وفي حال قررت لجان المناقشة منحه درجة أقل كلف الطالب بتعديل خطته، أو التقدم بخطة أخرى، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة فرصة أخيرة له، ويدخل التقدير الممنوح للرسالة في حساب التقدير العام لدرجة الماجستير، وذلك بحساب درجات المساقات الدراسية مضافة إلى درجات الرسالة .

آليات تحديد موضوع الرسالة ومخطط البحث

١- يجب على الطالب عند تقديم موضوع رسالته العلمية أن يكون قد حدد مشكلة الموضوع البحثية وصاغها بوضوح، بعد مراجعته الدراسات السابقة التي أعدت حوله وتحديد الجديد الذي سيأتي به، وعليه في هذا السياق أن يجيب عن الأسئلة التالية :

أ- ما هي حدود المشكلة التي ينوي دراستها ؟

ب- ما مصدر المشكلة ؟ وهل لها أهمية خاصة في الوقت الراهن ؟

ت- ما الذي تقررته الدراسات السابقة حول المشكلة ؟ وما الجديد الذي ينوي

الإتيان به ؟

ث- هل هنالك نقاش جار حاليا بشأن المشكلة ؟ وما الذي ستضيفه دراسة

المشكلة إلى الحقل المعرفي الحالي ؟

ج- هل يمكن الوصول إلى الدراسات السابقة المعقودة حول المشكلة ؟ وهل

وصل إليها الطالب فعلا وقام بحصرها ؟

ح- ما هي المنهجية المناسبة لدراسة المشكلة ؟

خ- ما هي المشكلات التي من المتوقع أن يواجهها الباحث ؟ وما الإجراءات

الكفيلة بالتغلب عليها ؟

٢- بعد إجابة الطالب على الأسئلة السابقة، يقدم إجاباته مشفوعة بالبراهين

والمبررات إلى مشرفه، الذي يقوم بدوره بتقديم مطالعته مدعمة بالأدلة

التي تثبت ضرورة البحث وأهمية المشكلة التي يعالجها، وتفردا عن

الدراسات السابقة المدونة بخصوصها، يرفعها إلى رئيس قسم الدراسات

العليا لأخذ موافقة المجلس عليها، وبعد موافقة مجلس الدراسات العليا

على موضوع الرسالة يوجّه الطالب لوضع مخطط للبحث يراعي فيه

العناصر الآتية :

أ- مشكلة البحث وأهميتها والإطار المعرفي لها .

ب- الدراسات السابقة وأهم نتائجها وما تتميز به الدراسة الحالية عنها .

ت- أسباب اختيار الباحث لهذه المشكلة ومدى تفاعله معها .

ث- المنهج المتبع في إنجاز الدراسة .

ج- أدوات البحث .

ح- الصعوبات المتوقعة وكيفية التغلب عليها .

خ- تعريف مصطلحات المخطط البحثي الغامضة .

د- رسم المخطط البحثي موزعا على الأبواب والفصول والمباحث، وتكون

مسلسلة على النحو التالي :



الأبواب

الفصول

المباحث

المطالب

المقاصد

الفروع

ذ- أهم مصادر ومراجع البحث .

٣- بعد موافقة المشرف على المخطط، يتم أخذ الموافقة عليه من مجلس

الدراسات العليا، ومن ثم اعتماد المجلس العلمي له أصولاً، بحيث يبدأ

احتساب المهل المعتمدة لإنجاز الرسالة العلمية ومناقشتها من تاريخ

صدور قرار اعتماد المجلس العلمي لمخططها .

مدة الدراسة (الحد الأدنى والأقصى)

١- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية لنيل درجة الماجستير، هو

ثلاثة فصول دراسية اعتيادية (سنة ونصف) يتخللها فصل صيفي .

٢- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المحول إلى الكلية من جامعة أخرى لنيل درجة الماجستير، هو فصلان دراسيان اعتياديان .

٣- الحد الأقصى للمدة التي يجوز للطالب أن يقضيها في الكلية لنيل درجة الماجستير، هو ثمانية فصول دراسية اعتيادية (أربع سنوات) تتخللها فصول صيفية .

٤- يحذف للطالب المحول إلى الكلية من جامعة أخرى من الحد الأقصى للمدة المقررة ما يوازي مدة الفصول المحسوبة له عند التسجيل .

٥- لا يدخل وقف التسجيل في حساب هذه المدة .

٦- يحتسب في مرحلة الماجستير ما يقابل كل (١٢) ساعة معتمدة فصلا دراسيا يجري حساب معدله التراكمي .

العبء الدراسي في الفصل الواحد (الحد الأدنى والأقصى)

١- الحد الأدنى للعبء الدراسي (الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد) هو (٩) ساعات معتمدة، والحد الأعلى للعبء الدراسي هو (١٢) ساعة معتمدة .

٢- يجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي أقل من (٩) ساعات معتمدة، شريطة أن لا تقل عن (٦) ساعات، فإن قلت تم تأجيل دراسة الطالب ما لم تكن هذه الساعات ساعات متبقية عليه .

المواظبة والحضور وإنذارات الغياب

١- تأخذ كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بنظام المواظبة والحضور، وتقرر لزاما على الطلبة حضور جميع الدروس النظرية والعملية وجلسات البحث وحضور الامتحانات الخاصة بالمساقات التي يدرسونها .

٢- مدرس المساق هو المسؤول عن ضبط جدول حضور وغياب الطلبة المسجلين فيه، وهو المسؤول عن التحقق من أعمار غيابهم متى وجدت، وعن إعداد وتوجيه إنذارات الغياب بعد أخذ موافقة رئيس قسم الدراسات العليا والعميد عليها .

٣- إذا بلغت نسبة غياب الطالب في المساق الدراسي (١٠٪) من مجموع الساعات الفعلية المخصصة له، وجه إليه مدرس المساق إنذارا، ما لم يتحقق المدرس من قيام عذر قهري منعه من الحضور يوافق عليه نائب العميد لشؤون الدراسات العليا .

٤- فإذا بلغت نسبة غياب الطالب بدون عذر مقبول (١٧٪) من مجموع الساعات الفعلية المخصصة للمساق، وجه مدرس المساق إليه إنذارا ثانيا يوافق عليه رئيس قسم الدراسات العليا والعميد .

٥- في حال وصلت نسبة غياب الطالب في المساق الدراسي (٢٥٪) ولم يكن ثمة عذر مقبول فإن الطالب يحرم من دخول امتحانات المساق في نهاية الفصل، ويثبت في سجله الدراسي رسوبه فيه، فإذا بلغت نسبة غيابه في المساق (٢٥٪) وكان ثمة عذر مقبول، قبله العميد، فإن الطالب يحرم من

دخول امتحانات المساق الدراسي في نهاية الفصل، ويثبت في سجله الدراسي بموازاة هذا المساق عبارة (منسحب) (W) .

٦- يؤخذ بعين الاعتبار الغياب بعذر والغياب بغير عذر، في احتساب الحد الأقصى المسموح به من الغياب كما في البند السابق .

تقويم أداء الطلبة داخل الفصول (أعمال الفصل)

١- يقصد بتقويم أداء الطلبة داخل الفصول، متابعة أعمالهم وأنشطتهم الصفية على امتداد الفصل الدراسي، حيث تخصص لهذه الأعمال نسبة (٦٠٪)، تقابلها نسبة (٤٠٪) لامتحانات نهاية الفصل، ومن مجموع النسبتين تحدد وترصد العلامة النهائية للمساق الدراسي .

٢- تشمل أعمال الفصل، التي يخصص لها نسبة (٦٠٪) من مجموع درجات المساق، جوانب تقويم متنوعة لأداء الطالب، يمكن تلخيصها بما يلي:
أ- إجراء امتحان منتصف الفصل الدراسي تخصص له ما نسبته (٢٠٪) من مجموع درجات المساق الدراسي، ويتم إجراء هذا الامتحان في الأسبوعين السابع والثامن من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي .

ب- تخصص ما نسبته (٢٠٪) من مجموع درجات المساق للأنشطة الصفية والمشاركات العملية والبحثية، بما فيها مستوى فهم الطالب للمنهج العام للمساق .

ت- تخصص ما نسبته (٢٠٪) من مجموع درجات المساق للامتحانات الشفوية .

٣- يجوز تعديل توزيع هذه الدرجات وفقا للطبيعة الخاصة لكل مساق ويتم ذلك بمطالعة مجلس قسم الدراسات العليا واعتماد المجلس العلمي أصولا .

٤- مدرس المساق هو المسؤول عن إجراء امتحانات المنتصف وعن وضع أسئلتها وتصحيح أوراق الإجابات الخاصة بها، وعن رصد العلامات النهائية لها في الكشوف بشكل صحيح ونهائي، وهو المسؤول عن رصد تقديرات الأنشطة الصفية والمشاركات العملية والبحثية للطلبة، ضمن كشوف خاصة معدة لذلك، يعتمدها ويوثقها بتوقيعه .

٥- يجوز بقرار من مجلس الكلية، استثناء بعض المساقات ذات الطبيعة الخاصة من قاعدة التقييم الآنف الذكر، وذلك حسب رؤية يوصي بها مجلس الدراسات العليا .

امتحانات نهاية الفصول الدراسية

١- عميد الكلية هو المسؤول بشكل مباشر عن امتحانات نهاية الفصول ويشرف على تنظيمها، ويتابع لهذا الغرض أعمال رئيس قسم الدراسات العليا وأعمال لجان الامتحان، ويعتمد عميد الكلية جميع الكشوف الخاصة برصد الدرجات النهائية .

٢- تخصص لامتحان نهاية الفصل ما نسبته (٤٠%) من مجموع درجات المساق الدراسي، وتكون شاملة لجميع مفردات محتوى المساق أو لمعظمها، وفق سياسات يوصي بها مجلس الدراسات العليا ويعتمدها مجلس الكلية .

علامات وتقديرات النتائج ومعدل النجاح والمعدل الفصلي والتراكمي

١- ترصد علامات امتحانات المساقات بالأرقام وفق النسب المئوية وبالحروف والنقاط، وذلك وفق البيان التالي :

النقاط	العلامات بالحروف		العلامات المئوية
٤	A	أ	من ٩٠ إلى ١٠٠
٣,٥	B+	ب+	من ٨٥ إلى أقل من ٩٠
٣	B	ب	من ٨٠ إلى أقل من ٨٥
٢,٥	C+	ج+	من ٧٥ إلى أقل من ٨٠
٢	C	ج	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥
٠	E	هـ	أقل من ٧٠

٢- معدل النجاح في كل مساق دراسي على حدة، هو (ج) بحساب الحروف، أي (٢) بحساب النقاط، و (٧٠) بحساب النسبة المئوية، وكل طالب تحصل على نتيجة (هـ) في المساق الدراسي، أي (أقل من سبعين)، فإن هذا يعني أنه تحصل على (صفر) في حساب النقاط، وبالتالي فهو يعد راسبا، يجب عليه إعادة دراسة المساق في الفصل التالي أو الفصول التي تليه .

٣- تحتسب تقديرات النقاط في معدلات الفصول والمعدلات التراكمية في قسم الدراسات العليا، وفق التالي :

التقدير	العلامات بالحروف		النقاط
ممتاز	A	أ	٤
جيد جدا	B,B+	ب، ب+	من ٣ إلى أقل من ٤
جيد	C,C+	ج، ج+	من ٢ إلى أقل من ٣
ضعيف	E	هـ	أقل من ٢

٤- يجري حساب المعدلات الفصلية والمعدلات التراكمية، بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة له، ثم قسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لمجموع المساقات، وذلك وفق المثال التالي:

المادة	الدرجة	النقاط	عدد الساعات المعتمدة	المجموع
قواعد أصولية	ب	٣	٣	٩
أصول فقه	ب+	٣,٥	٣	١٠,٥
قانون مدني	ج+	٢,٥	٣	٦
قانون جنائي دولي	ج	٢	٣	٦
١٢ - ٣٣				المجموع
المعدل النهائي الفصلي أو التراكمي : $١٢ \div ٣٣ = ٢,٧٥$ نقطة = ج+ = جيد				

٥- يكون المعدل الفصلي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب في الفصل نجح فيها أو رسب، شريطة أن لا تقل الساعات المعتمدة لهذه المساقات عن الحد الأدنى لاحتساب الفصل الدراسي التام، وهو (١٢) ساعة معتمدة .

٦- يكون المعدل التراكمي للطالب في مرحلة الماجستير محسوبا على أساس النقاط الحاصل عليها في كل مساق دراسي وفي الرسالة العلمية وفقا لعدد الساعات المعتمدة المخصصة لكل منها .

٧- يجب أن لا يقل المعدل التراكمي لطلبة قسم الدراسات العليا عن (٣) نقاط (٨٠٪) حتى يتجاوزوا الإنذار الأكاديمي ومن ثم الفصل الأكاديمي من الكلية .

٨- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي ينال عند التخرج معدلا تراكميا لا يقل عن (٤) نقاط، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي ينال عند تخرجه معدلا تراكميا يتراوح بين (٧, ٣) وأقل من (٤) نقاط .

الإنذارات الأكاديمية والفصل لضعف مستوى الطالب

١- إذا حصل الطالب في قسم الدراسات العليا على معدل تراكمي أقل من (٣) نقاط (٨٠٪)، وذلك بعد استخراج معدل فصل دراسي واحد له من تاريخ بدء الدراسة، أي ما يعادل دراسة (١٢) ساعة معتمدة، وجه إليه إنذار أكاديمي أول يعتمده رئيس قسم الدراسات العليا لرفع معدله التراكمي في الفصل التالي .

٢- إذا لم يتمكن الطالب في قسم الدراسات العليا، من إزالة الإنذار الأكاديمي الأول خلال الفصل التالي وذلك برفع معدله التراكمي إلى (٣) نقاط (٨٠٪)، وجه إليه إنذار أكاديمي ثان يعتمده العميد، ويلزم بإعادة دراسة المساقات التي تحصل فيها على تقدير أقل من (٣) نقاط .

٣- إذا لم يتمكن الطالب في قسم الدراسات العليا من إزالة الإنذار الأكاديمي الثاني في الفصل الدراسي التالي وجه إليه إنذار أكاديمي نهائي، ويعطى فرصة فصل دراسي واحد لرفع معدله، فإن عجز عن ذلك، فصل من الكلية، وللكلية منحه شهادة الدبلوم العالي متى كان معدله التراكمي (٢,٥) نقطتين ونصف إلى أقل من (٣) نقاط وأنجز جميع المساقات الدراسية الممهدة للرسالة .

٤- يمكن لرئيس الكلية التنفيذي ووفق مقتضيات المصلحة واحتمالات المعدلات التراكمية، إعطاء المنذرين أكاديميا للمرة النهائية فرصة فصل ثان لإزالة الإنذار الأكاديمي خلال دراستهم النظامية قبل الفصل من الكلية.

٥- يتولى قسم شؤون الطلبة إبلاغ الطالب بقرار الإنذار الأكاديمي أو قرار الفصل من الكلية، وإبلاغ الجهات المعنية داخل الكلية، وتحتفظ على كل الأحوال بنسخ عن هذه القرارات في ملف الطالب .

إعادة دراسة المواد

١- يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساقات الإلزامية التي يرسب فيها بنيله معدل (هـ) أي أقل من (٧٠٪)، وهو (صفر) نقطة، وإذا كانت المساقات التي رسب فيها اختيارية فهو بالخيار بين أن يعيد التسجيل فيها أو يختار بديلا عنها وفق الخطة الدراسية المعتمدة .

٢-يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مساق نجح فيه وذلك لمرة واحدة فقط، شريطة أن لا يتجاوز معدله فيه في المرة الأولى (٣) نقاط، فإذا أعاده حسبت له العلامة الأعلى في امتحانات المرتين .

٣-يقوم قسم شؤون الطلبة في جميع الأحوال بتسجيل كافة التقديرات بتواريخها في سجل الطالب الدراسي والتي حصل عليها أثناء دراسة المساقات، مع وضع إشارات خاصة أمام تقديرات الرسوب والإعادة التي تم حذفها بجهد الطالب أثناء احتساب معدلاته الفصلية ومعدله التراكمي.

متطلبات التخرج

١-يتوجب على الطالب لضمان تخرجه من الكلية ونيله درجة الماجستير، أن ينجز بوضوح تام المتطلبات التالية :

أ - أن ينجز بنجاح وبمعدل أقله (٢) نقطتين (٧٠٪)، أي من المساقات الدراسية المطروحة في برنامجه التعليمي، وبحد أدنى (٢٤) ساعة .

ب- إنجاز الرسالة بدرجة أقلها (٧٠٪) .

ت- أن لا يقل معدله التراكمي عند إتمام دراسة جميع المساقات الدراسية، بالإضافة إلى احتساب درجة الرسالة العلمية بعد المناقشة، عن (٣) نقاط (٨٠٪) .

ث- قضاء الحد الأدنى للمدة المعتمدة، وعدم تجاوز الحد الأقصى لها .

ج- الحصول على براءة ذمة من إدارة الكلية .

ح- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها نهاية كل فصل دراسي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة كل عام جامعي .

أحكام الانتحال العلمي في الرسائل العلمية

١- من غير الإخلال بأحكام الغش المعتمدة في لوائح الكلية، فإن على جميع الطلبة المسجلين في مرحلة الرسائل العلمية أن يعملوا بموضوعية ومنهجية على إنجاز رسائلهم وفق القواعد المعتمدة في إجراء البحوث العلمية، وعليهم في هذه السياق تجنب أي انتحال علمي للغير، أو سرقة لحقوق ملكيته الفكرية.

٢- يلتزم الطلبة في مرحلة إعداد الرسائل العلمية بعزو جميع الآراء والأفكار المنقولة إلى البحث من المصادر والمراجع الورقية والإلكترونية إلى أصحابها وتوثيق الجهات أو المواقع الإلكترونية الناشرة لها، وعليهم في هذا الجانب التزام توجيهات المشرفين واتباع تعليماتهم خطوة بخطوة، كما عليهم الالتزام بهذه الضوابط لدى إعدادهم جميع الأوراق البحثية الملحقة بالمساقات الدراسية .

٣- إذا ثبت لأحد أعضاء لجنة المناقشة أن الطالب الذي تقدم برسالته العلمية للمناقشة قد قام بانتحال وسرقة علمية في جميع أجزاء الرسالة أو بعضها، فإنه يقدم تقريره بهذا الخصوص مشفوعاً بالأدلة إلى عميد الكلية عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا، حيث يشكل العميد لجنة تأديب تجري تحقيقاتها اللازمة مع الطالب، فإذا توصلت اللجنة إلى إدانة الطالب بجرم

التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير وانتحال عمله العلمي بطريقة غير مشروعة، اتخذت قرارها بإلغاء الرسالة العلمية المقدمة، وفصل الطالب من الكلية لمدة ستة أشهر، يمكنه بعدها التقدم للتسجيل في مرحلة الرسالة العلمية لكن بموضوع علمي جديد وخطة بحثية جديدة .

٤- في حال ارتكب الطالب الذي سبق تجريمه في أعمال السرقة والانتحال العلمي، لمخالفة ثانية مشابهة، اتخذت لجنة التأديب قرارها بفصله بصورة نهائية من الكلية .

٥- في حال فصل الطالب من الكلية لمدة ستة أشهر بسبب ارتكابه جرم الانتحال العلمي لأول مرة، فإن فترة الفصل هذه تدخل في احتساب الحد الأقصى للمدة التي يجوز للطالب البقاء فيها في مرحلة الماجستير في الكلية .

٦- إذا ثبت لمدرس المساق أن الطالب قد قام بانتحال علمي في ورقته البحثية المتعلقة بالمساق الدراسي، فإنه يقدم تقريره بهذا الخصوص مشفوعاً بالأدلة إلى عميد الكلية عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا، حيث يشكل العميد لجنة تأديب تجري تحقيقاتها اللازمة مع الطالب، فإذا توصلت اللجنة إلى إدانة الطالب بجرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير وانتحال عمله العلمي بطريقة غير مشروعة، اتخذت قرارها بترسيبه في المساق الدراسي المعني بالورقة البحثية .

٧- في حال ارتكب الطالب الذي سبق تجريمه في عمل الانتحال العلمي أثناء إعداد أوراقه البحثية الملحقة بالمساقات الدراسية، لمخالفة ثانية مشابهة،

اتخذت لجنة التأديب قرارها بترسيبه في جميع مساقات الفصل الذي وقعت فيه حالة السرقة العلمية الثانية، فإن تكرر منه ذلك لمرّة ثالثة، فصل بصورة نهائية من الكلية.



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
رسالة الرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون	١١
رؤية الكلية:	١٣
رسالة الكلية:	١٣
القيم:	١٣
أهداف الكلية:	١٤
أهداف قسم الشريعة:	١٦
أهداف قسم القانون:	١٧
أهداف قسم الدراسات العليا:	١٨
البيان العام للخطة الدراسية وتفصيل المساقات	٢٥
برنامج البكالوريوس في الشريعة	٢٥
البيان العام للخطة الدراسية وتفصيل المساقات	٣١
برنامج البكالوريوس في الشريعة والقانون	٣١
البيان العام للخطة الدراسية	٣٩
لبرنامج الماجستير في الفقه وأصوله	٣٩
البيان العام للخطة الدراسية	٤١
لبرنامج الماجستير في القانون الخاص	٤١
البيان العام للخطة الدراسية	٤٣
لبرنامج الماجستير في القانون العام	٤٣
الدراسة الاستكمالية لطلبة برنامج الفقه وأصوله	٤٥
غير الحاصلين على بكالوريوس مناسبة	٤٥
الدراسة الاستكمالية لطلبة برنامج القانون الخاص	٤٦

- ٤٦..... غير الحاصلين على بكالوريوس مناسبة.
- ٤٩..... ترخيص الكلية:
- ٤٩..... الاعتماد الأكاديمي:
- ٤٩..... قانون إنشاء الكلية:
- ٥٠..... قرار حوكمة الكلية:
- ٥٠..... التخطيط الاستراتيجي:
- ٥١..... فعالية الكلية:
- ٥٤..... مكتب الاستراتيجية: والتميز
- ٥٧..... خدمات الدعم التعليمية:
- ٥٧..... شعبة مصادر المعلومات:
- ٥٨..... أهداف شعبة مصادر المعلومات:
- ٥٨..... تنظيم المكتبة العامة وخدماتها:
- ٦٠..... تنمية المجموعات المكتبية:
- ٦١..... الاتفاقيات التعاونية المكتبية:
- ٦٢..... موظفو المكتبة:
- ٦٢..... سياسات المكتبة:
- ٦٥..... البحث العلمي والمجلة
- ٦٥..... أهداف الشعبة:
- ٦٦..... مهام الشعبة:
- ٦٧..... نظام المجلة:
- ٦٨..... دعم التدريس وأنظمة تقنيات المعلومات
- ٦٩..... التدريب والتطوير
- ٧٠..... أحكام التدريب العملي الإلزامي للطلبة وأهدافه:

٧٢	صندوق المنح والهبات
٧٢	أهداف الصندوق ومهامه :
٧٣	الإعلام الجامعي والعلاقات العامة
٧٥	التوجيه الوظيفي
٧٧	الاتفاقيات العلمية مع المؤسسات الأكاديمية الخارجية
٨٢	اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الداخلية
٨٨	سياسات القبول والتسجيل ونظام الدراسة
٨٨	أنظمة القبول والتسجيل
٨٩	الإرشاد الأكاديمي
٩٠	مواعيد القبول للطلبة الجدد في الكلية
٩٠	شروط القبول في الكلية والوثائق المطلوبة لمرحلة البكالوريوس
٩٥	امتحان تحديد المستوى والبرنامج الإعدادي لمرحلة البكالوريوس
٩٦	قواعد التسجيل والإجراءات العملية المعتمدة لإنجازه وملف الطالب
١٠٠	تأجيل القبول ووقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة
١٠٢	الانسحاب من بعض المساقات الدراسية وإضافة بعضها
١٠٣	تحويل البرنامج الدراسي لمرحلة البكالوريوس داخل الكلية
١٠٦	التحويل من خارج الكلية إليها ضمن مرحلة البكالوريوس
١٠٨	نظام الطالب الزائر لمرحلة البكالوريوس
١١٢	ثانياً: مرحلة الماجستير
١١٢	شروط القبول في قسم الدراسات العليا والوثائق المطلوبة
١١٨	التحويل من خارج الكلية
١٢٠	الشهادات التي تمنحها الكلية
١٢٤	الخطة الدراسية لمرحلة البكالوريوس

١٢٤.....	نظام الساعات المعتمدة والفصول الدراسية لمرحلة البكالوريوس
١٢٦.....	أساليب ولغة التدريس وخطة الإرشاد الدراسي
١٢٩.....	مدة الدراسة لمرحلة البكالوريوس (الحد الأدنى والأقصى)
١٢٩.....	العبء الدراسي في الفصل الواحد لمرحلة البكالوريوس (الحد الأدنى والأقصى)
١٣١.....	المواظبة والحضور وإنذارات الغياب
١٣٢.....	تقويم أداء طلبة البكالوريوس داخل الفصول (أعمال الفصل)
١٣٣.....	امتحانات نهاية الفصول الدراسية لمرحلة البكالوريوس
١٣٥.....	التخلف عن حضور امتحان نهاية الفصل ونتيجة غير مكتمل
١٣٧.....	علامات وتقديرات النتائج ومعدل النجاح والمعدل الفصلي والتراكمي لمرحلة البكالوريوس
١٤٠.....	الإنذارات الأكاديمية والفصل لضعف مستوى الطالب في مرحلة البكالوريوس
١٤١.....	إعادة دراسة المواد في مرحلة البكالوريوس
١٤٢.....	البرامج العلاجية في مرحلة البكالوريوس
١٤٣.....	التدريب العملي وبحث التخرج لطلبة البكالوريوس
١٤٣.....	متطلبات التخرج لمرحلة البكالوريوس
١٤٤.....	المساق البديل لمرحلة البكالوريوس
١٤٦.....	الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير
١٤٧.....	لغة التدريس وأساليبه وخطة الإرشاد الأكاديمي
١٤٨.....	معايير الرسائل العلمية
١٥٠.....	آليات تحديد موضوع الرسالة ومخطط البحث
١٥٢.....	مدة الدراسة (الحد الأدنى والأقصى)
١٥٣.....	العبء الدراسي في الفصل الواحد (الحد الأدنى والأقصى)
١٥٤.....	المواظبة والحضور وإنذارات الغياب
١٥٥.....	تقويم أداء الطلبة داخل الفصول (أعمال الفصل)
١٥٦.....	امتحانات نهاية الفصول الدراسية
١٥٧.....	علامات وتقديرات النتائج ومعدل النجاح والمعدل الفصلي والتراكمي

دليل كلية الإمام مالك للشريعة والقانون ١٦٩

١٥٩.....	الإندارات الأكاديمية والفصل لضعف مستوى الطالب
١٦٠.....	إعادة دراسة المواد
١٦١.....	متطلبات التخرج
١٦٢.....	أحكام الانتحال العلمي في الرسائل العلمية
١٦٥.....	فهرس المحتويات



IMC